

**تقرير مفوضي الدولة في الطعون أرقام 31145 و 31144 و 31630 و 31631 لسنة 60 ق**

**المقام أولهم من**

مصطفى محمود حسين خليل السيسى

**ضـ**

- 1- رئيس مجلس الوزراء
- 2- وزير الاستثمار
- 3- وزير الصناعة
- 4- رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات
- 5- رئيس هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة
- 6- رئيس مجلس أداره الشركة القابضة للتعدين والحراريات (سابقا) والشركة القابضة للصناعات المعدنية (حاليا)
- 7- رئيس مجلس أداره شركه اسمنتبني سويف
- 8- رئيس مجلس الاداره والممثل القانوني لشركه تيتان

**المقام ثانיהם من**

رئيس مجلس أداره الشركة القابضة للصناعات المعدنية

**ضـ**

- 1- مدحت عبد الفتاح عبد المعزى عبد الغنى
- 2- عليوة محمد عبد اللطيف عبد الله
- 3- حمدي الدسوقي محمد الفخرانى
- 4- مصطفى محمود حسين خليل السيسى
- 5- رئيس مجلس الوزراء
- 6- وزير الاستثمار
- 7- وزير الصناعة
- 8- رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات
- 9- رئيس هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة
- 11- رئيس مجلس أداره شركه اسمنتبني سويف
- 11- رئيس مجلس الاداره والممثل القانوني لشركه تيتان
- 12- رئيس مجلس أداره شركه فيينا نسيير لافارج
- 13- رئيس مجلس أداره اتحاد العاملين المساهمين بشركه اسمنتبني سويف

**المقام ثالثهم من**

رئيس مجلس أداره شركه اسمنتبني سويف

**ضـ**

- 1- مدحت عبد الفتاح عبد المعزى عبد الغنى
- 2- عليوة محمد عبد اللطيف عبد الله
- 3- حمدي الدسوقي محمد الفخرانى
- 4- مصطفى محمود حسين خليل السيسى
- 5- رئيس مجلس الوزراء
- 6- وزير الاستثمار

- (بصفته)  
8- رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات  
(بصفته)  
9- رئيس هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة  
10- رئيس مجلس أداره الشركة القابضة للتعدين والحراريات (سابقا)والشركة القابضة للصناعات المعدنية  
(بصفته)  
(حاليا)  
11- رئيس مجلس الاداره والممثل القانوني لشركه تيتان  
12- رئيس مجلس أداره شركه فينا نسير لافارج  
13- رئيس مجلس أداره اتحاد العاملين المساهمين بشركه اسمنتبني سويف

#### المقام رابعهم من

رئيس مجلس أداره شركه فينا نسير لافارج

#### ١

- 1- مدحت عبد الفتاح عبد المعنوي عبد الغني  
2- عليوة محمد عبد اللطيف عبد الله  
3- حمدي الدسوقي محمد الفخراني  
4- مصطفى محمود حسين خليل السيسى

- 5- رئيس مجلس الوزراء  
6- وزير الاستثمار  
7- وزير الصناعة  
8- رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات  
9- رئيس هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة  
10- رئيس مجلس أداره الشركة القابضة للتعدين والحراريات (سابقا)والشركة القابضة للصناعات المعدنية  
(حاليا)  
11- رئيس مجلس الاداره والممثل القانوني لشركه تيتان  
12- رئيس مجلس أداره اتحاد العاملين المساهمين بشركه اسمنتبني سويف

وذلك طعنا على حكم محكمة القضاء الإداري دائرة المنازعات الاقتصادية والاستثمار الدائرة السابعة –  
وال الصادر في الدعوى رقم 43213 لسنة 65 قضائية بجلسة 2014/2/15

#### الإجراءات

أنه في يوم الاثنين الموافق 14 / 4 / 2014 أودع الأستاذ / شريف حسن محمد المحامي بالنقض والإدارية بصفته وكيلًا عن الطاعن في الطعن رقم 31145 لسنة 60 ق.ع قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريرا بالطعن طعنا على الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري – دائرة المنازعات الاقتصادية والاستثمار الدائرة السابعة – وال الصادر في الدعوى رقم 43213 لسنة 65 قضائية بجلسة 2014/2/15 والقاضي في منطوقه " حكمت المحكمة أولا : بقبول تدخل كل من الخصميين المتتدخلين منضمين إلى المدعىين في طلباتها . ثانيا : بقبول الدعوى شكلا ، وفي الموضوع بإعادة العاملين بالشركة المقيدين بكشوف المرتبات في 30/6/1999 إلى أعمالهم بالشركة المباعة وتسوية مستحقاتهم المالية المترتبة على ذلك على النحو المبين بالأسباب ، ورفض ما عدا ذلك من طلبات وألزمت المدعى عليهم وكل من المدعى عليهم من السادس حتى التاسع، المصاريف مناصفة ".

وطلب الطاعن في ختام تقرير الطعن الحكم بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا الحكم بوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار اللجنة الوزارية لقطاع الأعمال العام وتوسيع قاعدة الملكية الصادر بتاريخ 14/1/1999 بالموافقة على بيع 76% من أسهم شركة اسمنتبني سويف إلى شركه فينا نسير لافارج الفرنسية وموافكه الشركته في شراء 24% باقي أسهم شركه اسمنتبني سويف وما يترب على ذلك من آثار : أهمها :- بطلان جميع القرارات والتصرفات الناجمة التي تقررت وترتبت على القرار المطعون فيه والمتمثلة في العقد المورخ 6/7/1999 ببيع 76% من أسهم شركه اسمنتبني سويف إلى شركه لافارج والعقد

المورخ 2000/1/6 ببيع نسبة 19% من أسهم الشركة المباعة إلى شركه لافارج، والعقد المورخ 2004/4/14 ببيع (5%) حصة اتحاد العاملين بالشركة المباعة إلى الشركة المذكورة ، وما يترتب على ذلك من أثار اخوها المتعاقدين إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد وأعاده العاملين إلى سابق أوضاعهم وصرف كافة مستحقاتهم المالية وإلزام المطعون عليهم المصاروفات.

ثم أنه في يوم الاثنين الموافق 14 / 4 / 2014 أودع الأستاذ / حسن السيد احمد المحامي بالنقض والإدارية بصفته وكيلًا عن الطاعن في الطعن رقم 31144 لسنة 60 ق.ع قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريراً بالطعن على الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري – دائرة المنازعات الاقتصادية والاستثمار الدائرة السابعة –

في الدعوي رقم 43213 لسنة 65 قضائية بجلسة 2014/2/15 والقاضي في منطوقه " حكمت المحكمة أولاً: بقبول تدخل كل من الخصمين المتتدخلين منضمين إلى المدعى في طلباتها. ثانياً: بقبول الدعوي شكلاً، وفي الموضوع بإعادة العاملين بالشركة المقيدين بكشوف المرتبات في 30/6/1999 إلى أعمالهم بالشركة المباعة وتسوية مستحقاتهم المالية المترتبة على ذلك على النحو المبين بالأسباب ، ورفض ما عدا ذلك من طلبات وإلزام المدعى وكل من المدعي عليهم من السادس حتى التاسع،المصاروفات مناصفة".

وطلب الطاعن في ختام تقرير الطعن الحكم بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه فيما تضمنه من إلزام الشركة القابضة للصناعات المعدنية حالياً القابضة للتعدين والحراريات سابقاً بإعادة العاملين المقيدين بكشوف المرتبات في 30/6/1999 إلى أعمالهم بالشركة المباعة وتسوية مستحقاتهم المالية والقضاء مجدداً بعدم إلزام الطاعن بإعادتهم إلى أعمالهم وإلزام المطعون عليهم المصاروفات. وإلزام المطعون عليهم المصاروفات.

ثم أنه في يوم الثلاثاء الموافق 15 / 4 / 2014 أودع الأستاذ / محمود السيد احمد المحامي بالنقض والإدارية بصفته وكيلًا عن الطاعن في الطعن رقم 31630 لسنة 60 ق.ع قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريراً بالطعن على الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري – دائرة المنازعات الاقتصادية والاستثمار الدائرة السابعة – في الدعوي رقم 43213 لسنة 65 قضائية بجلسة 2014/2/15 والقاضي في منطوقه " حكمت المحكمة أولاً: بقبول تدخل كل من الخصمين المتتدخلين منضمين إلى المدعى في طلباتها. ثانياً: بقبول الدعوي شكلاً، وفي الموضوع بإعادة العاملين بالشركة المقيدين بكشوف المرتبات في 30/6/1999 إلى أعمالهم بالشركة المباعة وتسوية مستحقاتهم المالية المترتبة على ذلك على النحو المبين بالأسباب ، ورفض ما عدا ذلك من طلبات وإلزام المدعى وكل من المدعي عليهم من السادس حتى التاسع،المصاروفات مناصفة".

وطلب الطاعن في ختام تقرير الطعن الحكم بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه فيما تضمنه من إلزام الشركة القابضة للصناعات المعدنية حالياً القابضة للتعدين والحراريات سابقاً بإعادة العاملين المقيدين بكشوف المرتبات في 30/6/1999 إلى أعمالهم بالشركة المباعة وتسوية مستحقاتهم المالية والقضاء مجدداً بعدم إلزام الطاعن بإعادتهم إلى أعمالهم وإلزام المطعون عليهم المصاروفات.

ثم أنه في يوم الثلاثاء الموافق 15 / 4 / 2014 أودع الأستاذ / بهي الدين حسن زكي المحامي بالنقض والإدارية بصفته وكيلًا عن الطاعن في الطعن رقم 31631 لسنة 60 ق.ع قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريراً بالطعن على الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري – دائرة المنازعات الاقتصادية والاستثمار الدائرة السابعة – في الدعوي رقم 43213 لسنة 65 قضائية بجلسة 2014/2/15 والقاضي في منطوقه " حكمت المحكمة أولاً: بقبول تدخل كل من الخصمين المتتدخلين منضمين إلى المدعى في طلباتها. ثانياً: بقبول الدعوي شكلاً، وفي الموضوع بإعادة العاملين بالشركة المقيدين بكشوف المرتبات في 30/6/1999 إلى أعمالهم بالشركة المباعة وتسوية مستحقاتهم المالية المترتبة على ذلك على النحو المبين بالأسباب ، ورفض ما عدا ذلك من طلبات وإلزام المدعى وكل من المدعي عليهم من السادس حتى التاسع،المصاروفات مناصفة".

وطلب الطاعن في ختام تقرير الطعن الحكم بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى وإلزام المطعون عليهم المصاروفات .

## الوقائع:

تخلص وقائع النزاع حسبما هو ثابت من أوراق ومستندات الدعوى والطعون المقدمة على الحكم الصادر فيها أن المدعين وآخرين " كانوا قد أقاموا الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه وذلك بموجب صحيفة أودعت قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ 6/7/2011 وطلبا في ختامها الحكم: بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار اللجنة الوزارية للشخصية ببيع شركه اسمنتبني سويف مع ما يترتب على ذلك من آثار اخصها بطلاق عقد بيع 76% من أسهم الشركة التي شركه فيها نسيير لافراج الفرنسية والمؤرخ 12/7/1999 وبطلاق عقد بيع 19% من أسهم الشركة بالعقد المؤرخ 6/1/2000 وبيع 5% من أسهم الشركة لذات المشتري في العقد المؤرخ 14/4/2004 وإعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد وإعادة العاملين التي سابق أوضاعهم وصرف كافة مستحقاتهم بحكم مستعجل وفي الموضوع ببطلان القرار وما يترتب على ذلك من آثار مع إلزام المدعي عليهم المصاروفات وم مقابل إتعاب المحاما

### وذلك على سند من القول:

إنه بموجب قرار وزير قطاع الأعمال رقم 76 لسنة 1993 تأسست شركة اسمنتبني سويف كشركة مساهمة تابعه للشركة القابضة للتعدين والحراريات وقيمت الشركة بالسجل التجاري برقم 30169 بنى سويف وقد بلغ رأس مال الشركة 330 مليون جنيه (ثلاثمائة وتلاتون مليون جنيه) موزعه على (33) مليون سهم قيمة كل سهم عشر جنيهات وعملا ببرنامج خصخصة شركات قطاع الأعمال العام الذي تبنّه الحكومة المصرية قامت الشركة القابضة للتعدين والحراريات بطرح نسبة 51% من أسهم الشركه للبيع وتعاقدت الشركة القابضة مع شركه فيها نسيير لا فارج الفرنسية بخصوص شراء الاخيره نسبة 76% من أسهم شركه اسمنتبني سويف ثم تعاقدت مع ذات الشركة بخصوص شراء نسبة 19% من أسهم الشركة المباعة، ثم قام اتحاد العاملين بالشركة ببيع نصيبه من الأسماء (5%) لذات الشركة

ونعى المدعون على قرار بيع شركة اسمنتبني سويف وعملية بيعها ، مخالفته لقانون المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم 89 لسنة 1998 ، وانه قصد بها تفريح الوطن من مقوماته الاقتصادية وتجريف قدراته الانتاجية وتجفيف منابع نهضته ورقمه بذرية التخلص من الاشتراكية وقد شاب هذا البيع مخالفات وفساد تمثل فيما يلي اولا:- تم بيع أسهم الشركة بقيمة 16,15 جنيه للسهم وبقيمه أحجماليه تقل عن القيمة الحقيقة الاستثماريه للشركة في تاريخ البيع وفقا لميزانيتها وتقارير الجهاز المركزي للمحاسبات وباللغة ما يزيد على مليار وخمسماهه عشر مليون جنيه ، ثانيا:- في تاريخ البيع كان بالشركة المباعة مخزون ظاهر بالميزانية في 1998/6/30 بلغ 167861184 جنيه وودائع بنكيه بلغت 90022558 جنيه وبعد ان تسللت الشركة الفرنسية الشركة المباعة صرفت 50% من أرباح عام 1999 وتعادل 25 مليون جنيه ، ثالثا: قامت جهة الاداره بإسقاط قيمه القرض الياباني البالغ 760 مليون ين ياباني وهو المبلغ الذي ساهم في إنشاء الشركة المباعة ، وتم إغفاء الشركة الفرنسية من سداد القرض وفوائده وأيه ضرائب تستحق عليه .. ، رابعا: ضمن العقد إلزام المشتري بأن يحافظ على العمالة المسجله بكشوف المرتبات في 1999/6/30 والبالغ عددهم 730 عاملأ إلا ان الشركة الفرنسية قامت بإنهاء خدمه نحو 452 عاملا قبل عام 2004 واخيرا قامت الشركة الفرنسية بالضغط علي اتحاد العاملين بالشركة المباعة وحصلت علي نسبة 5% من الأسهم المملوكة للاتحاد بسعر 12,92 وتعهدت الشركة إظهار ميزانيات غير حقيقية توهם الاتحاد بالخساره .

كما أن القرار المطعون فيه تضمن كذلك استمرار التراخيص الخاصة بالمحاجر واستعمال الخامات الازمة لنشاط الشركة واستخدام مياه النيل في صناعة الاسمنت وهو ما يعني علاوة على استفادة الشركة الفرنسية لدى شرائها للشركة المحلية بأقل من قيمتها السوقية ، تتمتعها بدعم الخامات والمواد المستخدمة في الصناعة وإعفائها فوق ذلك من القسط الأول من القرض الياباني وما يستحق القرض من ضرائب .

واختتم المدعون صحيفة الدعوى بطلباتهم سالفة البيان .

وتحدد لنظر الشق المستعجل لدى المحكمة جلسة 10/9/2011 وقد ابدي بها السيد حمدي الدسوقي الفخراني رغبته في التدخل إلى جانب المدعين وقدم صحيحة معلنه بتدخله وقدم ثلاث حوافظ مستندات وبجلسة 10/9/2011 تقرر أحالة الدعوي إلى هيئة مفوضي الدولة لتحضيرها وإعداد تقرير بالرأي القانوني في الدعوى ولدي تحضير الدعوي قدم الحاضر عن المدعين تسع حوافظ مستندات طويت على بعض المستندات المتعلقة بالموضوع وأهمها صوره ضوئية من محضر اجتماع اللجنة الوزارية لقطاع الأعمال العام وتتوسيع قاعدة الملكية المؤرخ 7/3/1999 وخطاب اتحاد العاملين المساهمين ببيع كامل أسهمه وتقرير مراقب الحسابات بشركه اسمئت بنى سويف في 30/6/1999 وصوره من ميزانيه الشركة في ذات التاريخ وصوره من ذكره هئه النيابة الإداريه - المكتب الفني -في القضية رقم 79 لسنة 2011 بخصوص التحقيق في واقعه بيع الشركة وقدم ذكره بدفع المدعين كما قدم صحيفه بإدخال المدعى عليهم من الثامن حتى العاشر في الدعوي ، وقدم الحاضر عن المدعى عليه السادس حافظه مستندات ومذكره بدفعه وقدم الحاضر عن المدعى عليه السادس 65 حافظه مستندات وعد 2 مجلد من موسوعة الشخصية المصرية - الكتاب الأبيض - وقدم ذكره بدفعه طلب بها الحكم 1) بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوي (2) بعدم قبول الدعوي لانقاء القرار الإداري وبعدم قبولها لانقاء الصفة (3) عدم قبول الدعوي لرفعها بعد الميعاد واحتياطيا برفض الدعوي قدم الحاضر عن الدولة حافظتي مستندات وبجلسة 17/9/2012 تقرر حجز الدعوي للتقرير مع تصريح بتقديم مذكرة خلال أسبوعين وخلال هذا الأجل أودع وكيل المدعين ذكره بدفعهما وقدم وكيل المدعى عليه السادس ذكره بدفعه طلب في خاتمه الحكم بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوي (2) بعدم قبولها لرفعها من غير ذي صفة او مصلحة (3) عدم قبولها بعدم اختصاص المشتري الحقيقي - شركه فينا نسير لافرج (4) عدم قبولها لرفعها بغير الطريق القانوني طبقا للقانون رقم 7 لسنة 2000 واحتياطيا طلب الحكم برفض الدعوي وأودع وكيل المدعى عليه السابع ذكره بدفعه مرفقا بها اثنان وعشرون حافظه مستندات، كما قدم السيد مصطفى محمود حسين خليل ، صحيفه معلنه طلب بها قبول تدخله في الدعوي خصما منضما إلى المدعين ولدي تحضير الدعوي قدم الحاضر عن المدعين تسع حوافظ مستندات طويت على بعض المستندات المتعلقة بالموضوع وأهمها صوره ضوئية من محضر اجتماع اللجنة الوزارية لقطاع الأعمال العام وتتوسيع قاعدة الملكية المؤرخ 7/3/1999 وخطاب اتحاد العاملين المساهمين ببيع كامل أسهمه وتقرير مراقب الحسابات بشركه اسمئت بنى سويف في 30/6/1999 وصوره من ميزانيه الشركة في ذات التاريخ وصوره من ذكره هئه النيابة الإداريه - المكتب الفني -في القضية رقم 79 لسنة 2011 بخصوص التحقيق في واقعه بيع الشركة وقدم ذكره بدفع المدعين كما قدم صحيفه بإدخال المدعى عليهم من الثامن حتى العاشر في الدعوي واعدت هئه مفوضي الدولة تقريرا بالرأي القانوني في الدعوي بعد تكيف طلبات المدعين بأنها تمثل في وقف تنفيذ وإلغاء قرار الجمعية العامة غير العادية بالشركة القابضة للتعدين والحراريات نائبه عن الدولة ممثله في اللجنة الوزارية للشخصية للموافقة علي بيع الأسهم المقابله لحصتها فيما تملكه من أسهم في رأس مال شركه اسمئت بنى سويف بما يزيد على نسبة 51% من رأس مالها ، لمستثمر استراتيجي وذالك بمزايدة علنية وما يترب علي ذلك من اثار احصها استرداد الدولة لجميع أصول ومتلكات هذه الشركة مطهره مما تم عليها من تصرفات وإلزام جهة الاداره المتصروفات ، أعدت تقريرا خلصت به إلى اقتراح الحكم : أولا : بقبول تدخل الخصميين المتتدخلين منضمين الي المدعين ثانيا: برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوي ثالثا : برفض الدفع بعدم قبول الدعوي لرفعها من غير ذي صفة او مصلحة رابعا: برفض الدفع بانتقاء القرار الإداري والدفع بعدم قبولها لرفعها بعد الميعاد ورفعها بغير الطريق القانوني وخامسا: بقبول الدعوي شكلا وفي الموضوع بإلغاء القرار الصادر من الجمعية العامة غير العادية للشركة القابضة للتعدين والحراريات نائبه عن الدولة ممثله في اللجنة الوزارية للشخصية ، بالموافقة علي بيع الأسهم المقابلة لحصتها في ما تملكه من أسهم في رأس مال شركة اسمئت بنى سويف التابعة لها بمرحلتيها الأولى والثانية بما يعادل نسبة 95% من الأسهم ، لشركة فينا نسير لافرج الفرنسية وما يترب على ذلك من اثار احصها إلغاء البيع الذي تم بتاريخ 5/7/1999 ببيع نسبة 76% من الأسهم ، وبتاريخ 2/2/2000 ببيع نسبة 19% من الأسهم ثم بيع نسبة 5% الخاصة باتحاد

العاملين المساهمين بالشركة ، واسترداد الدولة جميع أصول ومتلكات هذه الشركة مطهرة مما تم عليها من تصرفات وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالأسباب ، والإزام المدعى عليهم بصفاتهم المصروفات .

وتحدد لنظر الدعوى جلسات المراجعة لدى المحكمة جلسة 2013/9/3 وبها قدم الحاضر عن هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة حافظتي مستندات طويت على صورة ضوئية من عقد بيع مساحة 478 فدانًا من أراضي الهيئة إلى شركة اسمنتبني سويف المؤرخ 1998/7/26 ، إنذار موجه للشركة بضرورة سداد ما يساوى قيمة 50% من سعر الأرض بعد قيام الشركة القابضة ببيع شركة اسمنتبني سويف صورة ضوئية من تقرير مراقب الحسابات بالهيئة عن القوائم المالية المعدلة بجهاز تنمية مدينةبني سويف والمؤرخ 2011/6/30 حول مديونية شركة اسمنتبني سويف للهيئة عن مقابل إيجار المحاجر التي تقوم الشركة باستغلالها ، مذكرة من نائب رئيس الهيئة بقطاع التنمية وتطوير المدن بخصوص مديونية الشركة لهيئة المجتمعات ، وأودع الحاضر عن شركة اسمنتبني سويف حافظة مستندات طويت على صورة ضوئية من حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم 7 لسنة 61 ق وجلسة 2013/12/21 أودع الحاضر عن الشركة القابضة للتعدين والحراريات أربع حوافظ مستندات من أهم ما طويت عليه محضر اجتماع اللجنة الوزارية لقطاع الأعمال العام وتوسيع قاعدة الملكية والمنتهي إلى الموافقة على بيع 76% من رأس مال شركة اسمنتبني سويف إلى شركة لافارج ومفاوضة الشركة الأخيرة في شراء بقية حصة الأسهم بقيمة 24% ، محاضر اجتماع لجنة التفاوض بالشركة القابضة مع مقدمي العطاءات الخاصة بشراء شركة اسمنتبني سويف ، وتدالولت المحكمة الدعوى على النحو المبين بالجلسات وبجلستها المنعقدة بتاريخ 2014/2/15 أصدرت المحكمة حكمها المطعون عليه .

وشيّدت المحكمة حكمها إلى أن الثابت من الأوراق أن القرار المطعون فيه بحسب تقييمه من الناحية الشكلية والموضوعية يعد قراراً إدارياً فقد صدر القرار من جهة إدارية ممثلة في اللجنة الوزارية لقطاع الأعمال العام وتوسيع قاعدة الملكية ، وبما لها من سلطه مقرره للبت في مسائل الخصخصة وإنفاذ سياسة الدولة في هذا الخصوص تحقيقاً لرقابه الدولة على كافة وسائل الإنتاج ، وعملاً بأحكام المادة 33 من دستور مصر الحالي التي نصت على أن تحمى الدولة الملكية بأنواعها الثلاثة العامة والخاصة والتعاونية ، وهو ذات ما حرست عليه أحكام الدساتير السابقة بدءاً من دستور سنة 1971 وكذا ما تضمنه قانون قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم 203 لسنة 1991 ولائحته التنفيذية من تقرير بعض السلطات والاختصاصات لوزير قطاع الأعمال العام بالنسبة للشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون ، ومن ثم فلا منازع في اعتبار هذا القرار من القرارات الإدارية التي تدخل في اختصاص محاكم مجلس الدولة عملاً بنص المادة العاشرة من قانون تنظيم مجلس الدولة الصادر بقانون 47 لسنة 1972 ويغدو الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر هذه الدعوى غير ذي سند من الواقع والقانون سيما وأنها تتصل على عين القرار المطعون فيه والذي ينفصل بحسب طبيعته عن العملية التعاقدية أياً كان الرأي في كونها من التعاقدات الخاصة أو التعاقدات الإدارية ، وعليه يتبع الالتفات عن هذا الدفع ، وبالتالي الالتفات عن الدفع بعدم قبول الدعوى لانتقاء القرار الإداري .

وحيث إن النظر في قبول التدخل من عدمه يأتي في الصدارة تحديداً للخصومة عامة قبل التطرق لبحث الدعوى باستعراض الدفع الشكلي والموضوعية والدفاع وتمحیص المستندات والأوراق المقدمة منهم جمیعاً خلوصاً إلى نتيجة قد تتفق عند عدم القبول وقد تتفق إلى الموضوع ، وقبول التدخل في الدعوى ابتداء يرتهن بما يكون للمتدخل من مصلحة مرتجاة ولا يتوقف بحال عما قد يسفر عنه الفصل في الدعوى بعدئذ حتى لا يأتي رجماً بأجل أو مصادرة لعاجل ، ومن ثم فإن المحكمة تنظر التدخل في الصدارة تحديداً للخصومة قبل التطرق لبحث الخصومة شكلاً وموضوعاً .

وحيث إنه وفقاً لحكم المادة (126) من قانون المرافعات المدنية والتجارية فإن التدخل نوعان: تدخل انضمامي ويقصد به المتدخل المحافظة على حقوقه عن طريق مساعدة أحد طرف في الخصومة في الدفاع عن حقوقه، وتدخل هجومي أو خصامي يبغي منه المتدخل الدفاع عن مصلحته الخاصة ضد طرف في الدعوى، ويشترط لقبول التدخل بنوعيه شرطان: الأول أن تكون طالب التدخل مصلحة في التدخل والثاني أن يكون هناك ارتباط بينه وبين الدعوى الأصلية، ويتحقق الارتباط بوجود صلة تجعل من حسن سير العدالة نظرهما معاً لتحقيقهما والفصل فيماهما بحكم واحد تلافياً لاحتمال صدور أحكام متناقضة أو يصعب التوفيق بينها، ويتعين أن يتم التدخل بأحد وسائلتين: الأولى بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة، والثانية بطلب شفاهة في الجلسة بحضور

الخصم، ولا يقبل التدخل بعد إغلاق باب المراجعة، فإذا كان أحد الأطراف غائباً فالتدخل لا يكون إلا بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، ومخالفة ذلك يرتب البطلان وهو بطلان متعلق بالنظام العام لارتباطه بأسس التقاضي، وقضى المحكمة بهذا البطلان من تقاء نفسها، وكل ذي مصلحة التمسك به، ولا يصح البطلان مجرد حضور الخصم الذي كان غائباً في جلسات تالية.

وحيث إنه بالنسبة لطلب المتتدخلين الذين طلباً تدخلهما انضمما إلى جانب المدعى بموجب صحف معلنة وبعد سداد الرسم المقرر قانوناً وهم الخصوم المتتدخلن ، كل من ، (1) حمدي الدسوقي الفخراني ، (2) مصطفى محمود حسين خليل السيسى ، فقد نصت المادة 34 من الدستور الحالى الصادر فى (2014) (المقابلة للمادة (33) من دستور جمهورية مصر العربية 1971) على أن (الملكية العامة حرج، لا يجوز المساس بها وحمايتها واجب وفقاً للقانون). وبذلك فقد القى المشرع الدستوري على عاتق كل مواطن التزاماً بحماية الملكية العامة من أي اعتداء والذود عنها ضد كل من يحاول العبث بها أو انتهاك حرمتها، الأمر الذي من شأنه أن يجعل لكل مواطن صفة ومصلحة أكيدة في اللجوء للقضاء مطالباً بحماية الملكية العامة، سواء بإقامة الدعوى ابتداء أو بالتدخل في دعوى مقامة بالفعل. ومتى كانت الشركة محل النزاع من الأموال المملوكة للدولة، فقد أصبح على كل مواطن، بما في ذلك المدعين والخصوم المتتدخلين، واجب حمايتها بالمطالبة بالتحقق من مشروعيية الإجراءات التي اتخذت للتصرف فيها ومدى صحة عقد بيع أسهمها، ومن ثم يتوافر للخصوم المتتدخلين صفة ومصلحة في تأييد المدعين في طلباتهما والانضمام إليهم للقضاء بهذه الطلبات، بما يجعل تدخلهما في الدعوى انضمما إلى جانب المدعين مقبولاً.

ومن حيث أنه عن الدفع بعدم قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم في التعاقد الجاري بعد صدور القرار المطعون فيه فإنه مردود بأن هذه الدعوى تنصب على الطعن في القرار الإداري الصادر بالبيع في ضوء الضوابط والقواعد الواردة بالقرار وقد جاء البيع تاليًا للقرار والمنفصل بذلك عن عملية البيع ومن ثم فإنه لا يحول دون نظر هذا القرار وجود شرط التحكيم بعد البيع ، ويغدو هذا الدفع في ضوء تحديد نطاق ومعالمة المنازعات حقيق بالالتفات عنه .

ومن حيث أنه ولئن صدر القرار بتاريخ 14/1/1999 إلا أنه لم يثبت من الأوراق ولم ينطق واقع الحال بقيام علم المدعين بصدور هذا القرار وليس في قيام التعاقد على بيع الشركة التي يعمل بها المدعيان ما يفيد علمهما بالقرار المطعون فيه إذ أنه ليس من المحمى أن يتبع العاملون بالشركة تفصيلات ومراحل بيع الشركة وما يصدر في شأنها من إجراءات وقرارات ولم تقدم جهة الإدارة أو أي من المدعى عليهم ما يفيد نشر هذا القرار أو ما يؤكّد علم المدعين به في وقت سابق على تاريخ رفع هذه الدعوى ومن ثم تكون الدعوى قد أقيمت خلال الميعاد المقرر بنص المادة 24 من قانون تنظيم مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972 ، وإذا تضمنت الدعوى شقاً مستعجلًا بطلب وقف تفويض القرار المطعون فيه فإنها تكون معفاة من اشتراط تقديم طلب للجنة فض المنازعات أ عملاً لأحكام القانون رقم 7 لسنة 2000 بإنشاء لجان التوفيق في بعض المنازعات التي تكون أحد الوزارات أو أحد الهيئات العامة ... طرفاً فيها .

وحيث أنه من المقرر أن الفصل في موضوع الدعوى يعني بحسب الأصل عن الفصل في الشق المستعجل منها . وحيث إن القرار المطعون فيه ولئن صدر حسبما يبين من الأوراق ، تأسيساً على الإجراءات التي اتبعتها الشركة القابضة للتعدين والحراريات وهي إحدى الشركات القابضة، التي تعتبر من أشخاص القانون الخاص بحسبها من الشركات المساهمة التي يسرى عليها نصوص قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسماء والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم 159 لسنة 1981 . ، وفقاً لما تضمنه المادة الأولى من مواد إصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم 203 لسنة 1991 ، وأن صدورهبني على سند من تلك الإجراءات التي اتبعتها الشركة القابضة للتعدين والحراريات بدءاً من قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة المؤرخ 26/3/1997 بالموافقة على بيع نسبة تزيد على 51% من رأس المال بعض الشركات ضمن برنامج الخصخصة وتوسيع قاعدة الملكية ، ثم محضر اجتماع مجلس إدارة الشركة المؤرخ 26/11/1997 بالموافقة على بيع شركة أسمنتبني سويف لمستثمر استراتيجي بواسطة مزايدة عالمية ثم أعقب ذلك قرار الجمعية العامة للشركة في 8/12/1997 بالموافقة على بيع الشركة ثم صدر قرار اللجنة

الوزارية لقطاع الأعمال العام وتوسيع قاعدة الملكية ( برنامج الخصخصة ) فى 31/5/1998 بالموافقة بإجماع أعضاء اللجنة على خصخصة شركة أسمنت بني سويف وطرحها للبيع للمستثمر الرئيسي على أن يطلب من كل مقدم عطاء تقديم عرضين الأول شراء الشركة بدون القروض اليابانية والثاني شراء الشركة بالقرضين الثاني والثالث على أن يقدم الضمانات الكافية لسداد القرضين وعلى أن تتم دراسة العروض واختيار أفضلها، وبجدة 18/10/1998 اعتمد مجلس إدارة الشركة تقييم شركه أسمنت بني سويف وفقاً لأحد البديلين التاليين (1) في حاله شراء الشركة بدون القروض فان قيمة الشركة تساوي 1580,971 مليون جنيه (2) وفي حاله شراء الشركة بالقرضين الثاني والثالث فان قيمة الشركة تساوي 823,875 مليون جنيه وهو ذات ما وافقت عليه الجمعية العامة غير العادية لشركة أسمنت بني سويف بتاريخ 28/10/1998 ثم صدر قرار رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة في 11/4/1998 بتشكيل لجنة لتعديل تقييم شركه أسمنت بني سويف على ضوء التغيرات التي حدثت بعد إعداد ميزانيه الشركة في 30/6/1997 وحتى تاريخه ، وقد وافقت الجمعية العمومية غير العادية للشركة القابضة في 11/24/1998 على اعتماد تقييم شركه أسمنت بني سويف ، وبعد إقرار التقييم بدأت الشركة القابضة في طرح شركه أسمنت بني سويف للبيع وأعلنت عن ذلك البيع وحددت جلسه 12/1/1998 لفض المظاريف المقدمة في المزايدة ، ثم صدر القرار المطعون فيه بعد استفاده هذه المراحل وبعد اتخاذ الإجراءات سالفه البيان .

وحيث إنه في ضوء ما تقدم، فقد تكفل المشرع بموجب أحكام القانون رقم 203 لسنة 1991 ، الخاص بشركات قطاع الأعمال العام وكذلك بموجب اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، ببيان كافة الإحكام التي تخضع لها هذه الشركات وبين النظام القانوني لها تفصيلاً ، وبين المشرع القواعد والضوابط الازمة والحاكمة للتصرف في أموال هذه الشركات وكيفية تداولها وتنمية مواردها ، ومن المشرع مجلس إدارة الشركة القابضة كافة السلطات الازمة لتصريف أمور الشركة والقيام بكل الأعمال الازمة لتحقيق أغراض الشركة وناظر المشرع بمجلس إدارة الشركة القابضة وضع السياسات العامة وتحديد الوسائل الازمة لتحقيقها وله إدارة محفظة الأوراق المالية للشركة بيعاً وشراء بما تتضمنه من أسهم وصكوك تمويل وسندات وإيهادات وأصول ماليه أخرى ، وحرصاً من المشرع على أموال الشركة وأصولها وضماناً لتحقيق المستهدف من هذه الشركات من ضرورة المساهمة في زيادة موارد الإنتاج العام وتنمية الاقتصاد الوطني ، قيد المشرع التصرف بالبيع في أصل من خطوط الإنتاج الرئيسية بالشركة التابعة ، بموافقة الجمعية العامة بالشركة القابضة ووفق ما تحدده اللائحة التنفيذية للقانون وجعل تقييم الحصص العينية مادية كانت أو معنوية منوطاً بلجنة يتم تشكيلها من الوزير المختص وهو وزير قطاع الأعمال العام ولا يصبح تقديرها نهائياً إلا باعتماد الوزير ، وجعل المشرع بموجب نص المادة 25 من اللائحة التنفيذية للقانون الاختصاص ببيع كل أو بعض أسهم الشركة التابعة بما يؤدى إلى خفض حصة الشركة القابضة أو الأشخاص الاعتبارية العامة وبنوك القطاع العام في رأس مالها عن 51% منوطاً بالجمعية العامة غير العادية للشركة، وحظر بموجب نص المادة 26 من ذات اللائحة المعدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2781 لسنة 1998 (الجريدة الرسمية العدد 40 بتاريخ 1/10/1998) التصرف بالبيع في أصل من خطوط الإنتاج الرئيسية إلا بموافقة الجمعية العامة غير العادية بالشركة القابضة وبشرط 1- أن تكون الشركة عاجزة عن تشغيل هذه الخطوط تشغيلًا اقتصاديًا أو أن يؤدى الاستمرار في تشغيلها إلى تحويل الشركة خسائر مؤكدة . 2- لا يقل سعر البيع عن القيمة التي تقدرها اللجنة المنصوص عليها في المادة 19 من القانون وأجاز في ذات الوقت للجمعية أقرار البيع في حالة عدم الوصول لدى البيع للقيمة المقدرة بمعرفة اللجنة المشار إليها، وعليه فإنه يتبع إلتمام هذا التصرف موافقة كل من الجمعية العامة العادية والجمعية العامة غير العادية وبمراجعة ما تقدم من ضوابط التصرف .

من حيث أنه لا ريب في أن الدور المنوط بلجنة الخصخصة يتمثل في الرقابة على ما يتم اتخاذه من إجراءات من قبل الشركة القابضة للبيع أو الشراء وللجنة في سبيل ذلك أن تضع من القواعد والضوابط ما يمكنها من أعمال رقابتها على تصرف الشركة والتحقق من اتفاق هذا التصرف مع ما هو مستهدف من وراء برنامج الخصخصة وبما يمكن الدولة من الوصول إلى التنمية الشاملة وزيادة الناتج القومي و بمراجعة التوفيق بين الصالح العام ومصالح المساهمين في هذه الشركات .

وحيث إن الخصخصة في ذاتها ليست شرًّا مطلقاً يجب مقاومته ، كما أنها ليست خيراً مطلقاً يتبعن أن تذلل أمامه الطرق وتفتح الأبواب على مصراعيها ، فالشخصية إنما تعني في مفهومها الفنى قيام الدولة بتحويل ملكية المؤسسات العامة أو المشروعات العامة جزئياً أو كلياً إلى القطاع الخاص، وتهدف الشخصية إلى تحسين الكفاءة الاقتصادية من خلال الاعتماد على آليات السوق والمنافسة، وتخفيض الأعباء المالية عن الدول التي تعاني من الخسارة الكبيرة في شركات القطاع العام، وتوسيع حجم القطاع الخاص، والاعتماد عليه أكثر في عملية النمو والتنمية، وعلى هذا فإن أسلوب الشخصية يتضمن – إلى جانب تحويل ملكية المنشآت العامة إلى خاصة – التحول أيضاً في أساليب العمل حيث يتم إتباع أساليب عمل جديدة تهتم في المقام الأول بالمنافسة وتلبية احتياجات السوق وهو ما يؤدي إلى الارتقاء بكفاءة وإنتاجية المؤسسات ، كما أنه يتضمن إعطاء السوق الحر والقطاع الخاص الدور الأكبر في المجتمع، وتميز الشخصية باستهدافها رفع الكفاءة الإنتاجية للمنشأة التي تم تخصيصها وتحسين أدائها، وتحسين نوعية وجودة الخدمات والسلع المقدمة للعملاء، وذلك من خلال الاقتراب من حاجات ورغبات العملاء، وترشيد التكاليف، وزيادة المنافسة بين الشركات، وزيادة فعالية الإدارة من خلال تقليص دور الدولة في إدارة المؤسسات العامة والتخلص من القيود الحكومية والروتينية والبيروقراطية، وتوسيع فرص الاستثمار المحلي والدولي، من خلال اجتذاب رؤوس الأموال المحلية والعالمية لشراء أو تأجير المشروعات أو الخدمات العامة، وإعادة توزيع مصادر وإيرادات الدولة بشكل أفضل ، ومن أساليب الشخصية (البيع المباشر أو التجاري) وهو البيع الذي يتم في حالات الشركات الخاسرة أو بيع الشركات العامة كوحدات منفصلة أو في حالة عدم وجود سوق مالية نامية تصلح لتنفيذ عمليات الشخصية ، وغالباً ما يستخدم البيع المباشر لما يعرف بالمستثمر الاستراتيجي أو المستثمر الرئيسي

ومن حيث أن أحکام القانون رقم 203 لسنة 1991 سالف البيان قد استهدفت تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وهو أحد الأهداف المبتغاة على المستوى العام والخاص وقد حرصت الأحكام الدستورية على ضرورة تحقيق هذا الهدف وبما لا يخل بمبدأ العدالة الاجتماعية ، اذ نصت المادة 28 من الدستور الحالي على أن الأنشطة الاقتصادية الإنتاجية والخدمة والمعلوماتية مقومات أساسية للاقتصاد الوطني وتلتزم الدولة بحمايتها (وهنا يبرز دور اللجنة الوزارية للشخصية) وزيادة تنافسيتها وتوفير المناخ الجاذب للاستثمار وتعمل على زيادة الإنتاج ..... ، كما أن تنوع الملكية إلى ملكية عامة وخاصة وتعاونية إنما تكمل بعضها بعضاً وتعد توزيعاً للأدوار فيما بينها لا يحول دون تساندها وتحقيق الصالح العام في ضوء هذا التنوع ، وليس في إجازة المشرع بالمادة 20 من قانون شركات قطاع الأعمال العام تداول أسهم الشركات التابعة ولو بيعها للقطاع الخاص ما يمثل ردة عن الدور الرائد للاستثمار العام ، بل هو صون لموارد لا يجوز تبديدها أو بعثرتها ضماناً لتواءل التنمية وترتبط حلقاتها في إطار التعاون بين شركائهما .

من حيث إن المحكمة وهي بصدد نظرها للنزاع المعاوض تشير بداء إلى أن قضائهما سيظل دوماً وكما كان قبلاً بمناي عن أية تغيرات أو إحداث سياسيه ، لا يلزمها إلا تقصي حكم القانون ومجري عدالته ولا يوثر في ضميرها إلا ما كان حقاً يتبع وقضاء تقتضيه أمانه الأحكام وهي عند الله أمر عظيم ، هذا فضلاً عن أن مصر التي علمت العالم كله في مهده مفهوم دولة القانون ذاك المفهوم الذي تطور على مر العصور حتى استقر في ضمير الفقه والقضاء ، وأنه لما كانت الدولة القانونية هي التي تتقييد في ممارسة سلطاتها ، آيا كانت وظائفها وغيارتها ، بقواعد قانونية تعلو عليها وتردها على أعقابها متى جاوزتها ، فلا تتحلل منها ، ذلك أن سلطاتها هذه وأيا ما كان القائمون عليها لا تعتبر امتيازاً شخصياً لمن يتولونها ، ولا هي من صنعهم ، بل أستتها أراده الجماهير في تجمعاتها على امتداد الوطن وضبطتها بقواعد أمره لا يجوز النزول عنها ومن ثم تكون هذه القواعد قيداً على كل أعمالها وتصرفاتها فلا تأتيها إلا في الحدود التي رسمها المشرع وبما يرعى مصالح مجتمعها .

وحيث إن القاعدة المستقرة هي أن القرار الإداري يجب أن يقوم على سبب يبرره في الواقع وفي القانون ، وذلك كركن من أركان انعقاده ، والسبب في القرار الإداري هو حالة واقعية أو قانونية تحمل الإدارة على التدخل بقصد إحداث أثر قانوني هو محل القرار ابتعاد الصالح العام الذي هو غاية القرار ، وأنه ولئن كانت الإدارة غير ملزمة بتسبب قرارها ويفترض في القرار غير المسبب أنه قام على سببه الصحيح ما لم تكشف الأوراق عن عدم

مشروعية السبب، إلا أنها إذا ذكرت أسباباً له فإنها تكون خاضعة لرقابة القضاء الإداري للتحقق من مدى مطابقتها أو عدم مطابقتها لقانون وأثر ذلك في النتيجة التي انتهى إليها القرار.

وحيث إنه ينبغي لبحث مشروعية القرار المطعون فيه التتحقق من مدى التزام هذا القرار بالضوابط والمعايير المتعلقة بالشخصية ، فضلا عن مدى مراعاة القوانين واللوائح المنظمة لعملية المزايدة ومدى التزام المزايدة وبنود التعاقد وتنفيذ العقد لقواعد ومعايير خخصصة الشركة محل التعاقد ، التي يكون القرار قد نص عليها .

وحيث أن القانون رقم 203 لسنة 1991 سالف البيان ومن بعده القانون رقم 159 لسنة 1981 بشأن الشركات والمكمل له وفق حكم المادة الأولى من مواد إصدار القانون رقم 203 لسنة 1991 ، يعد هو الشريعة الحاكمة لكل التصرفات التي تقوم بها شركات قطاع الأعمال العام بخصوص بيع أو شراء أصول وأسهم الشركات التابعة لها ، وطبقاً للمادة 55 من القانون رقم 159 لسنة 1981 يعتبر ملزماً للشركة أي عمل أو تصرف يصدر من الجمعية العامة او من مجلس إدارة الشركة أثناء ممارسة أعمال الإدارة وللغير حسن النية أن يحتاج بذلك في مواجهة الشركة ولو كان التصرف صادراً بالتجاوز لسلطة مصدره أو لم تتبع بشأنه الإجراءات المقررة قانوناً .

وحيث انه لا خلاف على اتخاذ شركات قطاع الأعمال العام القابضة منها والتابعة شكل شركات المساهمة وعليه فإنها تعد من أشخاص القانون الخاص ، بما يستبعد معه Möglichkeit خصوصها لأحكام القانون العام لدى قيامها بأى من التصرفات الالزمة لنشاطها وتحقيق أهدافها ، ويغدو خصوصها لقانون رقم 89 لسنة 1998 بتنظيم المناقصات والمزايدات أمراً غير متصور ، اذ ينحصر تطبيق أحكام هذا القانون عن الشركات الخاصة ، ويقتصر تطبيقه طبقاً للمادة الأولى من مواد أصدارة على الوزارات والمصالح والأجهزة ذات الموازنات الخاصة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة خدمية كانت او اقتصادية .

وحيث أن الثابت من الأوراق أنه تم تأسيس شركة أسمنت بنى سويف في 19/10/1993 بالقرار الوزاري رقم 76 لسنة 1993 وكانت أسهمها مملوكة بالكامل للشركة القابضة (شركة التعدين والحراريات) وتم تمويل هذا المشروع بقروض يابانية وقروض محلية وبدأ التشغيل في أكتوبر 1994 وقد تم عرض مذكرة رئيس قطاع الدراسات الاقتصادية بالشركة القابضة بخصوص طلب الموافقة على بيع شركة أسمنت بنى سويف لمستثمر رئيسي للقيام بإعادة هيكلة الشركة وتمويل الاستثمارات الالزمة لإضافة الطاقات الجديدة وأشار بصلب المذكرة أن الشركة منذ بدأ التشغيل وحتى عام 1997 حققت خسائر تبلغ 137.9 مليون جنيه وأنه تمت الموافقة من مجلس إدارة الشركة القابضة على بيع أسهم شركة أسمنت بنى سويف وتقرر تشكيل لجنة مهمتها تحديد البدائل لتحسين اقتصاديات الشركة وقد اجتمعت هذه اللجنة في 1/4/1997 حيث قررت تكليف شركة المستشارون المتضامنون بإعداد الدراسات المطلوبة لإجراء هذا التحسين وإقالة الشركة من عثرتها حيث قدم بيت الخبرة المذكور تقريراً بأحد بدبيلين لإضافة الطاقات الإنتاجية الجديدة بالمصنع الأول بيع الشركة لمستثمر رئيسي الثاني زيادة رأس مال الشركة من 330 مليون جنيه إلى 700 مليون جنيه وطرح الزيادة للاكتتاب العام من خلال البورصة وبتاريخ 10/4/1997 قررت اللجنة الوزارية لتوسيع قاعدة الملكية الأخذ بالبديل الثاني وإضافة خط إنتاج جديد بطاقة 2.4 مليون طن سنوياً إلا أنه بتاريخ 2/6/1997 أوصت اللجنة المشكلة لدراسة بدائل تحسين أداء الشركة ببيعها لمستثمر رئيسي نظراً الصعوبة لتنفيذ البديل الثاني بسبب عدم موافقة جميع البنوك على ضمان تعطية الاكتتاب وعدم موافقتها على تسويق بيع الأسهم بالسعر المقترن للدراسة ، وبتاريخ 26/11/1997 وافق مجلس إدارة الشركة القابضة على بيع شركه أسمنت بنى سويف لمستثمر رئيسي بواسطة مزايدة عالمية وتم إعداد مذكرة من رئيس مجلس الإدارة في ذات التاريخ بعرض الأمر على الجمعية العامة غير العادية بالشركة ، وأشار بصلب المذكرة إلى مجموع الخسائر الناتجة عن ممارسة نشاط الشركة منذ بدأ التشغيل حتى عام 1997 وبتاريخ 8/12/1997 وافقت الجمعية العمومية على بيع الشركة وفقاً لما هو مقترن ، وبتاريخ 31/5/1998 وافقت اللجنة الوزارية لقطاع الأعمال العام وتوسيع قاعدة الملكية على خخصصة شركة أسمنت بنى سويف على أن يتم طرحها لمستثمر رئيسي بأحد عرضين :- الأول : عرض بشرائها بدون الفروض اليابانية . الثاني : عرض بشرائها بالفرضين الثاني والثالث وفي ضوء ذلك بدأت الشركة القابضة في إجراء تقييم للشركة بمعرفه لجانها التي شارك فيها أعضاء قانونيين ومراقب حسابات من الجهاز المركزي للمحاسبات وعضو من الرقابة الإداريه وبعد ذلك أعد مكتب بيت الخبرة (المستشارون المتضامنون) تقريراً بالقيمة الإجمالية

للشركة ، وتحديد قيمة السهم، تم مراجعته من الجهاز المركزي للمحاسبات وقد جاء تقييم الشركة اعلى سعرا من التقييم المقدم من بيت الخبرة، وقد أسفر التقييم عن أنه في ضوء القيمة الدفترية في 30/6/1997 فأن قيمة الشركة 115.112 مليون جنية ، وقيمة السهم 3.49 وحسب القيمة بالتدفقات النقدية المخصومة فأن قيمة الشركة 586.800 مليون جنية ، وقيمة السهم 17.79 ، وقد وافق مجلس إدارة الشركة القابضة على اعتماد التقييم وفقا للبدائل الآتية مع مراعاة أي تغيرات تطرأ عليها بعد 30/6/1997 حتى تاريخ البيع ، أولا:القيمة في حالة بيع الشركة بدون القروض هي 1580.971 مليون جنية ، ثانيا: وفي حاله شراء الشركة بالقروض اليابانية الثلاثة فان قيمتها تساوي 586,8 مليون جنيه ثالثا: وفي حالة شراء الشركة بالقرضين الثاني والثالث فأن القيمة هي 823.875 مليون جنيه، وقيمه السهم 17.79جنيه، ثم صدر قرار رئيس مجلس الإداره بشكيل لجنة لتعديل هذا التقييم على ضوء التغيرات الحاصلة بعد اعداد ميزانية الشركة في 30/6/1997 حتى تاريخ البيع وقد وافقت الجمعية العامة العاديه بالشركة القابضة في 24/11/1998 على اعتماد التقييم وقد سبق للجمعية العامة لشركة بنى سويف أن وافقت على ذلك التقييم وعليه أعلنت الشركة عن بيع شركة أسمنت بنى سويف حيث تقدمت عدة شركات بعروض تم دراستها بمعرفة اللجنة المشكلة لهذا الغرض حيث قدمت شركة فيينا نسir لافارج الفرنسية عرضا بسعر 16.15 جنيه مصرى للسهم ، ورأت اللجنة المشكلة لدراسة العروض فى ضوء عدم الوصول للقيمة التقديرية للسهم عرض الأمر على الجمعية العمومية غير العاديه بالشركة القابضة والتي وافقت على اعتماد البيع بالسعر المقدم بعرض شركة لافارج ثم صدر القرار المطعون فيه من اللجنة الوزارية لقطاع الأعمال العام على بيع 76% من رأس مال شركة أسمنت بنى سويف بسعر 16.15 جنيه للسهم على أن تتحمل شركة لافارج قيمة القرضين الثاني والثالث مع مفاوضة الشركة في شراء 24% باقي حصة الأسهم وعلى أن يتضمن عقد البيع الشروط الآتية 1- ضمان المشتري سداد أقساط القرضين والفوائد المستحقة للدائن الياباني . 2- المحافظة على العمالة بالشركة وعلى كافة حقوقها ومزاياها . 3- استخدام أراضي الشركة في الأغراض الصناعية . 4- المحافظة على النشاط وتنفيذ برنامج التطوير الذي عرضه المشتري وتم التعاقد من الشركة القابضة مع الشركة الفرنسية في ضوء ذلك وتتضمن العقد إلزام الشركة الفرنسية بذلك ما ورد في القرار الوزاري المطعون فيه .

ومن حيث أنه قد جرى التعاقد وفقا لما تم بيانه متفقا مع الإجراءات والقواعد الحاكمة لهذا التعاقد والمنصوص عليها بالقانون رقم 203 لسنة 1991 سالف البيان وبمراعاة كافة المراحل والخطوات المقررة بهذا القانون حيث وافقت الجمعية العمومية للشركة القابضة على هذا البيع كما وافقت على اتمام البيع بالسعر المقدم بعرض الشركة في ضوء نص المادة 26 من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور، وقد التزمت الشركة الفرنسية بالضوابط والشروط الواردة بقرار اللجنة الوزارية المطعون فيه حيث ثبت قيامها بالتطوير وأضافه خطوط إنتاج جديدة ولم تترافق في سداد القروض ، وهو ما ينافي بالتعاقد عن شبهة مخالفه القانون وهو ما يتحقق في القرار المطعون فيه كذلك اذ استند الي إجراءات سليمة ، ومطابقة في الوقت ذاته لأحكام القانون الحاكم للتعاقد ، إلا أن ثمة التزام ورد بهذا القرار وبالتعاقد مع الشركة الفرنسية ، لم تقم الشركة باحترامه ، بل أخلت به ، وهو الالتزام بالمحافظة على العمالة بالشركة وعلي كافة حقوقها حيث قامت الشركة بتصفية العمالة وتسریح العمال مقابل منحهم مكافآت زهيدة ، وهو ما يعد مخالفه صريحة لقرار اللجنة الوزارية لقطاع الأعمال العام لتوسيع قاعدة الملكية المؤرخ 14/1/1999 و يمثل في الوقت ذاته مخالفه لنص المادة 45من القانون رقم 203لسنه 1991 سالف الذكر والتي حدّدت حالات إنهاء الخدمة للعاملين بالشركات ومنها بلوغ السن القانونية (ستون عاما ) ، وهو ما يتبع معه إلزام الشركة المذكورة بإعادة العاملين الذين تم إنهاء خدمتهم وكانوا مقيدين بكشوف المرتبات في 30/6/1999 ، مع إجراء التسوية المالية الالزمه بين ما تم صرفه من مكافآت ومعاشات لهؤلاء العاملين وبين ما يعادل ما يستحقون من مرتبات وخلافه بافتراض بقائهم في الخدمة من تاريخ إنهاء الخدمة حتى تاريخ إعادةتهم للعمل، تعويضا لهم ، وعليه تقضي المحكمة بإلزام جهة الإداره والمدعى عليهم السادس والسابع والثامن والتاسع بإعادة العاملين إلى أعمالهم بالشركة المباعة ورفض ماعدا ذلك من طلبات في الدعوي....

**وإذ لم يلق الحكم قبولاً لدى الطاعن في الطعن رقم 31145 لسنة 60ق فقد طعن عليه للأسباب الآتية**  
ذلك أن الحكم وقد انتهى إلى أن التعاقد ينأى عن شبهة مخالفة القانون فان ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه جاء مخالفًا للقانون وذلك للأسباب الآتية:

- 1- أن عملية البيع هي من الأساس انقصاً من حق قطاع الأعمال العام في الوجود وفي دوره المقرر قانوناً.
- 2- تم طرح مصنع اسمنته بنى سويف بكماله للبيع وذلك بالمخالفة لنص المادة 10 من قانون قطاع الأعمال العام وبالمخالفة لنص المادة 20 من ذات القانون.

ومن حيث انه وبصدور قانون المناقصات والمزايدات رقم 89 لسنة 1998 أصبح الشريعة العامة الواجبة التطبيق فيما تبرمه الدولة من تصرفات وان نصوصه هي قواعد أمرة لا يجوز مخالفتها تماماً وحيث انه ووفقاً للمستندات المرفقة ملف الطعن فإنه كان ينبغي على اللجنة المشكلة بالقرار رقم 39/2 لسنة 1998 أن تلغى المناقصة لعدم الوصول إلى السعر المحدد من قبلها.

**وإذ لم يلق الحكم قبولاً لدى الطاعن في الطعن رقم 31144 لسنة 60ق فقد طعن عليه للأسباب الآتية**  
**الخطأ في تطبيق القانون عندما التفت المحكمة عن شرط التحكيم ولم تقضي بعدم قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم**

\*\* لقد أورد الحكم المطعون عليه في الفقرة الثانية من الصفحة رقم 9 بخصوص الرد على الدفع بوجود شرط التحكيم ما نصه الآتي :

\*\* ومن حيث انه عن الدفع قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم في التعاقد الجاري بعد صدور القرار المطعون فيه فإنه مردود بان هذه الدعوى تنصب على الطعن في القرار الإداري الصادر بالبيع في ضوء الضوابط والقواعد الوارد ، بالقرار وقد جاء بالبيع تاليًا للقرار والمنفصل بذاته عن عملية البيع ومن ثم فإنه لا يحول دون نظر هذا القرار وجود شرط التحكيم بعقد البيع ، ويغدو هذا الدفع في ضوء تحديد نطاق ومعالم المنازعة حقيقة بالالتفات عنه .

\*\* هذا القول يناقض موضع أخرى في حيثيات الحكم ذاته وذلك عندما قرر الحكم في حيثياته ابتداء من الصفحة رقم 10 حتى آخر الحكم نرجو الرجوع إلى هذه الصفحات منعاً من التكرار والاطالة .

\*\* وبتطبيق ذلك على حالة الدعوى المطعون على جزء من الحكم الصادر فيها نجد أنها من أشخاص القانون الخاص سواء قرارات أو عقود ، ويكون الأصل في تحديد الجهة القضائية المختصة عند حدوث أي نزاع هو فيما اتفق عليه الطرفان فيما بينهما ولما كان الطرفان اتفقا على اختصاص التحكيم فإنه يجب إعمال رغبة طرفى المتعاقدين وكان يجب القضاء بعدم قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم .

**الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال**

\*\* لقد اخطأ الحكم المطعون عليه جزئياً عندما الزم الشركة المدعى عليها السادس ( القابضة للتعدين والحراريات سابقاً القابضة للصناعات المعدنية حالياً ) بإلزامها مع الشركات المدعى عليهم السابع والثامن والتاسع بعودة العمالة المقيدة بكشوف المرتبات في 30/6/1991 وتسوية مستحقاتهم المالية المتراكمة على ذلك على النحو المبين بالأسباب وذلك بالمخالفة لما ورد بحيثيات الحكم وذلك كالتالي :

\*\* هذه الحيثيات تتناقض مع بعضها مع منطق الحكم كالتالي :

\*\* حيث قرر في هذه الحيثيات بإلزام الشركة الفرنسية المذكورة بإعادة العاملين الذين تم إنهاء خدمتهم وهذه الشركة هي الشركة المشترية فاينسير لافارج الفرنسية وشركة تيتان الثامن والتاسع وكذلك السابع أيضاً التي هي شركة اسمنته بنى سويف اي الشخص المعنوي ، ثم أضاف بإلزام السادس السادس معهم وهي ( الشركة الطاعنة القابضة للصناعات المعدنية حالياً القابضة للتعدين والحراريات سابقاً ) بعودة العمالة وتسوية المستحقات وخلافه ، اي انه يوجد تناقض في حيثيات الحكم ذاتها .

\*\* وكذلك ان الشركة القابضة المتعاقدة على البيع قد التزمت بأحكام القانون وقرارات اللجنة الوزارية للشخصية ولا يوجد تقصير من جانبها وما يخص هذا الجزء من الحكم حيث اشترطت على الشركة المشترية المحافظة على العمالة بالشركة وعلى كافة حقوقها ومزاياها ، واستلزمت الشركة المشترية الشركة بالعمالة كاملة \*\* وبالتالي لا تكون الشركة المدعى عليها السادس ( الطاعنة ) مسؤولة على عودة العمال لأن العمال الذين خرجوا من العمل خرجن في ظل الشركة المشترية ولا تعرف الشركة القابضة – السادس – ( الطاعنة ) كيفية الخروج من الشركة عما اذا كان استقالة أو معاش مبكر أو إصابة عمل أو خلافه نظراً لخروجهم في ظل الشركة المشترية وتوجد بها كافة ملفات خدماتهم وتأميناتهم وكل ما يتعلق بحقوق والتزامات العاملين وبالتالي يصعب بل يستحيل على الشركة المدعى عليها السادس – الطاعنة – أن تعيد عامل إلى الشركة المشترية (بني سويف للasmnt و فاينسir لافارج وتitan ) لأنها ليست من الشركات التابعة لها وليس لها اية ولاية عليها .

\*\* بالإضافة إلى ان شركة اسمنت بني سويف ( فاينسir لافارج – Titan ) شركة مساهمة مصرية خاصة للقانون 159 لسنة 1981 بعد البيع وليس من شركات قطاع الأعمال العام رقم 203 لسنة 1991 .

\*\* وبالتالي فإن الحكم قد أخطأ في تطبيق القانون وشابه فساد في الاستدلال مما يتبع معه القضاء بإلغاء الحكم فيما قضى فيه من الزام المدعى عليه السادس مع آخرين بعودة العاملين وتسويه مستحقاتهم مع المبالغ السابق صرفها لهم من الشركة المشترية والمصاريف بين السادس ( الطاعنة ) مع السابع والثامن والتاسع مناصفة مع المدعين .

#### **وإذ لم يلق الحكم قبولا لدى الطاعن في الطعن رقم 31630 لسنة 60 فقد طعن عليه للأسباب الآتية**

1- أن الشركة لم تقم بتسرير العمالة كما ذهب إلى ذلك الحكم المطعون فيه دون سند او دليل ، فالثبت يقيناً أن غالبية العمالة المقيدة بكشوف الشركة في التاريخ الذي أشار إليه الحكم وهو 30/6/1999 وما زالت تعمل حتى تاريخه ويتبأوا أحدهم منصب مدير المصنع ، هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإنه لو تم تسرير العمالة على النحو الذي أشار إليه الحكم في عبارة عامة مجهلة لتوقف العمل بالمصنع وهو أمر غير صحيح لأن الحقيقة الثابتة بالمستندات المرفقة بملف الدعوى تؤكد على أن المصنع وقت البيع كان عبارة عن خط إنتاج واحد ، وقد تم تطويره بعد البيع ثم تم إضافة خط إنتاج جديد إليه ، الأمر الذي أدى إلى زيادة الطاقة الإنتاجية للمصنع بشكل كبير ، وقد تم تقديم كافة المستندات الدالة على ذلك .

2- وهو الأمر الذي يؤكّد على استمرار النشاط وتطويره وزيادة الإنتاج بما يعني بشكل واضح أن هناك عمالة تعمل في هذا المصنع ولا يؤثر في ذلك تقدم بعض العاملين باستقالاتهم من العمل فذلك أمر طبيعي ومتعارف عليه في جميع الأنشطة ولدى جميع الشركات خاصة وأنه لا يوجد أي نص قانوني يفيد أن علاقة العمل بين العامل ورب العمل هي علاقة أبدية إذ أن كافة قوانين العمل المتعارف عليها تبيح للعامل إنهاء خدمته لدى رب عمله بالاستقالة للأسباب والمبررات التي يراها العامل ويوافقه عليها رب العمل ، بل أن المشرع قد منع تأييد العقود عموماً وعقود العمل بصفة خاصة واعتبر تأييدها مخالفة للنظام العام ، وبالتالي فإن شرط المحافظة على العمالة لا يمكن تفسيره بأية حال من الأحوال على أنه تأييد للعلاقة بين الشركة وعمالها لأن الشركة لا تستطيع من العامل من تقديم استقالته إذا وجدت مبررات لهذه الاستقالة ببيتها القانون مثل زواج العاملة أو تربية الأولاد أو مرض العامل أو وفاته أو عجزه أو غيره ذلك من الأسباب ومنها الخروج الاختياري ، وبالتالي لا يستقيم أن يقال إن الشركة قامت بتسرير العمالة، فضلاً عن أنه إذا كان بعض العاملين تقدموا باستقالاتهم فإن هناك آخرين قد التحققوا بالعمل لدى الشركة.

3- تساند الحكم الطعين في القضاء بعودة العاملين المقيدة أسماؤهم بكشوف مرتبات الشركة إلى مخالفة قرار اللجنة الوزارية لقطاع الأعمال العام الصادر في 14/1/1999 وما جاء بعد بيع الأسهم المؤرخ 5/7/1999 في حين انه لم تحدث ثمة مخالفة للقرار والعقد سلفي الذكر ، كما انه لم يتم مخالفه ما جاء بقرار الجمعية العامة غير العادية للشركة القابضة المنعقد في 13/1/1999 حيث تم تنفيذ كافة البنود المتعلقة بالعمالة والمحافظة على حقوقها المالية وقد أوضحت الشركة الطاعنة في مذكرتيها المقدمتين أمام هيئة المفوضين وأمام محكمة القضاء الاداري ما قامت به الشركة تجاه العمالة حيث تضاعفت أجور العمال أكثر من تسعة مرات ونصف مما كانت عليه قبل بيع أسهم الشركة القابضة في رأس مال الشركة الطاعنة وذلك بخلاف نصيب العامل من الإرباح السنوية كما قامت الشركة بزيادة المبالغ التي يحصل عليها من الإرباح السنوية والتي توزع عليهم وفقاً لأحكام القانون المصري لم يثبت من الأوراق مضاعفة أجور العمال.

4- هذا من ناحية أخرى فإن جميع العاملين الذين اختاروا تقديم استقالاتهم بإرادتهم المنفردة للاستفادة من برنامج الخروج المبكر الاختياري قد حصلوا على ما يزيد بكثير عن كامل مستحقاتهم المالية ولم

تمارس الشركة الطاعنة عليهم ثمة ضغط أو إجبار لترك العمل بالشركة وفقاً لرغبتهم وعن طريق الاستقالة المقيدة منه، وتؤكد لذلك قدمت الشركة الطاعنة أربعه حوافظ مستدات أرقام 8 ، 9 ، 10 ، 11 طويت على العديد من الأحكام القضائية في دعاوى مرفوعة من هؤلاء العمال ضد الشركة الطاعنة للحصول على مبالغ إضافية ورفضت جميع الدعاوى استناداً إلى حصول جميع العاملين على حقوقهم وتوقيعهم بالاستسلام وإقرارهم بإخلاء طرفهم وتقديم استقالاتهم بإرادتهم الحرة بل أن منهم من وجه الشكر للشركة وقاموا بصرف كافة مستحقاتهم باختيارهم واقروا باستلامهم كافة مستداتهم وإخلاء طرفهم والحصول على المقابل النقدي لرصيد الإجازات الاعتيادية وثبت من تلك الأحكام أن الشركة الطاعنة لم تجبر أحد على الخروج من الشركة ولم تمارس أي إكراه مادي أو معنوي على أيٍّ من العاملين لتقديم استقالته ، ويؤكد ذلك أيضاً ما جاء بأسباب الحكم الصادر من محكمة استئنافبني سويف رقم 181 لسنة 46 ق عمال .

5- وما سبق يتضح أن الشركة الطاعنة لم تخس حقوق العمال الذين راغبوا في ترك العمل بإرادتهم الحرة ، كما ان الشركة لم تهمل فيمن استمر منهم في العمل وإنما أعطت من تقدم بطلب الاستقالة للاستفادة من برنامج الخروج المبكر الاختياري ما يزيد عن حقوقه بكثير ، وفي ذات الوقت استمرت في تحسين الظروف المعيشية والاجتماعية لمن استمر في العمل بالشركة بأن زادت من أجرة وإرباحه وضاعفت المبالغ التي كان يحصل عليها أضعافاً كثيرة ، على نحو يقطع بأن الشركة الطاعنة قد أوفت بما أشار إليه قرار اللجنة الوزارية وما جاء بقرار الجمعية العامة غير العادلة للشركة القابضة للتعدين والحراريات المنعقدة في 13/1/1999 وكذلك عقد البيع بشأن المحافظة على العمالة وحقوقها ومزاياها على الرغم من أن ما جاء بقرار اللجنة الوزارية لا يعد التزاماً بالمعنى الصحيح وإنما توجهات عامة أشارت إليها اللجنة الوزارية لمراعاتها عند إبرام العقد ، ومع ذلك لم يتم مخالفته .

### **الوجه الثالث:**

6- أن وجود نظام الخروج المبكر الاختياري لا يخالف أحكام القانون ومعمول به بالشركة قبل البيع كما أنه معمول به في جميع الشركات الأخرى سواء شركات قطاع الأعمال العام أو غيرها وهو لا يعني تقليص النشاط أو خفضه أو عدم المحافظة على العمالة ، كما أنه لا يعد تعسفاً من الشركة أو إجباراً للعمال على تركهم العمل فهو نظام اختياري ، لمن يرغب في الاستفادة منه ، ومن لا يرغب فقد استمر بالعمل بالشركة .

### **السبب الثاني:**

مخالفة الحكم الطعين للقانون والخطأ في تطبيقه وتأويله لعدم انتظام قانون قطاع الأعمال العام رقم 203 لسنة 1991 على المنازعات العمالية موضوع الطعن الماثل .

ومؤدى ذلك أن قانون قطاع الأعمال قد أجاز إنهاء خدمة العامل ببلوغه سن الستين أو تقديم استقالته أو وفاته أو الإحالة للمعاش أو صدور أحكام جنائية ضده أو فقده الجنسية ، كما استقر الفقه على أن الاستقالة عمل قانوني إرادى يصدر تعبيراً عن إرادة العامل في ترك العمل لدى صحب العمل .

10- وحيث أن الثابت أن الشركة الطاعنة وقفت صدور قرار اللجنة الوزارية للشخصية في 14/1/1999 كانت خاضعة لقانون قطاع الأعمال العام رقم 203 لسنة 1991 ، وبتاريخ 29/8/1999 اجتمعت الجمعية العامة غير العادلة لشركة اسمنته بنبي سويف للموافقة على نقل تبعية الشركة من القانون رقم 203 لسنة 1991 لقانون شركات المساهمة رقم 159 لسنة 1981 وذلك لانخفاض مساهمة القطاع العام عن 51% من رأس المال

11- ومنذ ذلك التاريخ خرجت الشركة الطاعنة من مظلمة قانون قطاع الأعمال العام وأصبحت خاضعة لقانون شركات المساهمة ، بما مؤداه أن الشركة لم تعد مخاطبة بأحكام قانون قطاع الأعمال العام رقم 203 لسنة 1991 مما كان يستتبع على الحكم المطعون فيه أن يطبق على المنازعات العمالية المطروحة قانون العمل الساري آنذاك وهو ما لم يلتزم به الحكم الطعون فيه ، الأمر الذي أوقعه في حماة مخالفة القانون .

12- لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بعودة العاملين المقيدة أسماؤهم بكشوف المرتبات في 30/6/1999 استناداً لادعاء بمخالفة الشركة الطاعنة لنص المادة 45 من قانون قطاع الأعمال رقم 203 لسنة 1991 على الرغم من أن هؤلاء العاملين غير مخاطبين بهذا القانون أو تلك المادة في تاريخ تركهم للخدمة إذ أن الشركة في هذا التوقيت كانت خاضعة للقانون رقم 159 لسنة 1981 – وكان وجه تلك المخالفة لا سند لها في أوراق الدعوى حيث أن الشركة الطاعنة ومع أنها غير مخاطبة بأحكام المادة المذكور إلا أنها لم تختلف أيضاً ما جاء بها بشأن قبول استقالة بعض العمال ، كما أنها لم تختلف أيضاً ما تضمنه قانون العمل المعامل به آنذاك ، وإنما جاء قبول الاستقالة تصديقاً لنص هذه المادة حيث اختار من يرغب في الاستفادة ببرنامج الخروج الاختياري التقدم بالاستقالة بإراداته وحده وقام بتقديم استقالته طواعية وحصل على كافة حقوقه واقرر بإخلاء

طرفه واستلام كافة حقوقه ، ومن ثم فإن هذه الإجراءات لها سبب صحيح لا تشوبه ثمة مخالفة للقانون الواجب التطبيق على المنازعات العمالية محل الطعن ، ومما يؤكد ذلك أن من بين الذين تركوا العمل محامين وإداريين على دراية تامة بالقانون وسير العمل بالشركة ، ومن لم ير غب في الاستفادة من البرنامج المشار إليه استمر في العمل بالشركة ولم ينتقص أى شئ من حقوقه بل على العكس تمام تم زيادة كافة المبالغ التي يحصل عليها بنسبة كبيرة .

#### السبب الخامس

صدور الحكم المطعون فيه – بشأن ما انتهت إليه من عودة العمالة للشركة وتسوية مستحقاتهم – على خلاف الأحكام القضائية النهائية والباتة التي قضت بحصول العاملين السابق إنتهاء خدمتهم على كافة حقوقهم المالية من الشركة الطاعنة طبقاً للمستندات التي قدمتها الشركة أمام محكمة أول درجة

لما كان ذلك وكانت الشركة الطاعنة قد نقدمت لمحكمة القضاء الإداري (أول درجة) إبان حجز الدعوى للحكم وأثناء الفترة التي صرحت فيها المحكمة بتقديم مستندات ومذكرات بحفظ المستندات أرقام 8، 9، 10، 11 والتي تضمنت العديد من الأحكام القضائية النهائية والباتة الصادرة لصالح الشركة في الدعاوى التي أقامها العمال للمطالبة بحقوقهم التي يزعمون على خلاف الحقيقة عدم الحصول عليها وثبت من مطالعة هذه الأحكام حصول جميع العاملين الذين خرجوا بإرادتهم على مستحقاتهم المالية وإن إنهاء خدمتهم كان بسبب تقديم هؤلاء العاملين باستقالاتهم ولم يثبت تعرضهم لثمة إكراه أو إجبار على ترك عملهم بالشركة ، وهو الأمر الذي يستفاد منه أن العاملين الذين قرر الحكم عودتهم للعمل بالشركة مرة أخرى وتسوية مستحقاتهم ليس لهم ثمة حقوق مالية ولا مجال لأجزاء الشركة أية تسويات لأن الأحكام القضائية السابقة تقديمها أمام محكمة أول درجة قد فصلت في حقوق العمال المالية فصلاً نهائياً بحول دون إعادة بحثها من جديد وخاصة طلب إعادة العمالة إلى وظائفهم السابقة وصرف مستحقاتهم المالية لأن ذلك ينافي حجية تلك الأحكام النهائية .

40- كما أن قيام المحكمة العمالية أيضاً ببحث تلك القضايا من جميع جوانبها ألمت بها واحتكمت فيها لأهل الخبرة التي قامت بابداع تقاريرها في هذه القضايا وانتهت جميع تلك الأحكام إلى ان العمال قد حصلوا على جميع حقوقهم ومستحقاتهم المالية بما فيها رصيد الإجازات والمكافآت ووقعوا بالاستسلام على ما يفيد حصولهم على حقهم من غير إكراه أو إجبار وأنهم ارتكبوا الخروج بنظام الخروج المبكر وقدموا استقالاتهم عن طيب خاطر وبإرادة حرة غير مشوبة بتعسف أو تعتن من الشركة وهو الأمر الذي لم تأخذ محكمة القضاء الإداري في الاعتبار ، مع انه لا يجوز قانوناً إعادة بحث أمر تلك الحقوق مرة ثانية بعد ان قدمت الشركة الطاعنة صور رسمية لتلك الأحكام وكانت تحت بصر محكمة أول درجة وهو ما كان يستوجب ان تتعرض لتلك الأحكام لتبيان منها الحقيقة التي تضمنتها من عدم أحقيه العاملين فيما يطالبون به .

وإذ لم يلق الحكم قبولًا لدى الطاعن في الطعن رقم 31631 لسنة 60 ق فقد طعن عليه للأسباب الآتية

الوجه الأول : عدم اختصاص القضاء الإداري ولائياً بالتصدي لمحضر اجتماع اللجنة الوزارية لتوسيع قاعدة الملكية المؤرخ 14 يناير 1999 لانتفاء القرار الإداري

تمسكت الطاعنة في مذكرتها لجسدة 2012/11/26 أمام محكمة أول درجة بدعوى مفاده عدم اختصاص القضاء الإداري ولائياً بنظر موضوع الدعوى لأن القرار محل الطعن (محضر اجتماع اللجنة الوزارية المؤرخ 1/14/1999 ) ليس قرار إدارياً بالمعنى الفني وإنما محضر اجتماع داخلي لمجموعة وزاوية تسمى "اللجنة الوزارية لقطاع الأعمال العام وتوسيع قاعدة الملكية" ، وهي لجنة مختلفة عن "اللجنة الوزارية للشخصية" التي تم إنشاؤها في تاريخ لاحق على إبرام صفقة بيع شركة بنى سويف للأسمدة ، حيث أنشئت بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1765/2000 ، الصادر في 30 أغسطس 2000 . مع العلم ان اختصاص "اللجنة الوزارية للشخصية" كان استشاري في هذه المرحلة وينحصر في اقتراح المشروعات . وبناء عليه والحقيقة ، أن قرارات المطعون عليها لا تعد قرارات إدارية ، حيث أنها لم تصدر عنها استناداً إلى سلطات وصلاحيات عهدت بها إليها القوانين واللوائح ، كما أنها لم تستحدث بذاتها أثراً ، حيث إن حق الجمعية العامة غير العادية للشركة القابضة للتعدين والحراريات (وهي الشركة القابضة لشركة بنى سويف للأسمدة ) في اتخاذ قرار ببيع أسهمها في شركة بنى سويف التابعة لها تستمد من القانون مباشرة ، أما القرارات التي تصدرها اللجنة المشار إليها باعتماد قرار الجمعية العامة طبقاً لأحكام قانون قطاع الأعمال العام لا تعتبر قرارات إدارية ، ذلك أن الجمعية العامة للشركة القابضة للتعدين والحراريات التي يسرى عليها هذا القانون تستند حقوقها وصلاحياتها من القانون مباشرة ، ولا يدعو أن يكون قرار اللجنة في هذه الحالة أن يكون كافياً لا منشأ للمركز القانوني الذاتي الذي اكتسبته الجمعية العامة للشركة .

بـ- قرار هذه اللجنة ليس هو المنشئ للرابطه العقدية المتولدة عن إبرام عقد البيع ، حيث أن الجهة صاحبة الولاية و الاختصاص في اتخاذ قرار البيع بالتصريف في الشركات التابعة – في هذا الوقت وكما سبق تفصيله – هي الجمعية العامة للشركة القابضة وفقاً للقواعد الواردة في قانون 203 لسنة 1991 ولائحته التنفيذية ووفقاً للنظام الأساسي للشركة القابضة . ومن ثم يصبح قرار هذه اللجنة محض أعمال مادية تحضيرية أو استشارية ولا يتربّط عليها إحداث أي أثر قانوني ، إذ يظل أمر القرار البات الذي ينتج الأثر القانوني في يد الجمعية العامة للشركة القابضة وفقاً لتصريح حكم القانون 203 لسنة 1991 . فالجمعية العمومية للشركة القابضة هي وحدها التي تختص بالموافقة على بيع الشركة التابعة أو أسهمها ، وهي قرارات تعتبر نافذة بذاتها دون حاجة إلى تصديق من اللجنة الوزارية مادامت في حدود اختصاصاتها ولم يرد نص يقضى بغير ذلك . وليس أدل على ذلك من وجود سوابق قررت فيها اللجنة الوزارية خصخصة بعض الشركات التابعة ثم قررت الجمعية العامة للشركة القابضة رفض بيع تلك الشركات التابعة .

32- وبتطبيق ما سبق على محضر اجتماع اللجنة الوزارية لقطاع الأعمال وتوسيع قاعدة الملكية ( يشار إليه فيما بعد بـ " قرار اللجنة الوزارية لتوسيع قاعدة الملكية " ) يتضح أنه لا يمكن اعتباره قراراً إدارياً نهائياً ملزماً يقصد به إنشاء مركز قانوني معين ، فهو ليس سوى اجتماع داخلى بين الوزراء أعضاء اللجنة لوضع خطة عمل وإستراتيجية للتفاوض مع المستثمرين الأجانب الراغبين في شراء عدة شركات مطروحة في برنامج الخصخصة والتي كان من بينها شركة اسمنت بنى سويف . فالشركة الطاعنة لم تكن مخاطبة بهذا المحضر ، بل أن شخصاً بعينه لم يكن مخاطباً به ، فهذا المحضر كان بمثابة توجيه داخلى من اللجنة الوزارية لقطاع الأعمال وتوسيع قاعدة الملكية إلى القائمين على الأمر بدءاً عملياً التفاوض مع شركة لافارج الفرنسية .

33- وحيث إن اختصاص محكمة القضاء الإداري بنظر الدعوى يتحدد بحسب المنازعه المعروضة على المحكمة وطبيعة القرار الإداري المطعون فيه – إن وجد ، والثابت أن القرار المطعون فيه ولئن صدر وفقاً للتكييف سالف البيان ، فإن صدوره على سند من تلك الإجراءات التي اتبعتها الشركة القابضة للتعدين والحراريات ينفي عن محضر اجتماع اللجنة الوزارية لقطاع الأعمال وتوسيع قاعدة الملكية المطعون فيه صفة القرار الإداري باعتباره إفصاحاً للإدارة بما لها من سلطة عن إرادتها الملزمة بقصد إحداث مركز قانوني معين ، ومن ثم يخرج عن نطاق الاختصاص الولائي المقرر لمحاكم مجلس الدولة ، و يجعلها غير مقبولة لانتقاء القرار الإداري .

**الوجه الثاني :** على فرض أن قرار اللجنة الوزارية لقطاع الأعمال وتوسيع قاعدة الملكية قرار إداري . وهو فرض جدي لا نسلم به . فقد أخطأ الحكم المطعون فيه بقبول الدعوى رغم فوات مواعيد الطعن بعد ثبوت العلم اليقيني للمدعىان بقرار اللجنة الوزارية لقطاع الأعمال وتوسيع قاعدة الملكية .

34. مع تمسكنا بأن ما ورد بمحضر اجتماع اللجنة الوزارية لقطاع الأعمال وتوسيع قاعدة الملكية ليس قراراً إدارياً بالمعنى الفني والقانوني على النحو الذي فصلناه فيما سلف ، فإنه وبفرض اعتبار ما ورد بمحضر هذه اللجنة قراراً إدارياً ، فإن الحكم المطعون فيه قد أخطأ في تطبيق القانون حين تصدى لدعوى الإلغاء من المدعىان رغم ثبوت رفعها بعد الميعاد المقرر بنص المادة 24 من قانون تنظيم مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972 لثبت علمهما بقرار خصخصة شركة بنى سويف للأسمنت ، وذلك بتقديم المطعون ضده الثاني السيد / عليوة محمد عبد اللطيف ، بصفته رئيس مجلس إدارة اتحاد العاملين بشركة اسمنت بنى سويف . على عقد شراء 5% من أسهم شركة بنى سويف للأسمنت من الشركة القابضة للتعدين والحراريات والمؤرخ 1999/7/5 ، والثابت من مدونات هذا العقد الإشارة إلى برنامج الحكومة للخصوصة والى موافقة الجمعية العامة غير العادية للشركة القابضة في اجتماعها المؤرخ 1999/1/13 على بيع شركة اسمنت بنى سويف ، والى التعاقد الموقع بتاريخ 1999/7/5 بيع 76% من أسهم شركة بنى سويف للأسمنت إلى شركة فيناسير لافارج ، حيث جاء قرار اتحاد العاملين بشركة اسمنت بنى سويف (والذى كان يمثله المطعون ضده الثاني) في إطار تنفيذ برنامج الخصخصة الذي ينبع عليه عدم المشروعية إلا إن وبعد مرور ما يقرب من خمسة عشر سنة .

**السبب الثاني :** عدم اختصاص محكمة القضاء الإداري ولائياً بالتصدي لعقود بيع شركة بنى سويف للأسمنت إلى شركة فيناسير لافارج .

**الوجه الأول :** عقود بيع أسهم بنى سويف عقود مدنية لا يتوافر فيها شروط العقد الإداري

تجاهل الحكم الطعين ما أبنته الشركة الطاعنة من دفع بعدم اختصاص القضاء الإداري ولائياً بالتصدي لعقود بيع شركة بنى سويف للأسمدة المبرمة بين الشركة القابضة والشركة الطاعنة لكونها عقود مدنية بحثة تخرج عن نطاق اختصاص محكمة القضاء الإداري ، ويختص القضاء العادي بالفصل فيما يثور بشأنها من منازعات فقد استقر القضاء الإداري على أن " العقد الإداري " هو العقد الذي يبرمه شخص معنوي من أشخاص القانون العام بقصد إدارة مرفق عام أو بمناسبة تسييره ، وأن يظهر نيته في هذا العقد بالأخذ بأسلوب القانون العام وأحكامه ، وذلك بتضمين العقد شروطاً استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص. ومن ثم يلزم للقول بوجود عقد إداري توافر ثلاثة شروط:

أ - أن يكون أحد إطرافه شخص معنوي من أشخاص القانون العام .

ب- أن يستهدف إدارة وتسيير أحد المرافق العامة .

ج- أن يأخذ بأسلوب القانون العام بتضمينه شرطاً أو شروطاً استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص . والثابت أن عقود البيع المبرمة بين الشركة القابضة وشركة فاينانسir لفارج بشأن بيع أسهم شركة بنى سويف للأسمدة لا تتواجد فيها أي من الشروط سالفة الذكر على التفصيل التالي / وهو ما يتمتع معه على القضاء الإداري بحث مدى مشروعيتها أو النظر في المنازعات التي تثور بشأنهما أو بمناسبة تنفيذهما .

الوجه الثاني : بفرض أن عقد بيع الأسهم عقد إداري . وهو فرض جدلي لا نسلم به . فمحكمة القضاء الإداري غير مختصة بنظره لاشتماله على شرط تحكيم صحيح.

بفرض أن عقد بيع شركة بنى سويف للأسمدة ( المبرم بين كل من الشركة القابضة والشركة الطاعنة ) عقد إداري – وهو ما نجده على التفصيل السابق فقد أخطأ الحكم المطعون فيه في التفاتاته عن الدفع المبدي من الشركة الطاعنة بشأن عدم قبول الدعوى لاشتمال عقد بيع الأسهم على شرط تحكيم صحيح في المادة التاسعة منه والذي جاء نصه كالتالي :

[ أى نزاع ينشأ بين الطرفين بخصوص صحة أو نية أو تفسير أو القابلية للتحكيم لاي من نصوص هذا العقد أو أى مطالبة تنشأ عن أو تتصل بها العقد يتم تسويتها بالتحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي .

وقد جاء هذا النص تردیداً لنص البند " سادساً " من كراسة شروط المزايدة العامة لبيع الأسهم المملوكة لشركة التعدين والحراريات في رأس المال شركة اسمدة بنى سويف ( " كراسة الشروط " ) ، فكراسة الشروط تعد بمثابة العرض المكتوب والمقدم من قبل الشركة القابضة ( شركة التعدين للحراريات ) للمستثمرين ( والتي كان من بينهم الشركة المدعى عليها التاسعة – شركة لفارج ) ، حيث نص البند سادساً على أن : [ أى نزاع ينشأ بسبب العملية يخضع لأحكام القانون المصري ويتم تسويته بطريق التحكيم طبقاً لأحكام قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 وذلك أمام مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي .

71. إلا أن الحكم الطعين قرر الالتفات عن هذا الدفع على أساس أن الدعوى تتحصر في الطعن على ما ورد بالقرار الإداري ( في إشارة إلى محضر اجتماع لجنة توسيع قاعدة الملكية ) ولا تمتد للنظر فيما جاء بعقد بيع الأسهم لأنه تالي على صدور القرار ومنفصل ذاته ويخرج عن نطاق الدعوى ، حيث ورد بالصفحة 9 من الحكم المطعون فيه .

### الرأي القانوني

ومن حيث إن ما يهدف إليه الطاعن في الطعن رقم 31145 لسنة 60ق.ع هو الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً بإلغاء قرار اللجنة الوزارية للشخصية ببيع شركة اسمدة بنى سويف مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها بطلان عقد بيع 76% من أسهم الشركة إلى شركة فيما نسرين لفارج الفرنسية والمؤرخ في 12/7/1999 وبطلان عقد بيع 19% من أسهم الشركة بالعقد المؤرخ في 1/4/2004 وبيع 5% من أسهم الشركة لذات المشتري في العقد المؤرخ في 14/4/2004 وإعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد وإعادة العاملين إلى سابق أوضاعهم وصرف كافة مستحقاتهم بحكم مستعجل وفي الموضوع ببطلان القرار وما يترتب على ذلك من آثار مع إلزام المدعى عليهم المصاريف ومقابل إتعاب المحاما .

ومن حيث إن ما يهدف إليه الطاعن في الطعن رقم 31144 لسنة 60ق.ع الحكم بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه فيمل تضمنه من إلزام الشركة القابضة للصناعات المعدنية حالياً القابضة للتعدين والحراريات سابقاً بإعادة العاملين المقيدين بكشف المرتبات في 30/6/1999 إلى أعمالهم بالشركة

المباعة وتسوية مستحقاتهم المالية والقضاء مجدداً بعدم إلزام الطاعن بإعادتهم إلى أعمالهم وإلزام المطعون عليهم المصاروفات. وإلزام المطعون عليهم المصاروفات.

ومن حيث إن ما يهدف إليه الطاعن في الطعن رقم 31630 لسنة 60ق.ع الحكم بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه فيمل تضمنه من إلزام الشركة القابضة للصناعات المعدنية حالياً القابضة للتعدين والحراريات سابقاً بإعادة العاملين المقيدين بكشوف المرتبات في 30/6/1999 إلى أعمالهم بالشركة المباعة وتسوية مستحقاتهم المالية والقضاء مجدداً بعدم إلزام الطاعن بإعادتهم إلى أعمالهم وإلزام المطعون عليهم المصاروفات. وإلزام المطعون عليهم المصاروفات.

ومن حيث إن ما يهدف إليه الطاعن في الطعن رقم 31631 لسنة 60ق.ع الحكم بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً بعدم اختصاص المحكمة ولايأها بنظر الدعوى وإلزام المطعون عليهم المصاروفات.

ومن حيث انه وعن الشكل:-

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه صدر بجلسة 15/2/2014 ، وأقيمت الطعون الماثلة تباعاً بإيداع تقاريرهم قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا بتاريخ 14/4/2014 و 15/4/2014 ومن ثم تكونوا الطعون الأربع قد أقيمت في ميعاد السنتين يوماً المنصوص عليه قانوناً في المادة (44) من القانون رقم (47) لسنة 1972 بشأن مجلس الدولة ، وإذا استوفت الطعون سائر أوضاعها الشكلية الأخرى فإنها تكون مقبولة شكلاً أصلياً:

#### ومن حيث انه وفيما يتعلق بشرطى المصلحة والصفة

ومن حيث إن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد استقر على أن دعوى الإلغاء هي خصومة عينية مناطها اختصار القرار الإداري ذاته استهدافاً لمراقبة مشروعه ، ويشرط لقبول دعوى الإلغاء أن يكون ثمة قرار إداري نهائي موجود وقائم منتج لأثاره عند إقامة الدعوى ، وإذا تخلف هذا الشرط بأن لم يوجد القرار أو وجد ثم زال قبل رفع الدعوى ، وكانت الدعوى غير مقبولة - " المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم 4256 لسنة 34 ق جلسة 2/3/1991".

ومن حيث أنه وفي ضوء القواعد العامة للقانون فان شرط الصفة يتميز عن شرط المصلحة ، فالمصلحة هي المساس بالمركز القانوني للمدعي في الدعوى الموضوعية أو الاعتداء على حقه الذاتي في الدعوى الذاتية ، أما الصفة في الدعوى فهي قدرة الشخص على المثول أمام القضاء في الدعوى فهي بالنسبة للفرد كونه أصيلاً أو وكيلاً أو ممثلاً قانونياً أو وصياً أو قيماً وهى بالنسبة للجهة الإدارية كونه صاحب الاختصاص في التعبير عن الجهة الإدارية أو الشخص الاعتباري العام المدعي عليه في الدعوى والمتصل بها موضوعاً والذي تكون له القدرة الواقعية على مواجهتها قانوناً بالرد وتقديم المستندات.

والصفة مسألة شكلية تتضح قبل الدخول في الدعوى بينما المصلحة مسألة ذات صفة موضوعية لا تتضح ولا تتبيّن إلا عند فحص الموضوع فيها ومن ثم فان التعرض للمصلحة يكون تالياً للتعرض للصفة ، فالمصلحة شرط لقبول الدعوى بينما الصفة شرط لمباشرة الدعوى أمام القضاء وإيداع دفاع فيها ذلك انه قد يكون الشخص صاحب مصلحة تجيز له طلب إلغاء القرار ومع ذلك لا يجوز له مزاولة هذه الدعوى بنفسه لقيام سبب من أسباب عدم الأهلية . " د/ مصطفى كمال وصفى - أصول إجراءات القضاء الإداري - ص 152 وما بعدها"

أما فيما يتعلق بشرط المصلحة فإن المادة "3" من قانون المرافعات والمستبدلة بالقانون رقم 81 لسنة 1996 تنص على انه " لا تقبل أي دعوى كما لا يقبل أي طلب أو دفع استناداً لأحكام هذا القانون أو اي قانون آخر . لا يكون لصاحبة فيها مصلحة شخصية و مباشرة وقائمة ..... . ومع ذلك تكتفى المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محقق أو الاستئذاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه . وتنقضى المحكمة من تلقاء نفسها ، في أي حالة تكون عليها الدعوى ، بعدم القبول في حالة عدم توافر الشروط المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين .

ويجوز للمحكمة عند الحكم بعدم قبول الدعوى لانتفاء شرط المصلحة أن تحكم على المدعي بغرامة إجرائية لا تزيد عن خمسة جنيهات إذا ثبتت أن المدعي قد أساء استعمال حقه في التقاضي " .

وتنص المادة 12 من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972 على أنه " لا تقبل الطلبات الآتية:

أ-الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم مصلحة شخصية.

وإذا كان القضاء الإداري قد ساير القضاء المدني فاشترط لقبول دعوى الإلغاء توافر المصلحة الشخصية المباشرة إلا أن شراح القانون الإداري قد جروا في هذا الشأن على التفرقة بين المصلحة في دعوى الإلغاء والمصلحة في دعوى القضاء الكامل وانتهوا من ذلك إلى أنه إذا كان يكفي في الأولى أن يتوافر مجرد المصلحة الجدية فإنه لابد في الثانية أن تعتمد المصلحة على حق شخصي ، والذي حدا بالفقه إلى اعتماد هذه التفرقة نظرته الخاصة إلى طلبات الإلغاء فإنها على خلاف دعاوى القضاء الكامل لا تتعلق بحقوق شخصية ولكنها تعرض على المحكمة نوعا من الخصومة العينية محلها القرار الإداري المطعون فيه بقصد تحقيق مشروعيته ضمانا لسيادة القانون ، ويرى جانب من الفقه وبحق أن طعون الإلغاء من فئة القضايا العيني ولكنها تحمى مصالح خاصة فلهذه الطعون دورها في حماية المصالح الذاتية والمراکز الخاصة بالإفراد فهي ليست دعاوى حسبة وأنها لا تكون مقبولة ما لم تقم بالمدعى حالة قانونية خاصة تكون متصلة بالقرار المطعون فيه على شكل يجعل هذا القرار مصدرا للأضرار بهذه الحالة القانونية الخاصة ومبررا لرفع الطعن .. ، ومعنى ذلك أن دعاوى الإلغاء يجتمع فيها جانب عيني يتمثل في قيام هذه الطعون على فكرة حماية مبدأ المشروعية وكذلك جانب شخصي يتمثل في ذاتية المصالح والمراکز القانونية التي تحميها هذه الطعون والتي لا تكون مقبولة لدى التقاضي بدونها فهي إذن دعاوى ذات طبيعة مختلطة تجمع بين الجانبين العيني والشخصي .

وقد سايرت أحكام المحكمة الإدارية العليا هذا الاتجاه فنصت على " أنه يجب أن تكون المصلحة شخصية ومباعدة – إلا أنه وفي مجال دعاوى الإلغاء وحيث تتصل هذه الدعوى بقواعد واعتبارات المشروعية والنظام العام فإن القضاء الإداري يؤازره الفقه لا يقف في تفسير شرط المصلحة الشخصية عند ضرورة وجود حق يكون قد أهدره أو مس به – كما هو الحال بالنسبة لدعوى التعويض وسائر الدعاوى الحقوقية – وإنما يتجاوز ذلك بالقدر الذي يتحقق ويسهم في تحقيق مبادئ المشروعية وإرساء مقتضيات النظام العام بحيث يتسع شرط المصلحة الشخصي لكل دعواوى إلغاء يكون رافعها فى حالة قانونية خاصة بالنسبة إلى القرار المطعون فيه من شأنها أن تجعل هذا القرار مؤثرا في مصلحة جدية له .

في هذا المعنى حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 691 لسنة 27ق جلسه 26/11/1983م إصدارات

المكتب الفني السنة 29

بيد أن مفهوم المصلحة أو الصفة يختلف في المنازعات الإدارية عن غيره من الانزعجة القضائية الأخرى وخاصة فيما يتعلق بدعوى الإلغاء نظرا لما ترتبط به تلك المنازعات بالإسهام في تحقيق الشرعية وسيادة القانون في الدولة وذلك لطبيعتها الإدارية المرتبطة بالصالح العام وهو الأمر الذي حدا بالفقه والقضاء إلى التوسع في مفهوم كلا من الصفة والمصلحة بحيث انه جعل توافر أيهما يغنى عن الآخر وذلك نظرا لما تتمتع به المنازعات الإدارية من طبيعة خاصة تندمج فيها الصفة في المصلحة وهو ما يعبر عنه بالوصلة المانحة للصفة في التقاضي أو جيتها الطبيعة القانونية لهذه الدعوى، كما فرضه هدفها الأسمى الذي استنت من أجله هذه الوسيلة القضائية لتكون ضمانا لمبدأ المشروعية الذي يرتكز عليه بناء الدول المتحضرة، والذي يؤسس عليه البنية التحتية التي يؤسس عليها بناء الحقوق والحربيات المكفولة دستورياً ودولياً. ومن ثم فإنه لا يقبل الطعن على القرارات الإدارية إلا إذا مرت مصلحة شخصية مباشرة لطالب الإلغاء ولا يقبل الطلب من أي شخص لمجرد أنه مواطن يهمه أنفاذ القانون المتعلق بالنظام العام وحماية الصالح العام

وهو ما تم تأكيده أكثر من مره فذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى أن " صفة المتقاضى في قضايا الإلغاء تندمج في المصلحة فيكفي لقبول طلب إلغاء القرار الإداري توافر شرط المصلحة الشخصية المباشرة في هذا الإلغاء مهما كانت صفة رافع الدعوى ، ذلك أن طلب إلغاء القرارات الإدارية هو في حقيقته طعن موضوعي عام مبني على المصلحة العامة التي يجب أن تسود القرارات الإدارية فطلب الإلغاء هو مخاصمة لقرار الإداري المخالف للقانون في ذاته ومن ثم كان الإلغاء عينيا ولا يلزم في طالب الإلغاء أن يكون لصاحب الحق حقا وذاتيا بل يكفي أن يكون ذا مصلحة شخصية ومباعدة في طلب الإلغاء ، وهذه المصلحة تتحقق متى كان الطاعن في مركز قانوني خاص و مباشر للقرار المطعون فيه مادام قائما ومادام هذا المركز وثيق الصلة بالقرار بان ترتبطه علاقة مباشرة تختلف حسب نوعه و موضوعه." حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 1062 لسنة 7ق – جلسه

"1968/3/2

وإزاء تلك الاعتبارات ذهب الكثرين من شراح القانون ومنهم د/ سليمان الطماوي وهو بصدق شرح الصفة والمصلحة إلى القول بأنه " إذا كان هناك خلاف بين مدلول الصفة والمصلحة في الدعاوى العادلة فمراجع ذلك أن المصلحة في هذه الدعاوى يجب أن تستند إلى حق يجب حمايته لأن الدعوى في الحقيقة هي من توابع الحق وليس رافع الدعواى دائمًا هو صاحب الحق أما في مجال دعوى الإلغاء فليس من الضروري أن تستند المصلحة المبررة قانوناً لقبول دعوى الإلغاء إلى حق اعتقد عليه ولهذا فإن مدلول الصفة والمصلحة يندرجان في مجال دعوى الإلغاء " د/ محمد عبد السلام مخلص - نظرية السلام مخلص - نظرية المصلحة في دعوى الإلغاء ص 173 و 174 "

ومن حيث أن المستقر عليه إنه في طلبات الإلغاء التي تتعلق بمشروعية القرارات الإدارية وباعتبار أنها تثير منازعة عينية يتسع مفهوم المصلحة المشترطة في دعوى الإلغاء عنه في الدعاوى القضائية الأخرى بحيث لا تنقيد المصلحة حرفيًا في دعوى الإلغاء بحق أو مركز قانوني ذاتي أو شخصي لرافع دعوى الإلغاء ، فضلاً عن أن مجلس الدولة الفرنسي قد تخفف في شروط المصلحة في دعوى الإلغاء ، إذ يسْتُوِي في قضائه أن يقع المساس بمصلحة رافع دعوى الإلغاء في تاريخ رفعها أو في تاريخ لاحق ، ومهما كانت الدرجة التي يكون عليها هذا المساس بالمصلحة مؤكداً ومبشرًا طالما قدرت المحكمة كافية هذه الدرجة " suffisament " ( حكم المجلس في قضية " ABISSET " بجلسة 14/2/1958 ) مجموعة أحكام ليون عن السنة ص 98 ) وهو ما فسره الفقه بأن ما يلزم توافره في المصلحة في دعوى الإلغاء - طبقاً لهذه الصيغة القضائية هو فقط ألا يكون المساس بمصلحة رافع دعوى الإلغاء غير مباشر أو غير محقق بشكل مبالغ فيه " LA LESION DE L'INTERET NE SOIT NI EXAGEREMENT INDIRECTE NI EXAGEREMENT INCERTAINE EXAGEREMENT INCERTAINE قانون القضاء الإداري - رنيه شابي الطبعة السادسة سنة 1996 مونت كرستين رقم 441 ب ص 393 ) .

وغمى عن البيان أنه من المستقر عليه اندماج الصفة في المصلحة في دعوى الإلغاء ، وهو ما تعبّر عنه الصيغة القضائية التي جرت بها أحكام مجلس الدولة الفرنسي " المصلحة المانحة للصفة في التقاضي " " Comm.de intérêt donnant qualité à agir بجلسة 5/4/1993 ذات المرجح ص 99 " .

ولما كانت الأحكام المتقدمة في شأن المصلحة في دعوى الإلغاء قد أوجبتها الطبيعة الخاصة لهذه الدعوى كما فرضه هدفها الأساسي الذي استنت من أجله هذه الوسيلة القضائية لتكون ضمانة لمبدأ المشروعية الذي يرتكز عليه بناء الدول المتحضرة ، والذي يعدّ البيئة التحتية التي يؤسس عليها بناء الحقوق والحريات العامة المكفولة دستورياً ودولياً ، الأمر الذي لا يجوز معه تطبيق أحكام المادة (3) من قانون المرافعات معدلة بالقانون رقم 81 لسنة 1996 في النزاع الماثل وعلى النحو الذي طلبته الجهة الإدارية في صحيفة طعنها الأول وسندًا لدفعها بانتقاء مصلحة رافع الدعوى والمتدخلين إلى جانبها ، لما يمثله ذلك من تعارض مع طبيعة المنازعات في دعوى الإلغاء يفقد النص شرط انتظامه الذي أكدته دائرة توحيد المبادئ بالمحكمة الإدارية العليا في حكمها سالف الإشارة إليه .

وبناء عليه كان على القضاء الإداري حتماً مقتضاً أن يجتهد رأيه ولا يألوا في تحديد مفهوم المصلحة بالنسبة للدعاوى التي تطرح في ساحتها - سواء كانت من دعاوى الإلغاء أو مما اصطلاح على تسميتها بدعوى القضاء الكامل - بتقسيم النصوص - التي تشترط المصلحة لقبول الدعاوى - تفسيراً يتأيي بالمنازعات الإدارية - بوجه عام - عن أن تكون من دعاوى الحسبة ، ويتوافق في ذات الوقت مع طبيعة المنازعات الإدارية ودور الذي يقوم به القضاء الإداري في حراسة الشرعية وسيادة القانون ، بغير إفراط ولا تفريط فلا يبسط في مفهوم المصلحة كل البساط في المنازعات الإدارية فيتلاشى الفارق بينها وبين دعاوى الحسبة فلا يكاد يبيّن ، ولا يتشدد في تحديد مفهوم المصلحة بما يتأيي وطبيعة المنازعات الإدارية فيحجب أصحاب الحقوق والمصالح عن أن يطربوا بابه ويلجووا ساحتها دفاعاً عن مصالحهم وحقوقهم ، وإنما كان عليه أن يتخذ بين ذلك سبيلاً ، وذلك حسب الظروف والملابسات التي تظهر له في الدعوى.

و لما كان ما تقدم، وكان المطعون ضدهم من الأول إلى الرابع في الطعون الثلاثة الأخيرة "المدعين أصلاً" من مواطني جمهورية مصر العربية وهم من المخاطبين بأحكام الدستور ويحق لهم الدفاع عما يبدو لهما أنه حق من حقوقهما المتعلقة ببيع أصل من أصول الدولة، ومن ثم يكون قد توافر في شأنهما شرط المصلحة وتحقق لها الصفة في إقامة هذه الدعوى باعتبارهما هما المانحين لحق الدولة في إدارة المال العام

ولا يزال مما تقدم صدور قرار رئيس الجمهورية بقانون رقم 32 لسنة 2014 والمنشور بالجريدة الرسمية العدد 16 مكرر "ح" بتنظيم بعض إجراءات الطعن على عقود الدولة ونص في مادته الأولى على انه " مع عدم الإخلال بحق التقاضي لأصحاب الحقوق الشخصية والعينية على الأموال محل التعاقد يكون الطعن ببطلان العقود الإدارية التي يكون أحد إطرافها الدولة أو أحد أجهزتها من وزارات ومصالح وأجهزة لها موازنات خاصة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات والمؤسسات والشركات التي تمتلكها الدولة أو تساهم فيها أو الطعن بإلغاء القرارات أو الإجراءات التي أقررت هذه العقود استنادا إليها وكذلك قرارات تخصيص العقارات من أطراف التعاقد دون غيرهم وذلك ما لم يكن قد صدر حكم بادانه طرف في التعاقد أو أحداهما في جريمة من جرائم المال العام المنصوص عليها في البابين الثالث والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات وكان العقد قد تم إبرامه استنادا على هذه الجريمة"

ونص في مادته الثانية على أن " مع عدم الإخلال بالأحكام القضائية البدالة - تقضى المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبول الدعاوى أو الطعون المتعلقة بالمنازعات المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون والمقامة إمامها بغير الطريق الذي حدده هذه المادة بما في ذلك الدعاوى والطعون المقامة قبل تاريخ العمل بهذا القانون" ومن حيث إن البين من مادتي القانون سالف الذكر أنهما قد شابتهم شبهة عدم دستورية لمخالفتهما لنصوص الدستور - وقد تمثلت شبهة عدم الدستورية في مخالفتهما لنصوص الآتية:-

#### أولاً:- مخالفة نصوص المواد "32 و 33 و 34" من الدستور

ومن حيث إن المادة "32" من دستور جمهورية مصر العربية 2014 تنص على انه " موارد الدولة الطبيعية ملك للشعب وتلتزم الدولة الحفاظ عليها وحسن استغلالها وعدم استغلالها ومراعاة حقوق الأجيال القادمة فيها ..... ولا يجوز التصرف في أملاك الدولة العامة"

وتنص المادة "33" منه على انه " تحمى الدولة الملكية بأنواعها الثلاثة الملكية العامة والملكية الخاصة والملكية التعاونية"

وتنص المادة "34" منه على انه " للملكية العامة حرمه ولا يجوز المساس بها وحمايتها واجب وفقا للقانون" ومن حيث إن مفاد ما تقدم أن الوثيقة الدستورية حرصت من خلال نصوصها ومبادئها الدستورية التأكيد على حماية الملكية العامة وصيانتها - وجعل ذلك واجب والتزام على الدولة وهذا الخطاب الدستوري كما انه يخاطب الأفراد بعدم العبث أو التعدي على الملكية العامة فهو في ذات الوقت خطابا اشد توجيهها وإلزاما للدولة وأجهزتها القوامة على إدارة المال العام - نابعا من ضرورة العمل على تنظيمها بما يحقق المقاصد الشرعية المتواخده منها وهي مقاصد ينافيها ويناقضها أهدار المال العام وإدارته عبثا أو متذذا طرائق تناقض مصالح الجماعة - وفي ذات الوقت فان النص الدستوري يتضمن التزاما اخلاقي لا يقل أهمية عن التزامها المادي بان تكون يدها على المال العام هي يد أمينة تعود بالخير على المجتمع وإنها مستخلفة فيه بما يضمن عدم المساس به أو إهاره .

وفي هذا المعنى تقول - المحكمة الدستورية العليا بان " الشريعة الإسلامية في مبادئها الكلية وأصولها الثابتة التي لا تبديل فيها الأصل فيها أن الأموال جميعها مرده إلى الله تعالى إنسانها وبسطها واليه معادها ومرجعها مستخلفا فيها عباده الذين عهد إليهم بعمارة الأرض وجعلهم مسئولين عما في أيديهم من الأموال لا يبتدونها او يستخدمونها إضرارا . يقول تعالى " وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه" وليس ذلك إلا نهيا عن الولوغ بها في الباطل وتکليفا لولي الأمر أن يعلم على تنظيمها بما يحقق المقاصد الشرعية المتواخده منها وهي مقاصد ينافيها ان يكون إنفاق الأموال وإدارتها عبثا أو إسرافا أو عدواها او متذذا طرائق تناقض مصالح الجماعة او تخلي حقوق للغير أولى بالاعتبار.

" في هذا المعنى حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم 6 لسنة 9ق دستورية - جلسه 18/3/1995

ومن حيث ان دستور جمهورية مصر العربية وان كان لم ينص على اعتبار أن الملكية العامة هي ملك للشعب الا إن هذا المفهوم ظهر جليا واضحا من الدخول بعمق و تفسير نصوصه في ضوء ارتباطها وتكاملها مع

بعضها البعض بما يحقق الانسجام فيما بينها فعندما ينص في مادته "32" بـان موارد الدولة الطبيعية ملك للشعب ويستكمـل في ذات المادة النص على انه لا يجوز التصرف في املكـة الدولة العامة – ثم يعقب ذلك النص في المادة 34 منه على ان الملكـة العامة غير قابلـه للتصرف فيها او المسـاس بها فـان هذا يعني ان المـشرع الدستوري اخرج كل مـال يصدق عليه لفـظ المال العام او الملكـة العامة من دائرة التصرف وأصبح بـحـكم هذا الوصف مـالا غير قابلـه للتـعامل فيه ومن ثم تكون يـد الدولة على هذا المـال هي يـد الوـكيل والمـفوض فقط من قبل جمـوع إفراد الشعب في إدارة هذا المـال دون التـصرف فيه.

وتـلك القـاعدة لها أصل شـرعي في مـبادئ الشـريعة الإسلامية الغـراء – فـلقد اتفـق الفـقهاء على أن وظـيفة ولـي الأمر في المـال العام وظـيفة النـائب، وهي فـرع من وظـيفـته العامة على شـئون المسلمين، قال ابن العـربـي: الأـمير.. نـائب عن الجميع في جـلب المـنافـع، ودفع المـضارـ وـقال ابن تـيمـيـة: وليس لـولاـة الأمـور أن يـقسـموـها بـحسب أـهـوـائهمـ، كما يـقسـمـ المـالـ مـلكـهـ، فـإنـماـ هـمـ أـمنـاءـ وـنـوابـ.. ليسـواـ مـلاـكاـ، وـقالـ ابنـ رـجبـ: والإـمامـ هوـ النـائبـ لـهمـ، وـالمـجـتـهدـ فيـ تعـيـينـ مـصالـحـهـ، وـقالـ الدـسوـقيـ: الإمامـ.. إنـماـ هوـ نـائبـ عنـ المـسـلمـينـ، وـربـماـ عـبرـ بـعـضـ أـهـلـ الـعـلـمـ عنـ تـلـكـ الوـظـيفـةـ بـتـعبـيرـ مـقارـبـ، وـهوـ آنـهـ وـكـيلـ عنـ المـسـلمـينـ، أوـ وـصـيـ، وـهـذـهـ الـأـلـفـاظـ الـثـلـاثـةـ وـإـنـ قـدـرـ أـنـ بـيـنـهـاـ اختـلافـاـ فيـ الـأـحـکـامـ، غـيرـ أـنـهـ تـشـرـكـ فيـ الدـلـالـةـ عـلـىـ أـمـرـ هـوـ المـقصـودـ.. هـنـاـ – وـهـوـ آنـ وـلـيـ الـأـمـرـ حـينـ يـتـصرـفـ فيـ المـالـ العـامـ فـإـنـهـ لـيـتـصرـفـ فـيـهـ بـالـأـصـالـةـ، وـإـنـماـ بـالـنيـاـةـ، أوـ الـوـكـالـةـ.

وـمـنـ الـأـدـلـةـ عـلـىـ أـنـ مـالـ الـمـالـ الـعـامـ الـمـسـلـمـوـنـ، وـأـنـ وـظـيفـةـ ولـيـ الـأـمـرـ فـيـهـ وـظـيفـةـ النـائبـ لـاـ الـمـالـ: **الـدـلـيـلـ الـأـوـلـ**: قالـ اللهـ – عـزـ وـجـلـ: (مـاـ أـفـاءـ اللـهـ عـلـىـ رـسـوـلـهـ مـنـ أـهـلـ الـقـرـىـ فـلـلـهـ وـلـلـرـسـوـلـ وـلـذـيـ الـقـرـبـيـ وـالـيـتـامـيـ وـالـمـسـاكـيـنـ وـأـبـنـ السـبـيـلـ كـيـ لـاـ يـكـوـنـ دـوـلـةـ بـيـنـ الـأـغـنـيـاءـ مـنـكـمـ وـمـاـ أـتـاـكـمـ الرـسـوـلـ فـخـدـوـهـ وـمـاـ لـهـاـكـمـ عـنـهـ فـانـهـوـاـ وـأـتـقـواـ اللـهـ إـنـ اللـهـ شـدـيـدـ الـعـقـابـ لـلـفـقـارـ الـمـهـاجـرـيـنـ أـخـرـجـوـاـ مـنـ دـيـارـهـمـ وـأـمـوـالـهـمـ يـتـعـثـرـوـنـ فـضـلـاـ مـنـ اللـهـ وـرـضـوـانـاـ وـيـنـصـرـوـنـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ أـوـلـاـكـ هـمـ الصـادـقـوـنـ وـالـذـيـنـ تـبـوـأـواـ الدـارـ وـالـأـيـمـاـنـ مـنـ قـبـلـهـمـ يـجـبـوـنـ مـنـ هـاجـرـ الـلـيـهـمـ وـلـاـ يـجـدـوـنـ فـيـ صـدـورـهـ مـاـ أـوـثـواـ وـيـؤـثـرـوـنـ عـلـىـ أـنـفـسـهـمـ وـلـوـ كـانـ بـهـمـ خـصـاصـةـ وـمـاـ يـوـقـعـ سـخـ نـفـسـهـ فـأـوـلـاـكـ هـمـ الـمـفـاحـوـنـ وـالـذـيـنـ جـاءـوـاـ مـنـ بـعـدـهـمـ يـقـولـوـنـ رـبـنـاـ اـغـفـرـ لـنـاـ وـلـاـ حـوـانـاـنـاـ سـبـقـوـنـاـ بـالـأـيـمـاـنـ وـلـاـ تـجـعـلـ فـيـ قـلـوبـنـاـ غـلـاـ لـلـذـيـنـ آمـنـوـاـ رـبـنـاـ إـنـكـ رـوـفـ رـحـيمـ) (الـحـشـرـ: 7-10)، بـيـنـ اللهـ – عـزـ وـجـلـ – فـيـ هـذـهـ الـآـيـاتـ مـصـارـفـ الـفـيـءـ وـهـوـ مـنـ مـوـارـدـ الـمـالـ الـعـامـ فـاـسـتـوـعـ بـالـمـسـلـمـيـنـ جـمـيـعـاـ، وـعـلـلـ صـرـفـهـ إـلـىـ هـوـلـاـءـ بـقـوـلـهـ: (كـيـ لـاـ يـكـوـنـ دـوـلـةـ بـيـنـ الـأـغـنـيـاءـ مـنـكـمـ)

#### **وـمـنـ هـذـهـ الـبـيـانـ أـمـرـيـنـ:**

1 – أـنـ الـفـيـءـ لـيـسـ بـمـلـكـ فـرـدـ، وـلـاـ يـجـوزـ لـفـرـدـ وـلـاـ طـافـقـةـ الـاـخـتـصـاـصـ بـتـمـلـكـهـ أـوـ الـاـنـتـفـاعـ بـشـيءـ مـنـهـ دونـ الـمـسـلـمـيـنـ، سـوـاءـ أـكـانـ هـذـهـ الـفـرـدـ وـلـيـ الـأـمـرـ اـمـ غـيرـهـ

2 – أـنـ مـالـ الـفـيـءـ الـمـسـلـمـوـنـ جـمـيـعـاـ، لـاـنـ مـصـرـفـهـ إـلـيـهـ جـمـيـعـاـ وـيـدـلـ لـهـذـاـ أـنـ عمرـ لـمـاـ قـرـأـ هـذـهـ الـآـيـاتـ قـالـ: استـوـعـبـتـ هـذـهـ الـآـيـةـ النـاسـ، فـلـمـ يـقـيـقـ أـحـدـ مـنـ الـمـسـلـمـيـنـ إـلـاـ لـهـ فـيـهـ حـقـ – أـوـ قـالـ حـظـ – إـلـاـ بـعـضـ مـنـ تـمـلـكـوـنـ مـنـ أـرـقـائـكـ، وـإـنـ عـشـتـ – إـنـ شـاءـ اللـهـ – لـيـؤـتـيـنـ كـلـ مـسـلـمـ حـقـ – أـوـ قـالـ حـظـ – حـتـىـ يـأـتـيـ الـرـاعـيـ بـسـرـوـ حـمـيرـ، وـلـمـ يـعـرـقـ فـيـهـ جـبـيـنـ

**الـدـلـيـلـ الثـانـيـ**: عنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ – رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ – قـالـ: قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ: مـاـ أـعـطـيـكـمـ، وـلـاـ أـمـنـعـكـمـ، أـنـاـ قـالـسـمـ، أـضـعـ حـيـثـ أـمـرـتـ وـفـيـ لـفـظـ أـنـاـ إـلـاـ خـازـنـ، وـوـجـهـ الدـلـالـةـ مـنـ الـحـدـيـثـ دـلـ الـحـدـيـثـ عـلـىـ عـدـمـ مـلـكـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ الـمـالـ الـعـامـ بـنـفـيـهـ مـلـكـ إـعـطـاءـ أـحـدـ، أـوـ مـنـعـهـ، وـأـنـ وـظـيفـتـهـ فـيـ الـحـفـظـ وـالـقـسـمـ، إـذـ لـوـ كـانـ مـلـكـهـ لـمـلـكـ حـقـ إـلـاـ عـطـاءـ وـالـمـنـعـ كـسـائـرـ الـمـالـكـيـنـ

قالـ ابنـ تـيمـيـةـ – بـعـدـ إـبـرـادـهـ هـذـهـ الـحـدـيـثـ: فـهـذـاـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قدـ أـخـبـرـ أـنـهـ لـيـسـ المـنـعـ وـالـعـطـاءـ بـإـرـادـتـهـ وـأـخـتـيـارـهـ، كـمـاـ يـفـعـلـ الـمـالـكـ الـذـيـ أـبـيـحـ لـهـ التـصـرـفـ فـيـ مـالـهـ.. فـإـذـاـ كـانـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ – عـلـىـ عـظـمـ مـنـزـلـتـهـ – لـاـ يـمـلـكـ الـمـالـ الـعـامـ، كـانـ مـنـ بـعـدهـ مـنـ وـلـاـةـ الـأـمـرـ أـوـلـىـ بـذـلـكـ؛ لـأـنـ غـايـةـ مـنـزـلـتـهـ أـنـ يـكـوـنـواـ خـلـفاءـ

**الـدـلـيـلـ الثـالـثـ**: عنـ خـوـلـهـ الـأـنـسـارـيـةـ قـالـتـ: سـمـعـتـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـقـوـلـ: إـنـ رـجـالـاـ يـتـخـوـضـونـ فـيـ مـالـ اللـهـ بـغـيرـ حـقـ، فـلـهـمـ النـارـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ، وـفـيـ روـاـيـةـ: إـنـ هـذـاـ الـمـالـ خـضـرـةـ حـلـوةـ، مـنـ أـصـابـهـ بـحـقـهـ بـحـقـهـ بـوـرـكـ لـهـ فـيـهـ، وـرـبـ مـتـخـوـضـ فـيـمـاـ شـاءـتـ نـفـسـهـ مـنـ مـالـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ لـيـسـ لـهـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ إـلـاـ النـارـ

**وـجـهـ الدـلـالـةـ مـنـ الـحـدـيـثـ**: المرـادـ بـالـمـالـ هـنـاـ الـمـالـ الـعـامـ؛ لـأـنـهـ يـسـمـيـ مـالـ اللـهـ وـتـوضـحـ ذـلـكـ روـاـيـةـ التـرـمـذـيـ مـنـ مـالـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ؛ إـذـ هـذـهـ إـلـاـضـافـةـ خـاصـةـ بـالـمـالـ الـعـامـ الـذـيـ لـاـ يـمـلـكـ فـرـدـ بـعـيـنـهـ، وـالـمـرـادـ بـالـتـخـوـضـ: أـخـذـهـ وـتـمـلـكـهـ وـالـتـصـرـفـ فـيـهـ تـصـرـفـ الـمـالـكـيـنـ، فـيـ الـحـدـيـثـ الـوـعـيدـ الشـدـيـدـ لـلـمـتـخـوـضـيـنـ فـيـ الـمـالـ الـعـامـ، وـأـوـلـىـ مـنـ يـتـوجـهـ لـهـ هـذـهـ الـوـعـيدـ وـلـيـ الـأـمـرـ؛ إـذـ الـغـالـبـ أـنـهـ لـاـ يـقـدـرـ عـلـىـ التـخـوـضـ فـيـ الـمـالـ الـعـامـ إـلـاـ هـوـ، أـوـ مـنـ لـهـ بـهـ صـلـةـ، فـلـوـ كـانـ الـمـالـ

ماله لما توجه إليه الوعيد، ولجاز له التصرف فيه، كما يتصرف المالك في ملكه، فلما كان ممنوعاً من ذلك دل على أنه لا يملكه

**الدليل الرابع:** دلت سيرة الخلفاء الراشدين في المال العام على أنهم لم يكونوا يرون لهم فيه حقاً دون المسلمين، فضلاً عن أن يروه ملوكهم ، ومما جاء في هذا

1 - عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: لما استخلف أبو بكر قال: قد علم قومي أن حرفتي لم تكن تعجز عن مؤونة أهلي، وشغلت بأمر المسلمين، فسيأكل آل أبي بكر من هذا المال، وأحترف للMuslimين فيه. وجه الدلاله من الأثر: أفاد اعتذار أبي بكر عن الأخذ من المال الذي وليه للMuslimين بانشغاله بأمرهم، واحترافه لهم فيه أمران

**الأول:** أنه ليس بماله؛ إذ لو كان ماله لما احتاج أن يعتذر عن الأخذ منه.

**الثاني:** أنه مال المسلمين؛ لأنه علل الأخذ منه بانشغاله بأمرهم، وإلا لم تظهر مناسبة بين العلة والمعلول، فكانه قال:

**إنما أخذت من مالهم عوض عملٍ لهم**

2 - عن يرفا قال: قال لي عمر بن الخطاب: إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة ولد اليتيم إن احتجت أخذت منه، فإذا أيسرت رديته، وإن استغنت استعففت(30). وفي رواية: وإنما أنا ومالك كولي اليتيم(31). وفي هذا الآخر دلائلان:

**الأولى:** في قوله مالك فأضافه إليهم، فدل على ملوكهم له، والمراد بالمال - هنا - المال العام، الذي ولهم، لا الخاص بهم، لأنه لا ولاية له عليهم فيه

**الثانية:** في قوله بمنزلة ولد اليتيم نص على وظيفة الإمام في مال المسلمين العام، التي تشبه وظيفة ولد اليتيم في مال اليتيم، ولد أمر اليتيم نائب عن اليتيم ، فكذلك ولد الامر نائب عن المسلمين

3 - عن عبيد بن عمير أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: والله لأزيدن الناس ما زاد المال.. هو مالهم يأخذونه فسماه مالهم لا ماله

4 - وعن ناصر بن سمعي قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول يوم الجابية - وهو يخطب الناس - إن الله جعلنا خازنا لهذا المال وقادسا له فنص على أن وظيفته فيه حفظه وقسمه بين أهله على وفق شرع الله لا وظيفة المالك الذي يصرفه كيف شاء

5 - وعن المسألتين، فمالك المال المسلمين ، ونائبهم عليه ولد الأمر

6 - وعن مالك بن أوس قال: كان عمر يخلف على أيام ثلاثة: والله ما أحد أحق بهذا المال من أحد، وما أنا أحق به من أحد. الربيع بن زياد الحارثي أنه وفدى على عمر.. وفيه قال عمر: لا أخبرك بمثلي ومثل هؤلاء، إنما مثلنا كمثل قوم سافروا، فجمعوا منهم مالاً، وسلموه إلى واحد ينفقه عليهم، فهل يحل لذلك الرجل أن يستأثر عنهم من أموالهم؟

وتلك قاعدة شرعية صريحة في أن ولد الأمر بمنزلة فرد في رعيته في الاستحقاق من المال العام وبعد هذه النصوص الصريحة الصحيحة لا تبقى شبهة في أن المال العام هو حق لجميع المسلمين، ليس لأحد منهم أن يختص به دون الآخر ، وان وظيفة ولد الأمر فيه وظيفة النائب .

كما أكد على هذا المعنى في إفصاح جهير بن الملكية العامة هي ملك للشعب وان الحكومة ما هي إلا نائبة في إدارة هذا المال إفتاء الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بقولها "العقد الاداري أولًا تبرمه هيئة عامة من أشخاص القانون العام والهيئة العامة تبرمه ثانياً لا فيما تنزل فيه منزلة الأفراد وأشخاص القانون الخاص من بيع وإيجار ونحوه ولكنها تبرمه في إطار استخدامها لسلطتها وما نحيط بها من أمانات إدارة المصالح العامة وإنشاء المرافق العامة وتنظيمها وتسويتها اي أنها تبرمه بمناسبة تصديها للشأن العام للجماعة ومارستها لوسائل الرعاية والتتنظيم والضبط التي ما قامت الهيئات العامة وما تبوأت مكانتها في المجتمع على رأس الجماعة إلا للقيام بها. والعقد الاداري ثالثاً وبموجب الأمرين السابقين يتضمن شروطاً استثنائية مما لا يعتاد في العقود المدنية التي تبرم بين طرفين ندين وهذا تخلط علاقات التعاقد التي يعرفها فقه القانون الخاص تختلط بأوضاع الإمارة والسلطة التي ترتد في مرعيتها ليس فقط إلى الرضاء الاتفاقي في صياغة عقد ما ولكنها ترتد في بعض وجوه مرعيتها إلى قوامة الدولة على المجتمع وسلطانها عليه لحماية الجماعة وتنظيم شئونها العامة وتسويتها مصالحها العامة ومن قوامة الدولة على الشأن العام تتقرع التقارير إلى الهيئات والمصالح وسائر الوحدات العامة التي تنقسم نوع نشاط ومكان إقليم ومكان تخصص. ومن جهة فإن الشأن العام هو شأن الجماعة

مصالح وأوضاعاً ومقاصد منشودة والجماعة تشخصها الدولة وتقوم عليها من الناحية المؤسسية التنظيمية والدولة التي يدرسها القانون الدولي العام بوصفها شعباً على إقليم عليه حكومة هذه الدولة يرسم الدستور كيانها التنظيمي العام وهي لا تتشكل من هيئة واحدة ولكنها تتكون من الناحية التنظيمية من هيئات كبرى تتوزع عليها مراحل تشكيل العمل العام وذلك بما عرف من سلطات التنفيذ والتشريع والقضاء وهي مع تشكيلها بالتنسيق بين هذه الجهات فهو تنسيق يحفظ قدرأً من التوازن لا يمكن أحداها من استيعاب مكنته القيام وحدتها بالعمل العام فالدولة كتنظيم مشخص للجماعة يستمد من هذا التشخيص مبرر قيامه ويستمد منه شرعية نفاذ القول على الغير بشأن أوضاع الجماعة حفظاً وضبطاً وتسيراً وتنمية في كل المجالات هذه الدولة تقوم على مفهوم النيابة عن الجماعة والتتمثل لها وهو تمثيل يخضع لأصول ثلاثة أولها: تعدد التنظيمات الأساسية التي تتشكل منها الدولة فلا تكون كياناً تنظيمياً واحداً وثانيها: اختلاف أساليب التشكيل لهذه التنظيمات وفقاً لاختلاف المهام الموزعة عليها باعتبار أن سلطة التقرير تكون بالانتخاب وسلطة التنفيذ ذات القوة المادية تكون بالتعيين من أعلى مع خصوصيتها لقرارات السلطة الأولى وسلطة الرقابة على الشرعية تقوم استقلالاً بمراعاة توازن السلطاتتين الأوليين وكل ذلك هو الدولة. وثالثها: ان وظائف التقرير والتنفيذ لا تستمد اي من الجهات شرعية ممارستها الا بوصف هذه الجهة ممثلاً او نائبة عن غيرها. فلا يوجد من يتصرف في شأن عام إلا وهو مفوض بذلك لا أصلياً عن نفسه ولا صاحب شأن بذاته هيئة كان أو مجلساً أو فرداً إنما هو قوام على شأن عام بموجب وصف تمثيلي وصفة تقويسية أنته من مستند عام دستوراً كان أو قانوناً أو لائحة أو قراراً فردياً وهو ما يعبر عنه بالاختصاص في مجال القانون العام لهيئة أو فرد هو تقويض تستمد منه الجهات المختصة هيئة كانت أو فرداً صلاحيتها في إصدار العمل العام أو التصرف في أي شأن عام. ومن جهة أخرى فإن اي تصرف يصح وينفذ على نفس المتصرف وما له بموجب توافر شروطأهلية المتصرف التي تمكنه من إلزام نفسه بقول يصدر عنه و اي تصرف يصح وينفذ في حق غير المتصرف بموجب ما يتوافر للمتصرف من ولاية إمضاء القول على هذا الغير. والولاية خاصة أو عامة وهي خاصة أن كانت توافر فيها مكنته إمساء قول على الغير إذا كان شخصاً معيناً أو جماعة محصورة وقابلة للتعيين كل بذاته. وهذه الولاية أما أن تكون نيابة مصدرها كالوكالة أو كالولي الشرعي على طفله أو مصدرها القضاء كالوصي المعين على الصبي أو مصدرها الاتفاق كالوكالة أو التقويس ونحوه. وإنما أن تكون ولاية عامة أن توافر لها مكنته إمساء القول على غير ليس محدوداً ولا محصوراً ولا معيناً وهي ما يتعلق بالدولة في الشئون العامة وما يتفرع عن أجهزتها وتنظيماتها وهيئاتها ووحداتها وإفرادها. وهو لا يستند شرعاً من دستور أو قانون أو لائحة أو قرار فردي. والأصل المرجوع إليه حالة عدم وجود النص هو الإباحة فيما يتعلق بتصرف الشخص في شئون ذاته وماليه أما في أحوال الولاية خاصها وعامها فإن الأصل الرجوع إليه بشأنها إذا لم يوجد مستند شرعاً الأصل ساعتها هو المنع لأنه لا ماء قوله لشخص على غيره إلا بمستند يحيى هذا الماء ولا سلطان لأحد على غيره ولا أمرة لشخص على من سواه إلا بحكم شرعاً يحيى هذا النفاذ على الغير. فليس من سلطة عامة إلا وهي مقيدة ومحدودة بمستند شرعيتها. والعقد الإداري ثانى وسائلين للجهات القوامة على العمل العام في التصرف وتسير المصالح العامة وإدارة الشئون العامة وأولى الوسائلين هو القرار الإداري وهو ما يتلقى في ضوابط إعمالهما باعتبارهما صادرین عن ولاية تستند لاختصاص مفوض بإجراء التصرف في شأن يتعدى ذات مصدر القرار إلى مالٍ ومصالحٍ وشئونٍ هو أمين عليها بموجب حكم شرعاً. وفي نطاق ما جرى شرعاً تخويله به وتقويسه فيه. وبقدر ما تكون السلطة وبقدر ما تقتصر المكنته بقدر ما ترد القيود والضوابط وقد تسنج الروادع والسلطة المحفولة للإدارة العامة في العقد الإداري تقابلها القيود التي ترد على اراداتها في التعاقد ومارسة الشئون العامة وملكية الدولة للمال العام والخاص الذي تشرف عليه أشخاص القانون العام إدارة واستغلالاً وتصرفاً إنما ترد عليه من القيود والضوابط ما تصل مخالفته ببعضه إلى حد الجريمة وكل ذلك بحسبان أن مال الدولة عاماً كان أو خاصاً مملوك لا لمن يديره ولا لمن هو مخول مكنته استغلاله أو التصرف فيه إنما هو للدولة كشخص اعتباري عام. والدولة لا تستوعب إراداتها كاملة في إرادة اي من مكوناتها العامة أو الوحدات التي تقسم إليها الوظائف المؤددة والإرادة العامة للدولة هي جماع ما توزعت عليه أعباء القيام بالعمل العام بحكم الدستور والتشريعات والقرارات. وتصبح إرادة اي من الوحدات العامة في الاستغلال والتصرف باعتبار ما هي مفوضة فيه من

اختصاص زمان أو مكان أو مجال عمل وتحصص وبحسبانها أمينة ونائبة فيما تقوم به من أعمال وهذا هو مفهوم الاختصاص الحاكم لوجه نشاط الأشخاص العامة ولا تصح إراداتها مفوضة في العمل إلا بشروط التقويض الصادر إليها والمنظم لإرادتها من أحكام موضوعية وإجراءات وردت بالتشريعات وهذا هو أساس الالتزام بأحكام التشريع والإجراءات المرسومة عند إعمال إرادة أي من الجهات العامة. والأمر أمر ولدية عامة ولا تمارس ولدية عامة إلا بشرطها المضروب وفي نطاقها المعين وبالقيود الضابطة لها. وهو أمر نيابة لا تمارس إلا بشرطها المضروب وفي نطاقها المعين وبالقيود الضابطة لها. وعلى أي من وصفى الولاية أو الإنابة فليس للولي أن يولى غيره فيما ولى عليه إلا بإذن من ولاه وليس لنائب أن ينوب غيره فيما فوض فيه إلا بإذن من أنابه ومن هنا تظهر قاعدة أن التقويض لا يرد على تقويض العقد الإداري يرد في نطاق الاختصاص المعين للجهة العامة المتعاقدة فلا يجاوز هذا الاختصاص وليس لجهة عامة مسؤولي عن مرفق معين أن تنزل عنه لغيرها على خلاف ما أجازه التشريع الذي أقامها على هذا المرفق وليس لها أن تعدل من أسلوب الإداره والتسيير بما يجاوز ما رخص التشريع لها به ولا أن تفوض غيرها في شأن لم يجز لها التقويض فيه صراحة وجهة الإدارة العامة أيضاً مقيدة في تعاقدها بما رسمه التشريع من إجراءات تتعلق بطريقة اختيار المتعاقد معها وطريقة إتمام التعاقد معه وشروط ذلك وضوابطه وأحواله. كما إنها مقيدة بأوضاع ورسوم تتعلق بممارستها لسلطاتها التعاقدية واستيفاء حقوقها العقدية من الطرف المتعاقد معها وأسلوب استخدامها لإمكانات إنهاء العلاقة العقدية أو فسخها أو غير ذلك"

في هذا المعنى فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة فتوى رقم 160 بتاريخ 22/2/1997- جلسة 18/12/1996 رقم 239/1/54

ومن حيث إن النصوص الدستورية المشار إليها ولئن نصت صراحة على التأكيد على حماية الملكية العامة ، إلا أنها لم توضح وسائل تلك الحماية ومن ثم فان المصادر الأخرى للقانون قد تكفلت بسداد هذه الثغرة أخذًا بالمبادر العام بضرورة اطراد سير المرافق العامة وعدم قابليتها للتصرف فيها – بيد ان وسائل الحماية هذه وإن كانت تسرى لردع تعدى أفراد المجتمع على المال العام – فإنها تسرى أيضًا لمواجهة تصرفات الدولة الخاطئة إذا ما أبرمت تصرفا زال معه مضمون الحماية الدستورية التي كفلها القانون له – وتحقق أوجه الحماية في هذا الصدد بتقرير قاعدة عدم جواز التصرف فى المال العام بحيث إذا تم ذلك التصرف عدا باطلًا ويشمل ذلك التصرف بمقابل كالبيع أو بدون مقابل اي مجانا بطريق الهبة – باعتبار أن المال العام ليس مملوكاً للدولة بذات السلطات التي يمتلكها الأفراد بالنسبة لما يملكونه لأن المال العام خارج إطار التعامل بموجب تخصيصه للنفع العام ويد الدولة عليه اقرب إلى يد الامانة والرعاية منها إلى يد المتصرف.

وتتحقق وسائل حماية الملكية العامة في مواجهة تصرفات الدولة بحق الأفراد أصحاب الصفة والمصلحة الأصلية والاصيله في التجاهم إلى القضاء - فحق التقاضي في تلك الحالة هو وسيلة لغاية اسمي واهم مناطها الحفاظ على الملكية العامة من ناحية - ومن ناحية أخرى تفعيل دور الرقابة الشعبية ضد مظاهر اعتداء الدولة ذاتها على الملكية العامة إذا ما إساءات التصرف والإدارة على نحو مخالف للقانون أو يهدد حقوق المجتمع ومن ناحية ثالثة أقامة نوع من التوازن بين سلطات الدولة في إدارة المال العام وبين حق الأفراد في الدفاع عن الملكية العامة وما يقتضيه ذلك الحق من مراقبة تصرفات الإدارات المسئولة والقوامة على إدارة المال العام - وهذا الحق إنما هو مشتق من مضمون النصوص الدستورية والتي تؤكد على هذا المعنى حال استنباطها الهدف من خلال ما تقره تلك النصوص من مبادئ دستورية استقرت وعلت وتأكّدت طبيعتها حتى لو لم ينص عليها الدستور صراحة فهي مبادئ انبثقت من أصل الحق وطبيعته ومن مدى ارتباط النصوص الدستورية بنصوص أخرى أكثر قوّة في عباراتها ومن خلالها يمكن تحرير واستنباط المعنى من خلال الدلالات القانونية وما يعنيه ترتيب النصوص الدستورية استناداً إلى وحدة الموضوع ونوع الحق المنصوص عليه ويفهم من ذلك انه ومن أجل استخلاص هدفاً معيناً ومقصد بذاته في نص من النصوص الدستورية إذا كانت عباراته حمالة لأوجه متعددة فإنه يمكن البحث عن هذا الهدف في نصوص أخرى قاطعة الدلالة على مراد المشرع الدستوري متى كانت النصوص ذات ارتباط عضوي وموضوعي أو متصلة بذات الهدف - ولبيان ذلك فان الدستور وان كان في نصوصه 32 و 33 و 34 لم يشر إلى حق الأفراد في حماية المال العام مثثماً فعل في دستور 1971 و 2012 إلا أن هذا الحق هو حقاً يستفاد ضمنياً من طبيعة الملكية العامة وما قصده المشرع في تلك النصوص من أخراج هذا المال من دائرة التعامل وعلة إخراجه منها باعتبار أنه مال مملوك على الشيوع لكل أفراد

الشعب لذلك فهو مفهوم مستقر وثبت لا يتغير بتغيير النصوص الدستورية سواء تم النص عليه أو لم يتم لأنه مشتق من أصل الحق ومضمونه.

ولما كان ذلك وحيث إن المادة الأولى من القرار بقانون رقم 32 لسنة 2014 وفقاً لما جرى عليه نصها فإنها لم تستبعد الملكية العامة والأموال العامة من دائرة التصرفات التي يمكن أن ترد ضمن عقود الدولة، بحيث أنه وبموجب هذه المادة أضحت من حق الدولة أو أحد أجهزتها العامة التصرف في الملكية العامة أو أحد أصول الدولة وهو الذي يعد في حد ذاته مخالفًا لإحكام الدستور – فالمخالفة هنا لا تتعلق بتحصين عقود الدولة أو حتى إدراج شروط معينة بقدر ما تتعلق بنوعية المال محل التعامل وعدم استبعاد الملكية العامة والمال العام من دائرة التصرفات واحترام الحماية الدستورية لتلك الأموال وما يستتبعه ذلك من غل يد الدولة عن التصرف في الملكية العامة

## ثانياً: مخالفة نص المادة 53 من الدستور

ومن حيث إن المادة "53" من الدستور تنص على أنه "الموطنون لدى القانون سواء وهم متساوون في الحقوق والحرريات والواجبات العامة".

ومن حيث إن من المقرر في الدساتير المصرية جمعياً بدءاً من دستور 1923 وانتهاء بالدستور القائم أنها رددت جمِيعاً مبدأ المساواة أمام القانون وكفلت تطبيقه على المواطنين كافة باعتباره أساس العدل والحرية والسلام الاجتماعي وعلى تقدير أن الغاية التي يستهدفها تتمثل أصلاً في صون حقوق المواطنين وحررياتهم في مواجهة صور التمييز التي تناول منها أو تقييد ممارستها وأضحت هذا المبدأ في جوهره وسيلة لتقرير الحماية القانونية المتكافئة التي لا يقتصر تطبيقها على الحقوق والحرريات المنصوص عليها في الدستور ، بل يمتد مجال إعمالها كذلك إلى تلك التي كفلتها الشُّرُع للمواطنين في حدود سلطته التقديرية وعلى ضوء ما يرتئيه محققاً للصالح العام"

## "حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم 23 لسنة 16 ق دستورية - جلسة 18/3/1995"

ومن حيث أنه ومن المقرر أن العقد الإداري يتميز عن العقد المدني من ثلاثة وجوه يتردد ذكرها في كتب الشراح وبحوث الفقه والفتواوى وأحكام المحاكم بما لا حاجة معه للتفصيل والبيان إنما ترد الإشارة المجملة عنها في الموضوع المعروض للذكير بها وللبدء بها في استخلاص الدلالات ، فالعقد الإداري أولاً تبرمه هيئة عامة من أشخاص القانون العام ثانياً لا تنزل فيه منزلة الأفراد أو أشخاص القانون الخاص من بيع وإيجار ونحوه ولكنها تبرمه في إطار استخدامها لسلطتها وما نيط بها من أمانات إدارة المصالح العامة وإنشاء المرافق العامة وتنظيمها وتسييرها اى أنها تبرمه بمناسبة تصدicia للشأن العام للجماعة ومارستها لوسائل الرعاية والتنظيم والضبط التي قامت به الهيئات العامة وما تبؤات مكانتها في المجتمع على رأس الجماعة إلا لقيام بها والعقد الإداري ثالثاً وبموجب الأمرين السابقين يتضمن شروطاً استثنائية مما لا يعتاد عليها في العقود المدنية التي تبرم بين طرفين ندين وهنا تختلط علاقات التعاقد التي يعرفها فقه القانون الخاص بأوضاع الإدارة والسلطة التي ترتد في مرجعيتها ليس فقط إلى الرضا الاتفاقي في صياغة عقد ما ولكنها ترتد في بعض وجوه مرجعيتها إلى قوامة الدولة على المجتمع وسلطانها عليه لحماية الجماعة وتنظيم شأنها العامة.

ونظراً لـ تلك الطبيعة المنفردة للعقد الإداري – فإنه ومن المقرر في القانون الإداري أن العقد الإداري يتم على مرحلتين الأولى تتم فيها الأعمال التمهيدية والثانية يتم فيها إبرام العقد والإعمال التمهيدية من وضع شروط المناقضة والإعلان عنها وتلقى العطاءات المقدمة فيها وتحقيق شروط المناقضة ثم المفاضلة بين العطاءات فإذا ساء المناقضة بعد ذلك بقرارات إدارية تتخذها جهة الإدارة للاصلاح عن إرادتها هي وحدها فكل ما يصدر من هذه القرارات يجب أن تسير فيه جهة الإدارة على مقتضى التنظيم الإداري المقرر لذلك – وتعرف تلك القرارات السابقة على عملية إبرام العقد بأنها القرارات الإدارية المنفصلة التي تصدرها جهة الإدارة أثناء المراحل التمهيدية لإبرام العقد وهي قرارات إدارية نهائية تخضع لكل الأحكام العامة للقرارات الإدارية لأن لها كل خصائص ومقومات القرارات الإدارية. "حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 966 لسنة 14 ق.ع. -

## جلسة 14/4/1979 - مجموعة 15 عاماً .عليا - ص 178"

وـ تلك القرارات تختلف عن القرارات الإدارية التي تصدرها جهة الإدارة تنفيذاً لعقد من العقود الإدارية استناداً إلى نص من نصوصه كالقرار الصادر بسحب العمل مما تعاقد معها أو القرار الصادر بمصادرة التامين أو بإلغاء العقد ذاته وهذه القرارات يختص بها القضاء الإداري لا على أساس اختصاصه بنظر القرارات الإدارية النهائية إنما على أساس اعتباره صاحب ولاية عامة بنظر المنازعات الناشئة عن العقد الإداري ، ولقد اقر مجلس الدولة الفرنسي منذ فجر ولايته القضائية وسايره في ذلك مجلس الدولة المصري إلى أحقيبة الطعن في

القرارات الإدارية المنفصلة عن العقد الإداري من غير المتعاقد لأنه يرى في تحليل العملية القانونية التي تنتهي بإبرام العقد إلى الأجزاء المكونة له من كون القرارات السابقة على العقد كوضع الإداره لشروط المناقضة والمزايدة وكذلك قرارات لجنة فحص العطاءات وقرار لجنة البت والقرار بإرساء المناقضة أو المزايدة هي بغير منازع قرارات إدارية منفصلة عن العقد ويجوز الطعن عليها بالإلغاء بسبب تجاوز السلطة ويمكن المطالبة بالتعويض عن الأضرار المترتبة عليها - وتجد تلك القاعدة دلالاتها في أن طلبات الإلغاء لا تقبل إلا ضد القرارات الإدارية وان أعمال الإداره التعاقدية إذ تم بتوافق إرادتين إرادة الإداره وإرادة الطرف الآخر لا تصلح للطعن فيها بالإلغاء - وحيث انه لا مصلحة للغير في النعي على عقد ليس طرفا فيه فإنه لا يملك دعاوى العقد ومن ثم يكون له أن يطعن في القرارات الإدارية المتصلة به - إلا أن القضاء الفرنسي قد استشعر ضرورة حماية الغير من قد تصاب مصالحهم بالضرر من جراء القرارات الإدارية المتصلة بالعقد وحيث أن هؤلاء لا يمكنون دعاوى العقد لأنهم ليسوا أطرافا فيه لذلك قرر مجلس الدولة الفرنسي ومن بعده مجلس الدولة المصري في ذات المعنى " ان من العمليات التي تبادرها الإداره ما قد يكون مرتكبا له جانب احدهما تعاقدي بحيث تختص به المحكمة الإدارية أو المدنية والأخر إداري يجب أن تسير فيه الإداره على مقتضى النظام الإداري المقرر لذلك فتصدر بهذا الخصوص قرارات من جانب واحد تتوافق فيه جميع خصائص القرارات الإدارية وتختص محكمة القضاء الإداري بإلغاء هذه القرارات"

**C.E. CHabut- Op- 7-8 - 1903- Hauriou- la- Jurisprudence- Administrative** - **24- 1- 1947 - Cit-t1p180 ce- Hereil** - **مشار إليه في مؤلف د/ طعيمة الجرف - رقابة القضاء لأعمال الإدارة العامة - 1970 ص 277**

ومن حيث إن المادة الأولى من القرار بقانون رقم 32 لسنة 2014 قد حظرت الطعن على العقود الإدارية التي تبرمها الدولة أو أحد أجهزتها الاعتبارية العامة على النحو المبين بها بما في ذلك الطعن على القرارات الإدارية السابقة على إبرام تلك العقود في مخالفة صريحة لمبدأ المساواة في المراكز القانونية المتساوية ذلك أن من المفترض أن جميع المتنافسين والمتنافسين منذ إعلان الجهة الإدارية رغبتها في التعاقد متساوون في الحقوق والواجبات وتلك القاعدة أوجدتها طبيعة العقد الإداري ذاته ومدى اتصاله بالمرافق العامة لذلك نجد أن القانون قد حدد حصراً أساليب التعاقد وهي المناقضة العامة والمناقصة المحدودة والمناقصة المحلية والممارسة والمزايدة والأمر المباشر ورسم لكل منها حدوده وبين حالاته والإجراءات التي يقتضيها الأخذ بها ومن خلاله ومن ثم يكون لكل من هذه الأساليب مجال تطبيقه ونطاق أعماله وبالتالي فإن الأساس الذي يقوم عليه تعاقد الإدارة عن طريق أسلوب المناقشات أن يخضع هذا التعاقد لاعتبارات تتعلق بمصلحة المرفق المالية التي تتمثل في إرساء المناقضة على صاحب العطاء الأفضل شروطاً والأقل سعراً ولا يتحقق ذلك إلا إذا أحاطت بالسريمة التامة وجعل مبدأ المساواة بين المتنافسين هو المبدأ السائد دون تمييز لأحد أو استثناء وإن اختل التوازن واضطرب حبل المنافسة الذي يقوم على تكافؤ الفرص مما يخرج المناقضة عن الهدف الذي تقررت من أجله ويفوت الغرض من عقدها واتساقاً مع هذا المبدأ المستقر والثابت فإن مبدأ المساواة ينسحب بحكم طبيعته واعتباره حقاً من الحقوق الأساسية على حماية المتنافسين والمتنافسين من عسف السلطة وحقهم في الطعن على ما لحق بياجراءات العقد التمهيدية من أوجه بطلان أو مخالفة .

وبالتالي فشبها عدم الدستورية في تلك المادة إنما ترتكز بصفة أساسية في أن القرار بقانون قد ساوي بين القرارات الإدارية المنفصلة عن العقد والسابقة على عملية إتمام التعاقد وبين العقد ذاته فحينما يكون الطعن على العقد بين طرفيه امراً مقبولاً إعمالاً لمبدأ نسبية أثار العقد فأن تلك القاعدة لا تستقيم بالنسبة للقرارات الإدارية السابقة على إتمام العقد ففي تلك الحالة يكون لكل ذي مصلحة شخصية و مباشرة من المتنافسين بشان الفوز بإبرام العقد أن يطعن على تلك القرارات استقلالاً استناداً إلى دعوى الإلغاء إذا ما ترأى له أن تلك الإجراءات قد تمت بالمخالفة لأحكام القانون ، ومن ثم فإن حظر الطعن على كليهما إلا من إطار العقد دون الاعتداد بأصحاب المصلحة الشخصية وال مباشرة في الطعن على القرارات الإدارية السابقة على عملية التعاقد يعد مخالفاً لمبدأ المساواة بين المتنافسين وأصحاب المراكز القانونية الواحدة

وبالتالي فإنه وبمقتضى القيد الذي أوجده حكم المادة الأولى من القرار بقانون بأن جعل الطعن على القرارات الإدارية المنفصلة قاصراً على طرفي العقد بما يجعل المتعاقد مع الدولة أو أحد أجهزتها في مركز قانوني متميز دون أن تستند في ذلك التمييز إلى مصلحة تبرره واوتجد من ناحية أخرى تفرقة بين المتنافسين أصحاب المراكز القانونية المتساوية واخل بمبدأ التنافس كل ذلك رغم ما هو مقرر من أن الناس جميعاً متساوون لا

يتمايزون فيما بينهم في مجال حقوقهم وقدرتهم إلى النفاذ إلى قاضيهم الطبيعي في نطاق القواعد الإجرائية التي تحكم الخصومة القضائية .

### ثالثاً: مخالفة المادة 97 من الدستور

ومن حيث ان المادة "97" من الدستور تنص على انه " التقاضي حق مصون ومكفل للكافة وتلتزم الدولة بتقريب وجهات التقاضي وتعمل على سرعة الفصل في القضايا ويحظر تحصين اي عمل أو قرار اداري من رقابة القضاء....."

ومن حيث إن الالتزام الملقي على عاتق الدولة ؛ وفقاً لأحكام الدستور ، يقتضيها أن توفر لكل فرد - وطنياً كان أم أجنبياً - نفاذًا ميسراً إلى محاكمها بالإضافة إلى الحماية الواجبة للحقوق المقررة بتشريعاتها ، وبمراعاة الضمانات الأساسية اللازمة لإدارة العدالة ، إدارة فعالة وفقاً لمستوياتها في الدول المتحضرة متى كان ذلك ، وكانت الحقوق التي تستمد وجودها من النصوص القانونية يلزمهها بالضرورة - ومن أجل اقتضائها - طلب الحماية التي يكفلها الدستور أو المشرع لها ، باعتبار أن مجرد النفاذ إلى القضاء في ذاته ، لا يعتبر كافياً لضمانها ، وإنما يتquin أن يقترن هذا النفاذ دوماً بإزالة العوائق التي تحول دون تسوية الأوضاع الناشئة من العدوان عليها ، وبوجه خاص ما يتخد منها صورة الأشكال الإجرائية المعقدة ، كى توفر الدولة للخصومة في نهاية مطافها ، حلاً منصفاً يقوم على حيدة المحكمة واستقلالها ، ويضمن عدم استخدام التنظيم القضائي كأدلة للتمييز ضد فئة بذاتها أو للتحامل عليها ، وكانت هذه التسوية هي التي يعمد الشخص إلى الحصول عليها بوصفها الترضية القضائية التي يطلبها لمواجهة الإخلال بالحقوق التي يدعى بها ، فإن هذه الترضية - وبافتراض مشروعيتها واتساقها مع أحكام الدستور - تندمج في الحق في التقاضي ، وتعتبر من متمماته لارتباطها بالغاية النهائية المقصودة منه برابطة وثيقة وأية ذلك أن الخصومة القضائية لا تقام للدفاع عن مصلحة نظرية لا تتمخض عنها فائدة عملية ، ولكن غايتها طلب منفعة يقرها القانون ، وتحدد على ضوئها حقيقة المسألة المتنازع عليها بين أطرافها وحكم القانون بشأنها

وذلك هو ما أكدته هذه المحكمة بما جرى عليه قضاها، من أن الدستور أ瘋ح عن ضمان حق التقاضي كمبدأ دستوري أصيل ، مردداً بذلك ما قررته الدساتير السابقة ضمناً من كفالة هذا الحق لكل فرد - وطنياً كان أو أجنبياً - باعتباره الوسيلة التي تكفل حماية الحقوق التي يتمتع بها قانوناً ، ورد العدوان عليها" القضية رقم 57 لسنة 4 قضائية دستورية بجلسة 6 / 2 / 1993 ج 5 / 2 دستورية ص 150"

ومن حيث إن حق التقاضي يعد من الحقوق الأساسية والهامة والتي تعاقبت الدساتير السابقة على النص عليها وتوالت المواثيق والإعلانات الدولية التأكيد عليها فلقد نصت الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 من ديسمبر 1966 والتي وقعت عليها جمهورية مصر العربية بتاريخ الرابع من أغسطس 1967 وصدر بها قرار رئيس الجمهورية رقم 536 لسنة 1981 في المادة 14 منها على أنه " جميع الأشخاص يتساون أمام القضاء "

ونص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من ديسمبر 1948 في مادته الأولى على أنه " لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علينا "

ويرتبط مفهوم حق التقاضي بثلاثة أمور هامة:

الأمر الأول: وجود الحق

الأمر الثاني: تنظيم الحق

الأمر الثالث: منع تحصين اي قرار او عمل ضد رقابة القضاء

ومن حيث انه وبالنسبة للأمر الأول فلا مراء في أن هذا الحق هو حقاً ملازم لحياة الإنسان يبدأ معه منذ ولادته وتنتهي بوفاته - فمضمون هذا الحق يقتضى أن يكون لكل خصومة قضائية قاضيها، ولو كانت الحقوق المتنازع عليها من طبيعة مدنية، وألقي على عاتق الدولة التزاماً يقتضيها أن توفر لكل فرد - وطنياً كان أم أجنبياً - نفاذًا ميسراً إلى محاكمها، يكفل الضمانات الأساسية اللازمة لإدارة العدالة إدارة فعالة وفقاً لمستوياتها في الدول المتحضرة ؛ وكانت الحقوق التي تستمد وجودها من النصوص القانونية يلزمهها بالضرورة - ومن أجل اقتضائها - طلب الحماية التي يكفلها الدستور أو المشرع لها، باعتبار أن مجرد النفاذ إلى القضاء، لا يعتبر كافياً لضمانها، وإنما يجب أن يقترن هذا النفاذ دوماً بإزالة العوائق التي تحول دون تسوية الأوضاع الناشئة عن العدوان عليها، وبوجه خاص ما يتخد منها صورة الأشكال الإجرائية المعقدة، كى توفر الدولة للخصومة في نهاية مطافها حلاً منصفاً يقوم على حيدة المحكمة واستقلالها، ويضمن عدم استخدام التنظيم القضائي كأدلة

للتمييز ضد فئة بذاتها أو للتحامل عليها، وكانت هذه التسوية هي التي يعمد الخصم إلى الحصول عليهما بوصفها الترتبية القضائية التي يطلبها لمواجهة الإخلال بالحقوق التي يدعى بها، فإن هذه الترتبية - وبافتراض مشروعيتها، واتساقها مع أحكام الدستور - تندمج في الحق في التقاضي، وتعتبر من متمماته "القضية رقم 152 لسنة 20 قضائية دستورية بجلسة 6/3 2000 - ج 9 دستورية ص 62"

إما فيما يتعلق بالأمر الثاني وهو تنظيم الحق - فإنه يجب التفرقة بين أصل الحق ووسيلة المطالبة به فاصل الحق شئ ووسيلة المطالبة به شئ آخر وبالتالي لا يجوز من الناحية الدستورية حرمان الناس كافة من الالتجاء إلى القضاء للانتصاف لحقوقهم لأن في تجريد الحقوق الدستورية المختلفة من الوسيلة الفعالة لحمايتها وهي الالتجاء إلى القضاء إهاراً لتلك الحقوق ومن ثم فإن سلطة المشرع في وسيلة تنظيم الحقوق والمطالبة بها هي سلطة تقديرية يتمثل جوهرها في المفاضلة بين البديل المختلفة وفق تقديره لتنظيم موضوع محدد فلا يختار من بينها إلا ما يكون منها عنده مناسباً أكثر من غيره لتحقيق الأغراض التي يتواхما وكلما كان التنظيم مرتبطًا منطقياً بهذه الأغراض وبافتراض مشروعيتها كان موافقاً للدستور - لذلك فإن التزام المشرع بالنصوص الدستورية يختلف بما إذا كانت تلك النصوص تقريرية أو توجيهية فإذا كانت تقريرية تتميز بالتحديد فإنها تكون واجبة التنفيذ مباشرة دون الحاجة إلى تدخل المشرع الذي يقتصر التزامه حيلها بعدم مصادرتها للحرية المنصوص عليها فيه ومثالها كفالة حق التقاضي للجميع وإذا ما تدخل المشرع فإن سلطته في ذلك محدودة ولا يستطيع إصدار قوانين تخالفها أما إذا كانت النصوص القانونية توجيهية غير محدودة بمضمونها وتوجه خطابها إلى المشرع وليس إلى الأفراد فيكون للمشرع إزاءها سلطة تقديرية واسعة ومثالها ما تنص عليه الدساتير من كفالة الدولة الحفاظ على الطابع الأصيل للأسرة فيكون مثل هذا النص بحاجة إلى تشريع ولكن لا يستطيع المشرع إصدار تشريع يخالف هذا النص.

وبالتالي فإنه يجب أن ترتبط المعاملة القانونية بالهدف من القانون - ولو ارتكزت على مراعاة المصلحة العامة وفي هذا المعنى أكدت المحكمة الدستورية العليا على أن مناط دستورية التنظيم التشريعي الذي ينطوي على تقسيم أو تصنيف وتمييز سواء من خلال الأعباء التي يلقاها على البعض أو من خلال المزايا التي يمنحها فئة دون غيرها إلا تفصيل نصوصه التي ينظم بها المشرع موضوعاً معيناً عن أهدافه ليكون اتصال الأغراض من وراءه فإن صدام النص التشريعي بما انطوى عليه من التمييز كان تحكمياً - وربطت المحكمة الدستورية العليا بين موضوعية الشروط التي يحدد المشرع على ضوئها المراكز القانونية التي يتكافأ أصحابها أمام القانون وبين اتصال النصوص التي ترتبها بالحقوق التي تتناولها بما يؤكد ارتباطها عقلاً بها وتعلقها بطبيعة هذه الحقوق ومتطلباتها في مجال ممارستها - ونتيجة لذلك فقد اهتمت المحكمة الدستورية العليا في العديد من أحكامها بالإشارة إلى مقتضيات الصالح العام في مجال وضع الشروط التي تتحدد بها المراكز القانونية أو في مجال تحديد الهدف الذي يسعى المشرع لبلوغه من وراء التنظيم التشريعي وهو ما يكشف عن اعتبارها المصلحة العامة هي الأولى بالرعاية في مجال التوازن مع غيرها من الحقوق والحريات.

"القضية رقم 14 قضائية دستورية بجلسة 19/7/1993 و الدعوى رقم 19 لسنة 84 دستورية - جلسه 1994/4/8"

ومن حيث إن المادة الأولى من القرار بقانون رقم 32 لسنة 2014 بتفصيرها الواضح والجلي وفهم مدლول عباراتها الواضحة قد مست أصل الحق المنصوص عليه دستورياً وتناقلته الوثائق والمبادئ الدستورية ردحاً طويلاً من الزمن بحيث أصبح مبدأ دستورياً معترفاً به ولو لم ينص عليه الدستور صراحة والمساس بأصل الحق هنا والذي عصفت به تلك المادة إنما يتفرع منه أمرين :

الأمر الأول:- إنكار حق أفراد الشعب في الملكية العامة وما يرتبط به وسائل الرقابة والحماية للمال العام  
الأمر الثاني: مصادرة حق التقاضي وإن كان في صورة تنظيم له.

وفيما يتعلق بالأمر الأول فقد تواترت الأحكام الدستورية على أن الملكية العامة هي ملكية الشعب وتمثل في ملكية الدولة والأشخاص الاعتبارية العامة، وأن للملكية العامة حرمة، وحمايتها ودعمها واجب على الدولة وفقاً للقانون، وهو ما من مفاده أن الملكية العامة تمثل في الأموال المملوكة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة ومنها الهيئات العامة، وأن هذه الأموال ملك للشعب بكل أفراده ملكية شيوخ، الأمر الذي يجعل لكل مواطن من أفراد هذا الشعب حقاً في هذه الأموال، وله - بل عليه - أن يهب للدفاع عنه وفق ما يقرره القانون، أي بإتباع الإجراءات والرخص والوسائل التي قررها القانون لكفالة هذه الحماية، ومنها اللجوء إلى القضاء لاستصدار حكم قضائي يكون بمثابة السند التنفيذي الذي تتحقق به الحماية المنشودة. وفي المقابل يقع على الدولة الالتزام بتقرير هذا الحق والتأكد عليه ليس فقط من خلال حسن إدارة المال العام أو بمعنى آخر ما تتخذه من إجراءات

تنفيذية لهذا الغرض وإنما بما تنسه من تشريعات لا تتناول من هذا الحق في عمومه أو تنظيمه على نحو يهدى معه قيمة هذا الحق

ومما يؤكد ذلك هو ما نصت عليه المادة الأولى من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بأن الحق في التنمية وثيق الصلة بالحق في الحياة، وكذلك بالحق في بناء قاعدة اقتصادية توافر أسبابها، وعلى الأخص من خلال اعتماد الدول على مواردها الطبيعية، كما أكد الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في شأن التنمية رقم 41/128 في 4/12/1986 أهميتها بوصفها من الحقوق الإنسانية التي لا يجوز التزول عنها، وأن كل فرد ينبغي أن يكون مشاركاً إيجابياً فيها، باعتباره محورها وإليه يرتد عائدها، وأن هذه التنمية هي التي قرر المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المنعقد في جنيف ارتباطها بالديمقراطية وبصون حقوق الإنسان واحترامها، وأنها جميعاً تتبدل التأثير فيما بينها ، كذلك فإن استيفاء التنمية لمتطلباتها العادلة، وباعتبارها جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان لا يقبل تعديلاً أو تحويلًا ، مما ينبغي أن يكون حقاً لكل مواطن في الدفاع عنه وإنصافاً لكل الأجيال وذلك بحسبان أن مال الدولة عاماً أو خاصاً مملوك لا لمن يديره ولا لمن هو مخول باستغلاله أو التصرف فيه إنما هو للدولة كشخص اعتباري عام والدولة لا تستوعب إرادتها كاملة في إرادة أي من مكوناتها العامة والوحدات التي تتقسم إليها الوظائف المؤداه والإرادة العامة للدولة هي جماع ما توزعت عليه أعباء القيام بالعمل العام بحكم الدستور والقرارات باعتبار ما هي مفوضه فيه من اختصاص زمان أو مكان أو مجال عمل وتخصص وبحسبانها أمينة ونائية فيما تقوم به من أعمال وتصح إرادتها المفوضة في العمل إلا بشروط القوىض الصادر إليها والمنظم لإرادتها من أحكام موضوعية وأحكام وردت بالتشريعات. ومن هنا تظهر قاعدة أن القوىض لا يرد على تقويض.والعقد الاداري يرد في نطاق الاختصاص المعين للجهة العامة المتعاقدة فلا يجاوز هذا الاختصاص وليس لجهة عامة مسئولي عن مرافق معين أن تنزل عنه لغيرها على خلاف ما أجازه التشريع الذي أقامها على هذا المرفق وليس لها أن تعدل من أسلوب الإدارة والتسيير بما يجاوز ما رخص التشريع لها به ولا أن تقوض غيرها في شأن لم يجز لها التقويض فيه صراحة. وجهة الإدارة العامة أيضاً مقيدة في تعاقدها بما رسمه التشريع من إجراءات تتعلق بطريقة اختيار المتعاقد معها وطريقة إتمام التعاقد معه وشروط ذلك وضوابطه وأحواله. كما إنها مقيدة بأوضاع ورسوم تتعلق بمارستها لسلطاتها التعاقدية واستيفاء حقوقها العقدية من الطرف المتعاقد معها وأسلوب استخدامها لإمكانات إنهاء العلاقة العقدية أو فسخها أو غير ذلك.

وقد أعادت المحكمة الدستورية التأكيد على ذلك الحق بقولها " أن الاستثمار بمختلف صوره العام منها والخاص – ليس إلا أموالاً تتدفق سواء عبئها الدولة أو كونها القطاع الخاص فإنها تتكامل فيما بينها ويعتبر تجميعها لازماً لضمان قاعدة إنتاجية اعرض وأعمق لا يمكن التفريط فيها إلا ترفاً ونكلاً عن قيم يدعو إليها التطور ويتطلبها ما ينص عليه الدستور من أشكال الملكية تقدمها الملكية العامة وتقوم إلى جانبها الملكية التعاونية والملكية الخاصة ليس إلا توزيعاً للأدوار فيما بينها لا يحول دون تساندها وخصوصها جميعاً لرقابة الشعب ومقتضها أن يكون الاستثمار العام قوداً للتقدم معبداً الطريق إليه فلا يقتصر على ميادين محدودة بل يمتد إلى موقع رئيسية تعمل الدولة من خلالها على تنفيذ مهامها السياسية والاجتماعية ويندرج تحتها متطلباتها في مجال الدفاع والأمن والعدل والصحة والتعليم وحماية بيئتها ومواردها وصيانة بنيتها الأساسية ". حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 7 لسنة 1997 قضائية دستورية – جلسة 2/1/1997

وترتيباً على ما تقدم ولما كانت المادة الأولى من القرار بقانون رقم 32 لسنة 2014 في صورتها هذه وعباراتها الواضحة قد أغلقت طريق الطعن في العقود الإدارية التي تبرمها الدولة عن صاحب الصفة الأساسية في مراقبة الدولة فيما تبرمه من تصرفات تتعلق بإدارة الملكية العامة أو المال العام أو من طرف العقد وجعلت نطاق الطعن مقصوراً على أصحاب الصفة الفرعية ومن لهم حقوقاً شخصية أو عينية على المال موضوع التصرف في مخالفة صريحة لمفهوم الملكية العامة وخروجها من نطاق التعامل نصاً وروحاً وإهاراً لحق أفراد الشعب في مراقبة تصرفات الدولة وتقويم اعوجاجها سواء كانت في صورة مباشرة أو كانت في صورة غير مباشرة. فضلاً عن تفويت حق الالتجاء إلى القضاء عن أصحاب الصفة والمصلحة المباشرة من المنافسين في الطعن على القرارات السابقة على عملية التعاقد عن طريق تحصين تلك العقود من الطعن عليها

- ومن ناحية أخرى فإنه لا يمكن التذرع بان القرار بقانون جاء للحد من دعوى الحسبة والتي مارسها البعض ضد بعض التصرفات والعقود التي أبرمتها الدولة نتيجة التوسع في شرطي الصفة والمصلحة – فهذا قول لا يستقيم مع الطبيعة القانونية للمال العام – ذلك ومن المقرر إنه ينبغي التمييز في مقام التكييف بين العقد الذي

تبصره جهة الإدارة، وبين الإجراءات التي يمهد بها لإبرام هذا العقد أو تهيئ لمولده، ذلك أنه بقطع النظر عن كون العقد مدنياً أو إدارياً فإن من هذه الإجراءات ما يتم بقرار من السلطة الإدارية المختصة له خصائص القرار الإداري ومقوماته من حيث كونه إفصاحاً عن إرادتها الملزمة بناء على سلطتها العامة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث مركز قانوني تحقيقاً لمصلحة عامة يتغيّرها القانون. ومثل هذه القرارات وإن كانت تسهم في تكوين العقد وتستهدف إتمامه، فإنها تتفرد في طبيعتها عن العقد مدنياً كان أو إدارياً وتنفصل عنه، ومن ثم يجوز لذوى الشأن الطعن فيها استقلالاً، ويكون الاختصاص بنظر طلب الإلغاء والحال كذلك معقوداً لمحاكم مجلس الدولة دون غيرها، ذلك أن المناط في الاختصاص هو التكييف السليم للتصريح. (المحكمة الإدارية العليا. الطعن رقمما "456 و320" لسنة 17ق. جلسه 5/4/1975- س 20 ص 307)  
ومن هنا فان حق الغير في الطعن على القرارات الإدارية المنفصلة عن العقود الإدارية إنما ترتكز على الأسباب الآتية:-

**أولاً:** أن الملكية العامة هي تلك الأموال المملوكة للشعب المصري بجميع طوائفه وتقوم الدولة والأشخاص الاعتبارية المختلفة على أمرها في ظل حماية تحول دون إهارها أو التفريط فيها أو استخدامها في غير وجه المصلحة العامة ، وتشترك الملكية العامة مع الملكية الخاصة والملكية التعاونية في الدور الاجتماعي لل المال وتكون جميعها مصادر الثروة القومية ، وإذا كان قضاء المحكمة الدستورية العليا قد توثر على أن الملكية في إطار النظم الوضعية التي تراوح بين الفردية وتدخل الدولة – لم تعد حقاً مطلقاً ولا عصية عن التنظيم التشريعي وليس لها من الحماية ما يجاوز الانتفاع المشروع بعنصرها ، ومن ثم ساغ تحميمها بالقيود التي تتطلبها وظيفتها الاجتماعية ، وهي وظيفة لا يتحدد نطاقها من فراغ ، ولا تفرض نفسها تحكمـاً بل عليها طبيعة الأموال محل الملكية ، والأغراض التي ينبغي رصدها عليها ، محددة على ضوء واقع اجتماعي معين ، في بيئـة بذاتها ، لها مقوماتها وتوجهاتها.

**واثانياً** : أن هذا الحق مستمد من حق الغير - في أن تبرم العقود الإدارية وفقاً للقانون - حيث يستطيع الغير - بصفته غيرا - أن يتدخل في العقود الإدارية ، وان يطلب ببعض الحقوق أو بإلزام الإدارة أو المتعاقد معها باتخاذ موقف معين وهذا الحق - بالمعنى الواسع - لا يقتصر في الحقيقة على العقود الإدارية بمعناها الفني ولكنه يشمل جميع عقود الإدارة ، ذلك أن الإدارة ليست حرة كما رأينا في اختيار المتعاقد معها ولا تملك أن تبرم عقودها كما تشاء وكما يفعل الأفراد ، ولكنها مقيدة في معظم الأحوال بأوضاع معينة يتعين عليها احترامها فإذا خرجت على مقتضاها حق لكل ذي مصلحة وهو من الغير بالفرض مقاضاة الإدارة وذلك عن طريق طلب إلغاء القرارات الإدارية المنفصلة والتعويض إذا ترتب على مخالفتها القانون ضررا وإذا كان الفقهاء يدرجون هذه الحالة في مجال الحقوق التي يستمدها الغير من العقد فإنها في حقيقتها ليست كذلك لأن الغير الذي يطعن لا يستند في الطعن إلى نص في عقد أداري وإنما يستند إلى نصوص القوانين واللوائح لذلك فان الغير لا يستمد حقه في الطعن من العقد ذاته ولكن من النظام القانوني الذي وضعه المشرع للعقود الإدارية"

على سبيل المثال تعد حقوق المستفيدين في مواجهة ملتزمي المرافق العامة من ابرز صور امتداد أثار العقود الإدارية إلى غير المتعاقدين والتي لا خلاف عليها بين الفقهاء ، فالذى لا شك فيه أن المستفيدين في حالة عقود الامتياز يستمدون من تلك العقود حقوقاً مباشرةً يستطيعون ممارستها لا في مواجهة الملتزم فحسب بل في مواجهة الإدارة أيضاً والتي بمقتضاهما يستطيع المستفيد أن يلجأ إلى القضاء الإداري بطلب إلغاء القرارات الإدارية الصادرة من الإدارة والتي تخول الملتزم حق مخالفة ما يرد في عقد الامتياز من شروط وهو يستطيع أيضاً إلغاء القرارات الضمنية نتيجة رفض الإدارة التدخل لإجبار الملتزم على احترام شروط العقد إذا أخل الملتزم بذلك الشروط ، وقضاء مجلس الدولة الفرنسي في هذا الخصوص قد يرجع إلى حكمه الصادر في 21/9/1906 في قضية "syndicat de la croix de seguey – Tivoli" وما زال المجلس يتزمه حتى الآن بل أن قضاء مجلس الدولة الفرنسي قد تطور في سبيل التوسيع على المتراضين ذلك أن المجلس كان يتجه في أول الأمر إلى إحالة المستفيد إلى قاضي العقد للحصول على حكم بتفسير نص العقد الذي يستند إليه في طلب إلغاء إذا كان هذا النص يحتاج إلى تفسير أما الآن فان المجلس يميل إلى تفسير النص بنفسه تمهدياً للفصل في طلب إلغاء د/ سليمان الطماوى – الأسس العامة للعقود الإدارية – ط 4 1984 – ص 678 وما

بعدها

وذلك النظرية ليست تبريراً أو مخرجاً قانونياً لاستفادة الغير عن العقد من النيل منه ومخاصمه بل أنها نظرية رسمت منذ زمن طويلاً ونادي بها الفقه الفرنسي وجعلها جزءاً من الأسس العامة التي تقوم وترتکن عليها العقود الإدارية فهو يرى أنه من غير الجائز التقادم بالقاعدة المدنية التي تقضي بقصر أثر العقود على أطرافها

كما انه من غير المجدى في نظره محاولة إكراه نظرية الاشتراط لمصلحة الغير المدنية وتحوير أحكامها بحيث تصلح سندًا قانونيًا لتبرير الآثار التي تولدها العقود الإدارية في مواجهة الغير. ذلك أن طبيعة العقود الإدارية أن تولد أثار في مواجهة الغير لأن هذه العقود ليست إلا وسيلة من وسائل الإدارة في سبيل تحقيق الصالح العام وسواء تصرفت الإدارة عن طريق العقود الإدارية أو عن طريق غيرها من وسائل فإنها إنما تستعمل اختصاصاً تستمد منه القوانين واللوائح ومن شأن ممارسة هذه الاختصاصات أن تولد حقوقاً والتزامات في مواجهة الأفراد

**ثالثاً:** باعتباره عقد غير مشروع لإبرامه على خلاف القانون فضلاً عن - إساءة استعمال من الجهة الإدارية - لسلطاتها في التصرف في الملكية العامة

**رابعاً:** باعتبارهم من مواطنى جمهورية مصر العربية ومخاطب بأحكام الدستور ويحق له الدفاع عن حق من حقوقه المتعلقة ببيع جزء من أراضي الدولة ، ومن ثم فلا مناص من اعتبار تلك الدعوى منازعة ذات طبيعة موضوعية ، ولا تعد منازعة ذاتية ، إذ لا يوجد ثمة تعارض منطقي بين دعوى الإلغاء والعقود الإدارية في تلك الدعوى فيما يتعلق بشرطى الصفة والمصلحة ، خاصة وأنها دعوى بطلان عقد محله ملكية عامة ومن ثم يمكن القول بأن تاسع شرطى الصفة والمصلحة لاعتبارات تتعلق بالشرعية والنظام العام فلا يشترط لأن تقوم المصلحة فيها على حق أهدره العقد الطعين بل يكفى لنوفر الصفة والمصلحة أن يكون الطاعن في حالة قانونية خاصة ومن شأن العقد محل التداعى أن يؤثر فيه ، والقول بغير ذلك يؤدي إلى استغلاق أبواب القضاء أمام من ينهض للدفاع عن الحقوق العامة وفي القلب منها حماية الملكية العامة .

وهذا الأمر بطبيعته يختلف عن دعوى الحسبة لأنه وطبقاً لما درج عليه في اصطلاح الفقهاء أن دعوى الحسبة هي " فعل ما يحتسب عند الله من أمر بمعرفة ظهر تركه أو نهى عن منكر ظهر فعله ، وهى من فروض الكفاية وتصدر عن ولاية شرعية أصلية – أو مستمدأ أضافها الشارع على كل من أوجبها عليه وطلب منه القيام بها وذلك بالتقدير إلى القاضي بالدعوى أو الشهادة لديه أو باستدعاء المحتسب أو إلى المظالم "النيابة العامة" وفي ذات المعنى ذهبت محكمة النقض إلى تعريف دعوى الحسبة فعرفتها: " هي فعل ما يحتسب عند الله و في اصطلاح الفقهاء هي أمر بمعرفة إذا ظهر تركه و نهى عن منكر إذا ظهر فعله ، و هي من فروض الكفاية و تصدر عن ولاية شرعية أصلية أو مستمدأ أضافها الشارع على كل من أوجبها عليه و طلب منه القيام بها وذلك بالتقدير إلى القاضي بالدعوى و الشهادة لديه أو باستدعاء إلى المحتسب أو إلى المظالم و دعوى الحسبة تكون فيما هو حق الله أو فيما كان حق الله فيه غالباً كالدعوى بثبات الطلق البائن و بالتفريق بين زوجين زواجهما فاسد ".

في هذا المعنى حكم محكمة النقض في الطعن رقم 20 لسنة 34 ق جلسه 30/3/1966 ص 782 ودعوى الحسبة تكون فيما هو حق الله لذلك اتجه البعض إلى أن غايات الحسبة في غالبيها هي غايات الضبط الإداري الحديث المستهدف تحقيق النظام في المجتمع وحماية من الخارجين على القانون والشرع ويدخل فيها حماية الناس.

**انظر- الضبط الإداري في النظم القانونية والمعاصرة وفى الشريعة الإسلامية - د سيد عبد العليم ابو زيد ص 9**

#### ويختلف قضاء الحسبة عن القضاء بصفة عامة من عدة وجوه:

أولها: قصورها عن سماع عموم الدعوى الخارجية عن ظواهر المنكرات في الدعوى في العقود والمعاملات وسائر الحقوق والمطالبات فلا يجوز أن ينتدب لسماع الدعوى لها ولا أن يتعرض للحكم فيها لا في كثير من الحقوق ولا في قليلها.

ثانيهما: إنها مقصورة على الحقوق المعترف بها فأما ما يتدخله التجاحد والتناكر فلا يجوز للمحتسب أن يسمع ببينة على إثبات الحق ولا أن يحلف بيمينا على نفي الحق .

" انظر نظام القضاء والمرافعات في الشريعة الإسلامية - دراسة فقهية مقارنة - د عبد الله بن محمد الشامي " ولعل التأصيل الفقهي والقانوني لاتساع مفهوم المصلحة وفي المنازعات الإدارية وخاصة فيما يتعلق بالعقود الإدارية هو ما جعل الأمر يلتبس على البعض بأن تلك الدعوى تعد من دعوى الحسبة فالامر جد مختلف لا من منظور الاختصاص الافتراضي أو القضائي ولكن من منظور الطبيعة القانونية للعقد الإداري والاختلاف جلياً وواضحًا بشتى صوره بين دعوى الحسبة وبين دعوى الإلغاء ، فدعوى الحسبة تكون غالباً فيما كان حق الله فيه

غالباً كدعوى إثبات الطلاق البائن أو التفريق بين زوجين زواجهما فاسد أو بسبب ردة أحدهما برجوعه عن دين الإسلام فهي لا تتقدّم بشرط الإنذن أو التقويض من ولّي الأمر ولا يشترط فيها شرط الصفة أو المصلحة المفترض لرفع الدعوى ، في حين أن دعوى الإلغاء هي خصومة قضائية لا تقوم بين إطرافها إلا لو كان موضوعها ومناطها القرار الإداري في ذاته المستهدف لمراقبة مشروعه توصلاً إلى رفض تنفيذه أو إلغائه.

وبالإحالة إلى ما تقدم ولتأصيل الفرق أكثر بين كلام دعوى الإلغاء ودعوى الحسبة نود أن نشير إلى أنه وفقاً لتلك الاعتبارات فإن التكليف القانوني السليم للمركز القانوني للسلطة العامة وهي بصدده أدارتها للمرافق العامة يخضع لروابط القانون العام وهو ما يعبر عنه في فقه القانون الخاص بالوكلالة ، وبموجب ذلك فهي ملتزمة بحدود تلك الوكالة التي من المفترض بها تحقق الصالح العام وتعود بأكبر درجات النفع على أفراد الشعب المانح لها ذلك المركز القانوني ،

فالوكييل كما عرفته محكمة النقض المصرية ودرجت عليه منذ أمر بعيد "أن الوكييل ملزم بتنفيذ الوكالة دون أن يجاوز حدودها المرسومة ويجب لإقرار ما يباشره خارجاً عن هذه الحدود أن يكون المقر عالمًا بأن الالتزام الذي يقره خارج عن حدود الوكالة".

"في هذا المعنى حكم محكمة النقض في الطعن رقم 133 لسنة 18 ق جلسة 6/4/1950 مكتب فنى ص-401" وفي ذلك أيضاً "أن الوكييل كل متعاقد ملزم قانوناً أن ينفذ ما تعهد به بحسن نية فإذا أخل بهذا الواجب رد عليه قصده وهو من نوع قانوناً من أن يستأثر لنفسه بشيء وكل فيه أن يحصل عليه لحساب موكله" في هذا المعنى حكم محكمة النقض في الطعن رقم 72 لسنة 17 ق جلسة 9/12/1948 م"

ومن جهة أخرى فإن ما تتميز به المنازعات الإدارية من طبيعة خاصة تندمج فيها الصفة في المصلحة وهو ما يعبر عنه بالمصلحة المانحة للصفة في التقاضي أو جبها الطبيعية القانونية لهذه الدعاوى، كما فرضه هدفها الأساسي الذي استنت من أجله هذه الوسيلة القضائية لتكون ضماناً لمبدأ المشروعية الذي يرتكز عليه بناء الدول المتحضرة، والذي يؤسس عليه البنية التحتية التي يؤسس عليها بناء الحقوق والحرريات المكفولة دستورياً ودولياً. ومن ثم فإنه لا يقبل الطعن على القرارات الإدارية إلا إذا مست مصلحة شخصية مباشرة لطالب الإلغاء ولا يقبل الطلب من أي شخص لمجرد أنه مواطن يهمه أتفاد القانون المتعلق بالنظام العام وحماية الصالح العام ولما كان ذلك وحيث إن المال العام هو ملك للشعب وله حرمته وعلى كل مواطن المحافظة عليه وهو واجب وضع له المشرع نص صريح في الدستور بإخراج المال من دائرة التعامل وان إهاره يتناهى مع الامانة الواجبة لحفظه عليه وينثير الشك والريبة في سلامة تصرف القائم به . وتنتهي على ما تقدم فان الطعن على القرارات الإدارية المنفصلة عن العقد لا يعد نوعاً من دعوى الحسبة

ومن حيث انه وفيما يتعلق بالأمر الثاني وهو مصادرة حق التقاضي وان كان في صورة تنظيم له – فانه ومن المقرر في قضاء المحكمة الدستورية العليا "أن التقاضي حق مصون ومكفل للناس كافة، وكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي، ويحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء ويبين من هذا النص أن الدستور لم يقف عند حد تقرير حق التقاضي للناس كافة ، كمبدأ دستوري أصيل ، بل جاوز ذلك إلى تقرير مبدأ حظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء - رغم دخول هذا المبدأ في عموم المبدأ الأول - رغبة في توسيع الرقابة القضائية على القرارات الإدارية، وحسماً لما ثار من خلاف في شأن عدم دستورية التشريعات التي تحظر حق الطعن في هذه القرارات، وقد استقر قضاء المحكمة العليا على أن النص المشار إليه جاء كائناً للطبيعة الدستورية لحق التقاضي، ومؤكداً لما أقرته الدساتير السابقة ضمئاً من كفالة هذا الحق للأفراد حين خولتهم حقوقاً لا تقوم ، ولا تؤتي ثمارها إلا بقيامه باعتباره الوسيلة التي تكفل حماية تلك الحقوق ، والتمتع بها ورد العدوان عليها ، وباعتباره من الحقوق العامة بالنظر إلى ما يتربّط على حberman طائفة معينة منه مع تحقق مناطه - وهو قيام المنازعة في حق من حقوق أفرادها - من إهار لمبدأ المساواة بينهم ، وبين غيرهم من المواطنين الذين لم يحرموا من هذا الحق" القضية رقم 13 لسنة 7 قضائية دستورية بجلسة 16/4/1977 ج 2 عليا ص48"

ومن حيث انه ليس المقصود بإهار حق التقاضي هو المصادر المطلقة للحق فهو فرض نظري لا يخطر ببال احد إنما المقصود هنا هو التمييز والتفرقة بين أصحاب المراكز القانونية المتماثلة والمتكافئة وألا يحول تنظيم هذا الحق إلى صعوبة الوصول إليه ومن ثم الحصول عليه وكذلك الا يؤدي هذا التنظيم إلى وضع العرقل والعوائق التي تمنع الأفراد من النفاذ إلى القضاء لرد العدوان عن حقوقهم أو يجعل فيه إرهاقاً لهم وبالتالي فانه وان كان للمشرع سلطته الكاملة في تنظيم الحقوق وتحديد وسائل المطالبة بها فلا بد ان تكون تلك النصوص

الإجرائية متفقة مع المبادئ الدستورية والنصوص الدستورية وان تدور معه نصاً وروحاً - ذلك ان الدستور لا يعتبر مجرد إطار شكلي ، أو تنظيم إجرائي لقواعد مباشرة السلطة وصور توزيعها، وإنما يتضمن - أصلاً - قيماً وحقوقاً لها مضامين موضوعية كفل الدستور حمايتها، وحرص على أن يرد كل عدوان عليها من خلال حق القاضي حتى يظل محتواها نقياً كاملاً، فلا تفقد قيمتها أو تحدّر أهميتها ولا تفصل هذه القيم، وتلك الحقوق عن الديمقراطية محدد معناها وفق أكثر أشكالها تطوراً، ولكنها تقارنها، وتقييم أساسها، وتكتفِ بإنفاذ مفاهيمها، بل إنها أكثر اتصالاً بذاتية الفرد، وبتكامل شخصيته، وبحفظها لكرامته، فلا تكون الحرية معها شعاراً، بل توهجاً فاعلاً ومحيطاً.

ومن حيث انه وعن التمايز والتفرقة التي تضمنتها المادة الأولى من القرار بقانون – فالليلين من هذا النص انه اعتد بحقوق أصحاب الحقوق الشخصية والعينية المترتبة والقائمة على المال محل التعامل وأتاح لهم الطعن على العقود التي تبرمها الدولة أو احد أجهزتها وأنكر في ذات الوقت حق صاحب الحق الأساسي في مراقبة تصرفات الدولة على الملكية العامة وبذلك فإنه أعطى ضمانه مزدوجة لأصحاب الحقوق العينية والشخصية الضمانة الأولى حقهم في الطعن استقلال على القرارات الإدارية التمهيدية للعقد الإداري فضلاً عن غلق باب الطعن أمام أصحاب الحقوق الشخصية والمباثرة "المتناقضين او المتنافسين" في المرافق الأولية للعقد الإداري والضمانة الثانية حقهم في الطعن على بطلان العقود استنادا إلى دعوى العقود الإدارية "القضاء الكامل" بينما أغلق طريق الطعن تماماً أمام أصحاب الصفة الأصلية مهداً حقوقهم على المال العام – فضلاً على ذلك فإنه بهذا النص قد عصف بعملية التوازن الذي كان يتحقق حق التقاضي بالنسبة للعقود الإدارية بين حق الدولة في ممارسة سلطاتها العامة في إدارة المال العام واستغلاله على نحو يخدم به المجتمع وبين حق الرقابة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة لضبط الواقع عمل أجهزة الدولة القوامة على إدارة المال العام ومنع انحرافها عن تحقيق الصالح العام وتقويم اعوجاج الدولة في حال انحرافها عن السياسة المرسومة لها – إضافة إلى ذلك فإن النص عمد وقصد إلى تحصين القرارات الإدارية السابقة او اللاحقة على إبرام العقود الإدارية في مخالفة ظاهرة لأحكام الدستور ، فالنص وان كان قد حصن تلك القرارات تحصيناً جزئياً من خلال قصر الطعن على فئة معينة دون الأخرى إلا أن آثار التحصين تعد واحدة في كلتا حالتي التحصين الجزئي والكلي وهي غلـيد من له صفة ومصلحة مباشرة في الطعن على تلك التصرفات ويصطدم بالنص الدستوري الذي حظر التحصين على نحو جازم لوضوح عباراته وقوتها هدفه ومراده وهو ما يدلل بوضوح وعلى نحو قاطع أن المشرع الدستوري لم يكتفي فقط على حماية حق التقاضي إنما مد آثار ذلك ونص على عدم جواز تحصين اي عمل ضد رقابة القضاء فأصبح حق التقاضي بهذه الصورة له ميزة إضافية حماية له من اي محاولة للتغلب التشريعي عليه تحت مسمى تنظيم الحق ولو قصد به الصالح العام في ظاهره فقط دون أهدافه كل ذلك حتى لا يكون مبعثاً لتوافق السلطات التشريعية والتنفيذية على منع السلطة القضائية عن مباشرة وظيفتها المكفولة لها بنص الدستور.

ولا يقبل هذا النص من عشرته الدستورية ما تضمنه من فتح باب الطعن على عقود الدولة اذا ما صدر حكمه جنانياً في إحدى جرائم المال العام وتم إبرام العقد استناداً إلى تلك الجرائم  
 فمن الواضح وفقاً لتلك الصياغة إن المشرع قد خلط بين إبطال العقود الإدارية لمخالفتها لقواعد والإجراءات التي بينها القانون لإبرام تلك العقود وبين حالة إبطال تلك العقود استناداً إلى إبرام العقد كنتيجة لإحدى جرائم المال العام فالليلون بينهما شاسع ومختلف

ذلك أن للعقد أركاناً ثلاثة وهي الرضا والمحل والسبب ، فإذا انعدم اي ركن منهم فان العقد لا يقوم بطبيعته ويكون باطلاً ومثل انعدام الركن اختلال شرطه فالرضا يشترط فيه التمييز وتقابل الإيجاب والقبول مع تطابقهما مع المحل يشترط فيه الإمكان والتعيين والمشروعية والسبب تشرط فيه المشروعية فشروط التمييز والقابل والتطابق في الرضا وشرط الإمكان والتعيين في المحل هي شروط طبيعية لا يقوم العقد بدونها وشرط المشروعية في المحل فإذا اخل شرط من هذه الشروط كان العقد باطلاً والبطلان هنا تمليه طبيعة الأشياء أو يفرضه القانون حماية لمصلحة عامة والعقد الباطل منعدم طبيعة وشرعاً فلا ينتج أثراً ويجوز لكل ذي مصلحة أن يتمسك ببطلانه وللمحكمة أن تقضي ببطلان من تلقاء نفسها .

انظر د / عبد الرزاق السنهاوري الوسيط في شرح القانون المدني - تقييم المستشار احمد محدث المراغي -

لذلك فإن أجهزة الدولة المنوط بها إدارة المرافق العامة تكون ملتزمة بحزمة من الضوابط القانونية التي تكفل لها تنفيذ تلك السياسات بما يحقق التكافل وتكافؤ الفرص بين أفراد الوطن الواحد وهي كذلك المعنية بالخطاب القانوني بالالتزام بالشرعية والعدالة الاجتماعية فيما تتخذه من إجراءات أو تصرفات وهي بصدق القيام بدورها المنوط بها في إدارة وتسيير المرافق العامة من أراضي الدولة ومتلكاتها العامة وخاصة والتي هي في الأساس مملوكة للدولة والمفوضة والوكيلة من قبل أفراد الشعب على إدارتها واستغلالها بما يحقق الصالح العام. وبالتالي فإذا ما نص المشرع أو القانون على هدف معين أو شرط معين في التصرف الإداري فإنه ينبغي وبحكم اللزوم النقطن إلى مراد المشرع من تلك الغاية أو هذا الشرط وما يستهدفه من تحقيق هدف معين ومن ثم فإن البطلان هو الجزء القانوني على عدم استجمام عقد لأركانه كامل مستوفيه لشروطها فالبطلان هو انعدام اثر العقد بالنسبة إلى المتعاقدين وبالنسبة إلى الغير.

وفي هذا المعنى ذهبت أحكام النقض إلى أن "بطلان العقد وصف يلحق بالتصريف القانوني المعيب بسبب مخالفته لأحكام القانون المنظمة لإنشائه فيجعله غير صالح لأن ينتج أثاره القانونية المقصودة. حكم محكمة

**النقض في الطعن رقم - 1859 لسنة 72 ق - جلسه 20094/11/23**

ويؤخذ من ذلك إن البطلان وصف يلحق بالتصريف القانوني المعيب والذي يتحقق عيبه بسبب مخالفته لأحكام القانون الذي ينظم إنشائه ويحدد شروطه القانونية وهذا الوصف يعني أن هذا التصرف غير صالح لإنتاج الآثار القانونية المقصودة بها "اي هو نتيجة للبطلان ، تصرف غير نافذ"

فالبطلان لا يتربى إلا نتيجة لمخالفة أوامر القانون المنظمة لإنشاء التصرف القانوني بسبب البطلان يجب أن يكون متحققا في تخلف شرط من شروط إنشاء التصرف وكل سبب لاحق لإبرام التصرف فيؤدي إلى عدم ترتيب أثاره لا يمكن أن يكون سببا للبطلان .

ومن ثم يمكن القول أن الذي يوصف بالبطلان هو التصرف القانوني نفسه اي إرادة إنشاء التصرف فالقانون يرتب على الإرادة ما تقصد إليه من أثار وان كانت صحية ويعنى ذلك أن كانت باطلة ، فالبطلان وصف للإرادة ذاتها أو للتصريف القانوني.

وتترتب على ذلك يمكن استخلاص أن الحكم على تصرف ما بالبطلان يقتضي توافر الشروط الآتية:

**الشرط الأول:** وجود قاعدة قانونية آمرة أو نص قانوني ينظم إنشاء التصرف وان يتم مخالفة هذا النص و لا تقتصر المخالفة في هذه الحالة على مخالفة ظاهر النص بل انه يتعدى مجرد احترام أو تطبيق القاعدة القانونية وما أرته المشرع وأراده وقررها من وضع هذا النص وما أراد أن يجعله المشرع موضعأ للحماية القانونية وقصدأ هدفا معينا د/ جميل الشرقاوي - النظرية العامة للالتزام - دار النهضة العربية. ط 1993 - ص 259 و 260

**الشرط الثاني:** أن تكون المخالفة القانونية التي تصيب التصرف القانوني بالبطلان وتمكن ترتيب أثاره القانونية المراد تحقيقها في شرط من شروط إنشاء التصرف ذاته وبمعنى أدق أن تهدم المخالفة ركنا من أركان إنشاء التصرف ، فالشروط التي يؤدي تخلفها إلى بطلان الإرادة "كتصرف قانوني" بعضه يستلزم القانون كوسيلة لضمان سلامة التصرف "الإرادة" باعتبارها جسم التصرف القانوني ولذا يمكن القول بأنها شروط تهدف إلى تحقيق السلامة الداخلية للتصرف وهي الشروط الازمة لسلامة الإرادة اي انتفاء الغلط والإكراه والغبن وعدم فقدان الأهلية وبعضها لازم لضمان اتفاق الإرادة مع أوامر القانون ونواهيه سواء في الصورة التي يعبر عنها أو في مضمون هذه الإرادة ومشروعيتها وغايتها.

**الشرط الثالث:** أن تصاحب المخالفة القانونية إنشاء التصرف ذاته ومعاصره له من وقت الرغبة في أحداث الأثر القانوني للتصريف وليس بعده.

فالبطلان إذا إما أن يرجع إلى اعتبارات شكلية أو إلى اعتبارات موضوعية في حالة الأولى يكون العقد شكلي الذي لا يتوافر ركن الشكل فيه باطلأ ولكن بالقدر الذي يتطلبه القانون من الشكل ، إما إذا رجع البطلان إلى اعتبارات موضوعية فهنا يجب التأصيل عن طريق تحليل عناصر العقد ، وقبل ذلك نقول أن البطلان قد يرجع إلى نص القانون لحكمه توحها المشرع ، ولكن البطلان الذي يرجع أكثر ما يرجع إلى اعتبارات موضوعية . ومن حيث ان شرط استهداف المصلحة العامة هو شرطا جوهريا مكون لإرادة الجهة الإدارية فيما تجريه من تصرفات قانونية متعلقة بالمال العام فهو بتلك الصفة يعد شرط بقاء وجود لتلك التصرفات من حيث الصحة والبطلان فهو بذلك يعد عماد ما تجريه الإدارية من تصرفات بوصفها مفوضة بإجراء تلك التصرفات .

ولا يقتصر ذلك المعنى على ما تجريه الجهات الإدارية من تصرفات تدخل في مضمون العقود الإدارية إنما ينسحب هذا الأمر أيضا إلى ما تصدره من قرارات إدارية سابقة أو لاحقة على إبرام العقد والتي تعرف بالقرارات الإدارية المرتبطة بالعقد.

وعلى ذلك فان البطلان المقرر وفقاً لتلك المبادئ القانونية للقانون يختلف نطاقاً واحتراضاً عن البطلان الذي يصاحب أحد الجرائم الجنائية المتعلقة بالإضرار بالمال العام فالأول يكون تقريره استناداً إلى قواعد المشروعية ومدى الالتزام بالقانون والتشريعات المنظمة ومدى تحقيقه للصالح العام باعتبار أن تصرفات الدولة تكون محددة وفق إجراءات مبينة على سبيل الحصر والخروج عليها يشكل مخالفة مما يندر بالتصرف إلى درجة البطلان حتى لو لم يصاحبها أي ظاهر من شبهة فساد مالي فالإضرار بالمال العام وإن كان يمكن أن يتربت كنتيجة لأفعال عمديه أو قصديه تدخل في نطاق الجرائم الجنائية فإنه يمكن أن يقع أيضاً نتيجة الإهمال أو التقصير الجسيم في تطبيق القانون أو الالتزام بالإجراءات القانونية ومراقبة الضوابط والقيود القانونية فيما يتعلق بإبرام تصرفات الدولة.

وخلال القول إن البطلان الذي يترتب نتيجة ارتكاب إحدى جرائم الأضرار بالمال العام إنما هو اثر طبيعي لأن الجرائم الجنائية لا تبني عليها عقوداً أو ترتب أثراً صحيحة أو تصح عقوداً باطلة، أما البطلان المقرر في فقه القانون الإداري فيما يخص عقود الدولة فمناطه عدم التزام الجهات الإدارية بما سنه المشرع من تشريعات وضوابط بقصد ممارستها لسلطتها في إبرام العقود الإدارية وبالتالي فإن ارتباط البطلان بوقوع جريمة من جرائم إهدار المال العام هو تزييد لا مبرر منه

ومن ثم فإن تعليق دعوى إبطال عقود الدولة على صدور أحكام جنائية في إحدى جرائم المال العام لا يستترف اختصاص مجلس الدولة باعتباره صاحب الولاية العامة في نظر المنازعات المتعلقة بالإجراءات السابقة على العملية التعاقدية بالمعنى الفني الدقيق، والتي تقوم على أساس ولايتها في دعوى الإلغاء، أخذًا بعين الاعتبار أن الاختصاص القضائي لمجلس الدولة والاختصاص الجنائي للمحاكم الجنائية مستمد كلاهما من أحكام الدستور بيد أنه ينبغي دوماً تطبيق نصوص الدستور على نحو يحقق التنسق والانسجام بينها وهو ما فتئت المحكمة الدستورية العليا على تأكيده في قضاء مستقر لها. ومن ثم فإن القرارات الإدارية التي تسبق عملية إبرام العقد، بالمعنى الفني الاصطلاحي، إنما هي من الأعمال الإدارية التي تباشرها جهة الإدارة في هذا المقام. وليس في اضطلاع الجهة الإدارية بهذه الأعمال أو في الرقابة القضائية على سلامة قراراتها الصادرة في هذا الشأن ما يعني مساساً باختصاص المحكمة الجنائية أو انتقاصاً لسلطتها إذا ما تعلق الأمر بجريمة من جرائم إهدار المال العام، كما أن الفصل في سلامة القرارات الإدارية الصادرة في شأن الإعداد للعملية التعاقدية - بالمفهوم الفني الاصطلاحي الدقيق لهذه العملية - هو في الأصل اختصاص قضائي لا يفترق عن غيره من الاختصاصات القضائية فلا تتأثر القرارات الصادرة في هذا الشأن عن الرقابة القضائية أو تتسلخ عنها. وإذا كان قاضي المشروعية، المهيمن دستوراً على كافة مناحي المنازعات الإدارية، حريصاً على اختصاصه نزولاً على أوامر النصوص الدستورية، فإنه لا يقل حرصاً على لا يتجاوز اختصاصه تطاولاً على اختصاص تقرر لجهة أخرى. فقاضي المشروعية يلزم نفسه قبل غيره بأن يكون معتبراً صادقاً عن حقيقة إرادة المشرع، في مختلف مدارج التشريع دستوراً كان أو قانوناً، فيمارس اختصاصه كاملاً ولا يتعداه، انحصاراً لصحيح حكم المشروعية ونزولاً على اعتبارات سيادة القانون

#### رابعاً- مخالفة نص المادتين 94 و 100 من الدستور

ومن حيث إن المادة "94" من الدستور تنص على أنه "سيادة القانون أساس الحكم في الدولة وتتخضع الدولة للقانون واستقلال القضاء وحصانته وحياته ضمانات أساسية لحماية الحقوق والحريات"

وتنص المادة "100" من الدستور على أنه "تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب وتকفل الدولة وسائل تنفيذها على النحو الذي ينظمها القانون ويكون الامتياز عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين جريمة يعاقب عليها القانون....."

ومن حيث أن مفاد ما تقدم وطبقاً لما استقر عليه قضاء المحكمة الدستورية العليا من "أن مبدأ الشرعية وسيادة القانون، هو المبدأ الذي يجب خضوع سلطات الدولة لقانون واحترام حدوده في كافة أعمالها وتصرفاتها، هذا المبدأ لن ينتج أثره إلا بقيام مبدأ الرقابة القضائية على دستورية القوانين من جهة وعلى شرعية القرارات الإدارية من جهة أخرى، لأن هذين المبدأين يكمل أحدهما الآخر، وأن الإخلال بمبدأ الرقابة القضائية من شأنه أن يهدى مبدأ الشرعية وسيادة القانون، ولما كانت الرقابة القضائية هي الوسيلة الحاسمة لحماية الشرعية فهي التي تكفل تقييد السلطات العامة بقواعد القانون، كما تكفل رد هذه السلطات إلى حدود المشروعية وإن هي

تجاوزت تلك الحدود، وغنى عن البيان أن أى تضييق فى تلك الرقابة - ولو اقتصر هذا التضييق على دعوى الإلغاء - سوف يؤدي حتماً إلى الحد من مبدأ الشرعية وسيادة القانون "قضية رقم 13 لسنة 7 قضائية دستورية بجلسة 4/16/1978 ج 2 عليا ص 48"

ومن حيث ان المادة (52) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 72 تنص على أن "تسري في شأن جميع الأحكام القواعد الخاصة بقوة الشيء المحكوم فيه .....".

ومن حيث إن مفاد ما تقدم أن الأحكام التي تصدر من محاكم مجلس الدولة تطبق في شأنها القواعد الخاصة بقوة الشيء المحكوم فيه فيما فصلت فيه وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيها باعتبارها عنوان الحقيقة صدرت باسم الشعب ويجب تنفيذها باسمه وإهارها بالامتناع عن تنفيذها أو تعطيله فضلاً عن تعارضها وتصادمها مع أحكام الدستور ومرفقاً منها يمثل جريمة جنائية وافتئاتاً على سلطة القضاء والاستهانة بأحكامه وتعطيلاً لحسن سير العدالة ويكون حتماً مقتضايا الامتنال لتلك الأحكام وتنفيذها حسبما قضت به في منطوقها والأسباب المكملة له وإنما بضياع لها من جانب الحكم والمحكومين والقول بغير ذلك يفرغ المبادئ الدستورية من مضمونها ومنها حق التقاضي واستقلال القضاء وحجية الأحكام وسيادة الشعب وغيرها وهو أمر يتبع على الجهات الإدارية أن تتبأ عنه إعلاء للشرعية وسيادة القانون "في هذا المعنى حكم المحكمة الإدارية العليا في

**طعن رقم 303 لسنة 5 ق ع - جلسة 2010/6/2"**

ومن حيث إن المستقر عليه في قضاء المحكمة الإدارية العليا ، "أن الأحكام التي تفرزها العدالة صدوراً عن محاكم القضاء الإداري ، لم يترك المشرع أمرها سدى ، ولم يدع ما تنطق به من حق وعدل ، هباء ، وإنما أسبغ عليها طبقاً لحكم المادة (52) من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972 بعبارات جلية المعنى صريحة الدلاله ، قوة الشيء المحكوم فيه ، بما يقتضيه ذلك من تطبيق القواعد الخاصة بالحجية التي لا تتفق عن الحكم بحال ، ونظراً لقدسية الأحكام القضائية وضرورة المبادرة إلى تنفيذها متى كانت واجبة النفاذ ، فقد تضمن الدستور أن الامتناع عن تنفيذ الحكم القضائي أو تعطيل تنفيذه من جانب الموظف المختص ، يعد بمثابة جريمة جنائية يعاقب عليها بالحبس والعزل وفقاً لقانون العقوبات ، بحسبان أن الحكم القضائي هو عنوان الحقيقة القانونية وأنه لا يجوز المجادلة فيما فصل فيه الحكم إلا عن طريق ولو ج طريق الطعن الذي يقرره القانون في هذا الشأن ، بحيث إذا كان الحكم واجب النفاذ ، تعين على جهة الإدارة المبادرة إلى تنفيذه ، احتراماً للحجية القضائية المقررة له ، تلك الحجية التي تعد على القيمة في مدارج النظام العام لا يعلوها اعتبار ولا تسمو عليها مصلحة ، فإن امتنعت الإدارة عن تنفيذ الحكم دون وجه حق أو تعمدت تعطيل تنفيذه ، كان مسلكها مخالفًا للقانون ، واعتبر ذلك بمثابة قرار سلبي يمس الحجية القضائية المقررة للحكم ، مما يحق معه لذوى الشأن الالتجاء إلى القضاء الإداري لوقف تنفيذه والإلغائه والتعويض عنه ، وفقاً لما استقر عليه قضاء هذه المحكمة . "في هذا المعنى حكم المحكمة الإدارية العليا في 18669 لسنة 52 ق.ع - جلسة 2009/12/5"

ومن حيث انه وبالإحالة إلى ما تقدم فان البين من نص المادة الثانية من القرار بقانون رقم 32 لسنة 2014 وفقاً لوضوح الفاظه وقوة عباراته انه جاء افتئاتاً على حجية الأحكام القضائية النهائية مهداً إليها مخالفًا بذلك ما أسبغه المشرع الدستوري والقانوني من حماية مانعه على الأحكام القضائية ومنع العبث بها أو النيل من حجيتها على نحو يخالف القانون فلم يفرق النص بين الدعاوى المرفوعة ابتداء ولم يصدر فيها أى أحكام قضائية وبين الدعاوى التي فصل فيها بأحكام قضائية وان لم تكن باتة فهي أحكاماً نهائية فجاء النص من العموم والشمول بما يجمع بين النوعين ومن ثم فانه وعلى ما جرى عليه نص المادة الثانية والذي ألزم المحاكم ومنعها من نظر الطعون المقدمة أمامها طعناً على الأحكام النهائية والصادرة من محاكم القضاء الإداري ورتب لذلك نتيجة مفادها زوال كل اثر قانوني لتلك الأحكام على الرغم من أن تلك الأحكام وان لم تكن باتة فهي أحكام نهائية واجبة النفاذ وان تم الطعن عليها لا يوقف تنفيذها إلا إذا قررت المحكمة الاعلى وقف تنفيذ فللقانون رسم طريقاً واحداً لإزالة أثار الحكم بالطعن عليه وفق أحكامه وإجراءاته وبالتالي فلا يجوز لقانون أي كان شكله أو مصدره أن يلغى حكماً قضائياً صادراً من هيئة قضائية مستقلة مختصة بل نذهب إلى ابعد من ذلك إذا ما قلنا ان القانون لا يستطيع ان يوقف تنفيذ حكماً قضائياً - فهذا النص فضلاً عما اكتنفه من شبهاً عدم دستورية من إهاره للأحكام القضائية النهائية وافتئات وتدخل في عمل السلطة القضائية فهو يشكل أيضاً أخلاً بمبرأة هام لا يقل أهمية عن سابقه وهو الإخلال كذلك بالمراكيز والحقوق القانونية المكتسبة استناداً إلى تلك الأحكام.

فمن المقرر انه وفي نطاق القانون العام قد يؤدى المركز القانوني إلى حق مكتسب فالمراكم القانونية يجوز المساس بها بتعديلها بخصوص قرار فردى أو لائحي أو قانون أما الحقوق المكتسبة فلا يجوز المساس بها حتى بمقتضى قانون صادر من السلطة التشريعية .

وفي هذا المعنى ذهبت المحكمة الإدارية العليا بقولها " أن القانون بوجه عام يحكم الواقع والمراكم القانونية التي تتم تحت سلطانه اي في الفترة ما بين تاريخ العمل به وإلغائه وهذا هو مجال تطبيقه الزمني فيسري القانون الجديد بأثره المباشر على الواقع والمراكم القانونية التي تقع او تتم بعد نفاذه ولا يسرى بأثر رجعى على الواقع او المراكم القانونية السابقة عليه" "في هذا المعنى حكم المحكمة الإدارية العليا في 1767 لسنة 2 ق.ع-

**جلسة 1957/3/30**

بل ان المحكمة الدستورية العليا نفسها قد قيدت الأثر الرجعى لأحكامها بعدم دستورية نص تشريعى بالا يمس حقا او مركزا قانونيا استقر بحكم نهائى او بات او بمقتضى التقادم بما يعني أن هذه المراكم القانونية أصبحت حقوقا مكتسبة لأصحابها - وفي ذلك ذهبت محكمة النقض إلى انه " يترب على الحكم بعدم دستورية نص قانوني او لائحة عدم نفاذها من تاريخ نشر هذه الأحكام في الجريدة الرسمية وتكون ملزمة لجميع جهات القضاء منذ هذا التاريخ ليس في المستقبل فحسب إنما بالنسبة إلى الواقع السابقة على صدور الحكم بعدم دستورية النص ويستثنى من ذلك الأثر الحقوق والمراكم القانونية التي تكون قد استقرت عند صدورها بحكم حائز قوة الأمر المقضى به وهو ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون 48 لسنة 1979 بإنشاء المحكمة الدستورية العليا إعمالا لنص المادة 3/49 من القانون "في هذا المعنى حكم محكمة النقض في الطعن رقم 1118 لسنة 49 ق

**جلسة 1986/4/30 مكتب فني السنة 37 ص 503**

**خامساً: مخالفة المادة "225" من الدستور**

ومن حيث إن المادة "225" من الدستور تنص على انه " تنشر القوانين في الجريدة الرسمية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إصدارها ويعمل بها بعد ثلاثة أيام من اليوم التالي لتاريخ نشرها ..... ولا تسرى أحكام القوانين إلا ما يقع من تاريخ العمل بها ومع ذلك يجوز في غير المواد الجنائية والضربيية النص في القانون على خلاف ذلك بمموافقة أغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب "

ومن حيث إن من المبادئ المقررة في التشريع الحديث أن القانون لا تجري أحكامه إلا على ما يقع من تاريخ نفاذ ولا تجرى على ما يكون قد وقع قبله ، ويعرف هذا المبدأ في الفقه بمبدأ عدم سريان القانون على الماضي او عدمرجعية القوانين فالاصل في كل قانون انه لا يسرى على الماضي وان كان هذا الأصل فانه يجوز أن يسرى القانون بأثر رجعى شريطة إلا يؤدى ذلك إلى المساس بحق أو حقوق مكتسبة فالقاعدة العامة ان النصوص التشريعية التي تقيد قاعدة عدم سريان القوانين على الماضي لم تفرق بين القوانين بعضها البعض وان كان سريانها على الماضي جائز فانه مشروط بعد مساسها بحق مكتسب ، فإذا كان في سريانها على الماضي مساس بحق مكتسب فهي لا تسرى إلا على الدعاوى القائمة التي لم يفصل فيها لأن حق الخصم في الطعن كان مقررا في القانون القديم فهو يسرى على الدعاوى القائمة التي لم يفصل فيها لأن حق الخصم في الطعن في الحكم إنما ينشأ بصدر الحكم وطالما ان الحكم لم يصدر فلا حق لأحد في الطعن فيه فسريان القانون على هذه الدعاوى ليس فيه مساس بحق مكتسب ولكن القانون الجديد لا يسرى على الأحكام التي صدرت قبل نفاذه ولو لم يكن الطعن قد رفع لأن فى سريانه عليها مساسا بحق مكتسب إذ بصدر الحكم ينشأ للمحكوم عليه حق الطعن فيه وتطبيق القاعدة المتقدمة مشروط بصدر الحكم قبل العمل بالقانون الجديد ولا يكفى أن تكون الدعوى قد رفعت في ظل القانون القديم إذ لم يصدر الحكم إلا بعد العمل بالقانون الجديد . "د/رمزي سيف - الوسيط في

**شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية – 1967 ص 98 و 99**

وقد جرى قضاء المحكمة الدستورية العليا على تأكيد هذا المعنى بقولها" الأصل في القواعد القانونية الإجرائية التي يسنها المشرع محددا بها وسائل اقتضاء الحقوق المتنازع عليها، أنها تتصل في عمومها بمراكم قانونية تقبل بطبيعتها التعديل والتغيير دون أن يرمى عمل المشرع بشأنها برجمالية الأثر ومن ثم كان سريانها بأثر مباشر في المسائل التي تناولتها، وهذه هي القاعدة التي ردتها المادة الأولى من قانون المرافعات بنصها على سريان أحكام هذا القانون على مالم يكن قد فصل فيه من الدعاوى أو تم من إجراءاتها قبل العمل به لا استثناء من هذه القاعدة إلا في أحوال حدتها هذه المادة حصريا، هي تلك التي يكون فيها القانون الجديد معدلاً لميعاد كان قد بدأ قبل العمل به؛ أو كان ملغياً أو منشأ طريق طعن في شأن حكم صدر قبل نفاذ؛ أو كان معدلاً

لاختصاص قائم، وبدأ العمل به بعد استواء الخصومة للفصل في موضوعها "القضية رقم 73 لسنة 19 قضائية دستورية بجلسة 2/7/1998 ج8 دستورية ص1098" .

واستقر أيضاً قضاء محكمة النقض على الالتزام بهذا المعنى بقولها "أن القاعدة العامة في سريان القوانين الإجرائية هو سريانها بأثر فوري من حيث الزمان ما لم ينص على خلاف ذلك سواء وردت تلك القواعد في قانون المرافعات أو في قانون اجرائي آخر أو في قانون موضوعي فالقاعدة الإجرائية تسرى بأثر فوري ولا يمتد حكمها بأثر رجعي وتطبق بأثر فوري على الدعاوى التي ترفع في ظلها ولو نشئت هذه الدعاوى عن وقائع سابقة كما تطبق على الدعاوى القائمة عند صدورها مادام لم يكن قد فصل فيها ، كما تطبق القواعد الإجرائية على الإجراءات التي تتخذ في ظلها عن الدعاوى التي تكون قد رفعت قبل العمل بها مادام لم يكن قد فصل فيها في هذا الوقت ولا تمتد بأثر رجعي إلى الإجراءات التي تمت قبل العمل بهذه القانون بل تظل هذه الإجراءات خاضعة للقانون الذي تمت في ظله – وفي بيان المقصود بالدعاوى التي فصل فيها والواردة في صدر المادة الأولى من قانون المرافعات قال مندوب الحكومة الدكتور / محمد حامد فهمي أمام لجنة المرافعات بمجلس الشيوخ عند مناقشة مشروع تقتين القانون إن المقصود بها أن يكون قد فصل في الدعاوى ولو لم يحكم فيها نهائياً وقد وافقت اللجنة على هذه الملاحظة في 17/4/1947"

"الطعن رقم 320 لسنة 11ق - جلسه 21/5/1975 - مجموعة النقض المدني السنة 18 ص 1552" .  
ومن حيث انه وبالإحالة إلى ما تقدم ولما كان الثابت أن القرار بقانون 32 لسنة 2014 هو في حقيقته قانون اجرائي بتنظيم طرق الطعن على عقود الدولة وبالتالي فإنه وفقاً للقواعد العامة للقانون فإن حكمه ينسحب بحكم طبيعته على الوقائع والمراكيز التي تكون قد تكونت بعد العمل به وسريان مفعوله ولا يطبق على الدعاوى التي أقيمت قبل العمل به وفصل فيها بأحكام نهائية والتي جاءت ضمن عبارات المادة الثانية منها بلفظ "الطعون" – وبالتالي فإن انسحاب حكم هذا القانون على ما فصل به من دعاوى يخالف القواعد الدستورية المستقر عليها من عدم المساس بالحقوق المكتسبة ويهدر الأحكام النهائية وكذلك مخالفته لعلة تقرير استثناء رجعية القانون وهو ما يوصمه بشبهة عدم الدستورية إعمالاً لحكم المادة 100 من الدستور" .  
ومن نافلة القول أن نشير إلى انه وبالاطلاع على المذكرة الإيضاحية للقرار بقانون أنها ذكرت إن هدف القانون هو تشجيع الاستثمار والحد من إبطال العقود التي تبرمها الدولة عن طريق إعادة ثقة المستثمرين في الدولة .

هذا القول والإيضاح له وجاهته وأهميته فيما من دولة تستطيع النهوض في أي مجال من المجالات دون النمو اقتصادياً وفتح أسواقها ولكن وفي المقابل فإن تهيئة مناخ الاستثمار لن يتاتي أو يزدهر بتحصين العقود السليم منها والباطل وإهار الأحكام القضائية أو إهار اي ضمانه لمراقبة الأجهزة المسئولة فيما يتعلق بإدارة المال العام والملكية العامة إنما يأتي ذلك عبر إقرار منظومة متكاملة من القوانين والسياسات الاقتصادية التي تؤثر في ثقة المستثمر وتقنعه بتوجيهه لاستثماراته إلى مصر ومن ثم فان مناخ الاستثمار إنما يكون في محل الأولياع والظروف المؤثرة في اتجاهات تدفق رأس المال وتوظيفه، فالوضع السياسي للدول ومدى ما يتمس به من استقرار، بتنظيماتها الإدارية، وما تتميز به من فاعلية وكفاءة، ونظمها القانوني ومدى وضوحه وثباته وتوازن ما ينطوي عليه من حقوق وأعباء، وسياسات الدول الاقتصادية وإجراءاتها، وطبيعة السوق والبيئة وإمكاناته من بني تحتية وعناصر الإنتاج، وما تتميز به الدول من خصائص جغرافية، وديموغرافية على ذلك بشكل ما اصطلاح على تسميتها بمناخ الاستثمار. يلاحظ من خلال هذا التعريف، أن مناخ الاستثمار يعبر عن مفهوم شامل للأوضاع والظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية والقانونية والتنظيمات الإدارية التي يجب ان تكون ملائمة ومناسبة لجذب وتشجيع الاستثمارات المحلية والأجنبية. ويجب التأكيد هنا على ان السلامة قبل الربح مبدأ أساسى يحكم القرارات الاستثمارية في كل زمان ومكان.

وبالتالي فإن الحماية القانونية للمستثمر هي من أبرز الضمانات التي تحدو بالمستثمرين إلى إن يقرروا اتخاذ قرار الاستثمار ، ومن ثم يكون تحفيز المستثمر الجاد بمنحه ضمانات الحماية من التعرض لمخاطر البلد المضيق ، كالحروب أو التأمين أو المنع من تحويل ناتج الاستثمار إلى الخارج ، هذه المخاطر لا تتعلق بالتعامل التجاري للمستثمر وسبل حصوله على تعاداته في الدولة المضيفة ومدى حرصه على مصالحها الوطنية والاقتصادية ، ومن ثم فإن المستثمر المخطئ والذي تعترى تعاداته شبهات الفساد لا يمكن اعتباره مستثمراً حسن النية سيما عندما يكتشف الغرض من التعاقد وأساليبه في انتهائه قوانين الدولة المضيفة وعدم المحافظة

على النشاط محل الاستثمار والتلاقيع عن تطويره ورعاية العاملين به ، ومدى الإفساد والتزوير والتدمير الذي ألحقه بالمشروع المسند إليه ، وعندما تشوب عملية التعاقد الفاسد الفاحش ، فإن صمت القضاء عن هذه الجرائم وعدم القضاء بما هو حق بداع الحفاظ على المستثمر ، أو بذرية الحفاظ على مناخ الاستثمار ، لا يكون إلا إنكاراً للعدالة يُعاقب عليه القاضي ، ومعاقبة من جانب القضاء لكل من يدافع عن المال العام ويطلب بمستثمر حريص على حماية ورعاية مصالح الدولة المضيفة والمشاركة في تنميته وفي ذات الوقت ساع للحصول على ربحه المشروع متعملاً بجميع حواجز الاستثمار وضماناته ، ومن ثم لا يكون القضاء بالحق والعدل إلا حماية للمستثمر الجاد وتشجيعه للاستثمار وتنمية لمناخ الاستثمار من المتسلقين والمساعدين لتدمير اقتصادات الدولة المضيفة للاستثمار ، ومن هنا فإنه يقع على عاتق الدولة ممثلة في السلطة التنفيذية تخير المستثمر الجاد ومنه أقصى الضمانات ، وألا تسمح للمنتسبين إليها أن يتربعوا على حساب الدولة والاستثمار بأي إسهام في تخير مستثمر غير جاد ، وأن تسرع إلى اتخاذ القرارات اللازمة والسريعة والحاصلة لتنمية أجواء الاستثمار من الغث والخبيث ، قبل أن تصلك المنازعات إلى القضاء ، وأن تتفذ ما يصدر من الأحكام القضائية التي تصدر لمواجهة ذلك الفساد ، وأن يطمئن المستثمر الجاد أنه في حماية الدولة المضيفة ، وحماية قضاء المشروعية لا يضيع له حق ولا يحرم من حافز أو ميزة أو ضمان تلزم القانون واحترم حقوق العمل وحقوق الدولة المضيفة .

وحيث إنه ليس من شك في أن (المستثمر الحق) هو من يسهم في تنمية المجتمع الذي يستثمر أمواله فيه ويعمل على النهوض بالمشروع المكلف بتنميته وتطويره وليس فقط تنمية أمواله واستثماراته على حساب التعاقدات التي التزم بها. ففضيلة الاستثمار الحق إنما تتمثل في قدر من التوازن بين رؤية جادة للدولة المضيفة للاستثمار بالحرص على رعاية مصالحها الوطنية وعلى رأسها الحفاظ على الممتلكات العامة وعلى العاملين بها وحقوقهم، يقابلها مسلك جاد من المستثمر في تعاقده مع سلطات الدولة المضيفة، مسلك يخلو بالأقل من شبكات الفساد أو الإفساد ، فضلاً عن تنفيذ الالتزامات بحسن نية .

وهذا الأمر يتطلب أن يكون هناك نوعاً من التوازن بين المصلحة العامة وبين المصلحة الخاصة للمستثمر لأن تقف الدولة موقف العاجز قليل الحيلة عن حماية اقتصادها تحت دعوى حماية المستثمر أمام تصفية أملاكها العامة وشركتها العامة منها والاقتصادية وتسرير عمالها المهرة والمدربين هل هذا هو الاستثمار الذي قصده المشرع من القانون وهل تحصين عقود بيع أصول وممتلكات الدولة وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام في صفقات مشبهوه ترتب عليها إهدار مليارات الجنيهات من أموال الشعب كما أثبت ذلك العديد والعديد من تقارير الأجهزة الرقابية في مصر ومنها الجهاز المركزي للمحاسبات بما أدى إلى تجريف الاقتصاد المصري هل هو الاستثمار الجدير بالحماية وهل ما ترتب على تلك الصفقات من رهن وبيع المال العام لأكثر من مشتري وتوقف تلك الصروح الاقتصادية التي تناقلتها الأجيال جيلاً بعد جيل وقامت على سواعدهم هل هذا هو الاستثمار وهل المصلحة العامة التي تغيّرها المشرع من إصدار القانون وتحصين عقود الدولة تأتي فيما إذا أقدمت أي حكومة من الحكومات على بيع قناة السويس أو رهنها أو تأجيرها بم مقابل انتفاع لمدد طويلة أو بيع السد العالي أو بيع الموانئ والمطارات أو تأجيرها أو بيع مرفق المياه أو الكهرباء تحت مسميات اقتصادية مبهمة أو ملكت الأجانب لمراقب حيوية في البلاد هل تشجيع الاستثمار مفضل على الأمان القومي المصري وهل يمكن التذرع في تلك الحالة بحماية المستثمر في مقابل ضياع تلك المشروعات القومية .

وعليه فالبين من نصوص القرار بقانون أنه أهدر كل معنى للمصلحة العامة وإن صدر في قواعد قانونية عامة مجردة إلا أن الوقوف على قصد المشرع وغايته انه فضل مصلحة المستثمر الخاص ولو تولدت عقودهم نتيجة إجراءات باطلة بطلاناً مطلقاً أو شابها شبهة الفساد وإهدار للمال العام عن مصلحة حماية المال العام والملكية العامة كما انه لم يراعى مصلحة الأمن القومي بعدم استبعاده المرافق العامة والحيوية والمرافق العامة من دائرة تصرفات الدولة في استهانة بالغة بحماية اقتصاد البلاد .

وأخيراً وما تجدر الإشارة إليه ان استناد مصدر القانون إلى أن المصلحة تجدر تحصين تلك العقود تخوفاً من قضايا التحكيم المرفوعة على مصر من قبل المستثمرين – فهذا قول مبتور تماماً وعار عن الصحة ذلك ان الثابت من مطالعة جميع الإحکام التي أبطلت تلك العقود في السابق أنها تصدت لهذا الأمر وفندته على نحو يتسق ويتافق ليس مع القوانين المحلية ولكن أيضاً مع القوانين والاتفاقيات الدولية المعهود بها في هذا الشأن ذلك أن المستقر عليه في نزاعات التحكيم أمام مركز تسوية منازعات الاستثمار بواشنطن (الأكسيد) ، أن " العقد المتحصل عليه بطريق الفساد غير جدير بالحماية الدولية المقررة للاستثمارات الأجنبية والتي يعطيها وينظر

منازعاتها مركز تسوية منازعات الاستثمار في واشنطن ، لما فيها من مخالفة للنظام العام الدولي **order public international** وللنظام العام الداخلي في جمهورية مصر العربية

ويؤكد ذلك ويدعمه السوابق التحكيمية الصادرة عن هيئات التحكيم وفقاً لأحكام الاتفاقية الخاصة بتسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمار بين الدول ورعايا دول أخرى (ICSID) الموقع عليها بواشنطن بتاريخ 11 فبراير 1972 ، ومنها ما صدر عن مركز تسوية منازعات الاستثمار بواشنطن (الأكسيد) ، من هيئة التحكيم في القضية التحكيمية رقم [ ICSID Case No. ARB/00/7 ] ، بتاريخ 4/10/2006 في النزاع القائم بين شركة **World Duty Free Limited** مطار كينيا الدولي ، ضد الجمهورية الكينية حول قيام الحكومة الكينية بفسخ عقد التزام تطوير

مطارات كينيا الدولي ، فقد بينت هيئة التحكيم في الفقرة 157 من الحكم أنه:

"157. In light of domestic laws and international conventions relating to corruption, and in light of the decisions taken in this matter by courts and arbitral tribunals, this Tribunal is convinced that bribery is contrary to the international public policy of most, if not all, States or, to use another formula, to transnational public policy. Thus, claims based on contracts of corruption or on contracts obtained by corruption cannot be upheld by this Arbitral Tribunal."

ومفاد هذه الفقرة أنه:

"وهدىً بما ورد في كل من القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالفساد، وفي ضوء الأحكام الصادرة في الخصوص من المحاكم وهيئات التحكيم ، فإنه يكون قد وقر في ضمير هذه الهيئة أن جريمة الرشوة تخالف النظام العام الدولي في معظم ، إن لم يكن في جميع ، دول العالم ، ولهذا فإن الدعاوى المبنية على عقود الفساد أو على عقود تم الحصول عليها بطريق الفساد ، لا يمكن أن تحظى بتأييد هيئة التحكيم الماثلة " .  
الأمر الذي خلصت معه هيئة التحكيم في نهاية حكمها إلى أن:

"3) The Claimant is not legally entitled to maintain any of its pleaded claims in these proceedings as a matter of order public international and public policy under the contract's applicable laws."

وبالتالي فإن علاج تلك المشكلة كان يجبر الحكومة ان تتقدم ببلاغات إلى النائب العام للتحقيق في تلك الجرائم واتخاذ الإجراءات القانونية حيالها فهذا أفضل من ان تصدر قانوناً أهدر العديد والعديد من النصوص الدستورية وشابهه انحراف تشريعى واضح المعالم بين الأركان .

ومن حيث إن المادة (29) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 تنص على أن : " تولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالي:  
أ – إذا ترأت لإحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي أثناء نظر إحدى الدعاوى عدم دستورية نص في قانون أو لائحة لازم للفصل في النزاع أو قفت الدعوى، وأحالت الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في المسألة الدستورية." ....

ولما كان قد تبين أن نص المادة الأولى والثانية من القرار بقانون رقم 32 لسنة 2014 قد شابتة شبكات عدم الدستورية سالفه الذكر ومن حيث إن الفصل في مدى دستورية نص المادة الأولى والثانية من القرار بقانون رقم 32 لسنة 2012 لازم للفصل في الطعن الماثل ومن ثم فإن إعمالاً لنص المادة (29/أ) من قانون المحكمة الدستورية العليا نرى وقف نظر الطعن وتحيل النص المشار إليه للمحكمة الدستورية العليا للفصل في مدى دستوريته.

احتياطياً: ومن حيث انه وعن الموضوع

ومن حيث انه عن الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولانيا بنظر الدعوى

ومن حيث أن الإدارة العامة يمكنها أن تخاطر لممارسة نشاطها ولتحقيق المصلحة العامة ، بين طرفيتين للتعاقد ، فهي إما أن تلجأ إلى طريقة التعاقد العادي كما تلتجأ إلى طريقة التعاقد الإداري . لذلك كان من الضروري تكييف أي عقد تبرمه الإدارة وتحديد الوصف القانوني له لما لهذه التفرقة بين العقود الإدارية والعقود العادية من أهمية بالغة حيث إن العقود الإدارية تخضع لقواعد خاصة هي قواعد القانون الإداري ، بينما العقود العادية تخضع

لقواعد القانون المدني ، وتكون الأولى من اختصاص القضاء الإداري والثانية من اختصاص القضاء العادي بالرغم من كون الإدارة طرفاً فيها . وتميز العقود الإدارية عن العقود المدنية بطبع خاص مناطه احتياجات المرفق ويرز فيها تغليب وجه المصلحة العامة على وجه المصلحة الفردية.

من حيث ان من الأمور المسلمة أن الاختصاص الوالائي يعتبر من النظام العام، ويكون مطروحا دائما على المحكمة كمسألة أولية وأساسية تقضى فيها من تلقاء نفسها دون حاجة إلى دفع بذلك من أحد الخصوم بما يكفل ألا تقضى المحكمة في الدعوى أو في شق منها على حين تكون المنازعة برمتها مما يخرج عن اختصاصها ولايتها. في هذا المعنى الطعن رقم 382 لسنة 34 ق - جلسة 1994/6/20 الطعن رقم 1597 لسنة 30

ق - جلسة 1991/6/8

ومن حيث إن استخلاص الرد على هذا الدفع إنما يتطلب منا بداية بحث ودراسة مسألتين أساسيتين لإمكانية تبيان النتيجة النهائية لذلك الدفع وذلك على النحو التالي:

**المسألة الأولى:** بيان الطبيعة القانونية للأموال المملوكة لشركات قطاع الأعمال العام:

**المسألة الثانية :** الطبيعة القانونية للعقد موضوع الطعن.

**أولاً: فيما يتعلق ببيان الطبيعة القانونية للأموال المملوكة لشركات قطاع الأعمال العام**

فإنه وفقا لما جرى عليه إفتاء الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة " إن قانون قطاع الأعمال العام وان كان قد غير في أسلوب إدارة الشركات التي أخضعها لأحكامه وأعاد تنظيمها بما يكفل لها قدرًا من وسائل التسيير الذاتي والإدارة الذاتية وقدرا أقل من هيمنة السلطات الوصائية وبما يكفل قيام علاقة التبعية بين مستوياتها بأسلوب التتابع إذ ينطوي كل مستوى تشكيلاً ما دونه لا بأسلوب التوازي الذي يتبع للمستوى الأعلى التدخل المباشر في شئون ما تتبع من مستويات ادنى بما يكفل تعريض هذه الوحدات للأوضاع الاقتصادية للسوق ومساعتها حسب النتائج وتيسير إمكان توسيع قاعدة الملكية مستقبلاً وان كان القانون الأخير قد غير في كل ذلك فلا تزال الطبيعة القانونية لشركات القطاع العام بحسبان معيار وصف الشركة بأنها من شركات القطاع العام يتعلق بالملكية العامة لأموالها لا بأسلوب إدارتها وإمكانات نشاطها وبحسبان ما ترتبه الملكية العامة من وجوب التعبير عنها في إطار الإدارة العامة التي تمثل الشخص المعنوي العام المالك للمال وغنى عن البيان أن الجمعية العامة للشركات المساهمة طبقاً للقانون رقم 159 لسنة 1981 تتكون من المالك حملة الأسهم أنفسهم ، بينما الجمعية العامة للشركات المنظمة بالقانون رقم 203 لسنة 1991 فتتكون من ممثلين للشخص العام المالك للعام وعضو هذه الجمعية العامة الأخيرة لا يملك بنفسه وإنما يمثل المالك ويعبر عن إرادته . كما استظهرت الجمعية العمومية أيضاً وما استقر عليه إفتاؤها من كون أوضاع التشريع المصري تكشف عن ان القطاع العام لا يختص به تنظيم وحيد ورد بالقانون رقم 97 لسنة 1983 وما سبق من قوانين حل محلها وان القطاع العام عرف العديد من النظم التي تنوّعت حسب نوع النشاط مثل قطاع البنوك وقطاع البترول او حسب المناسبات التاريخية مثل الشركات القابضة لبعض الهيئات العامة او بعض شركات المقاولات وان انتقال عدد من الشركات من الخصوص للقانون 97 لسنة 1983 بشان هيئات القطاع العام وشركته و الخصوص لقانون قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم 203 لسنة 991 لا يفيد بذاته انحسار وصف القطاع العام عن هذه الشركات كما أن عدم انتبار أحكام القانون رقم 97 لسنة 1983 على هذه الشركات لا يفقدها بذاته ذلك الوصف ما بقيت في إطار الملكية العامة بالمعنى الوارد بالمادة "29" من الدستور. **فتوى الجمعية العمومية**

**لقسمي الفتوى والتشريع رقم 591 بتاريخ 8/7/2004 ملف رقم 238/1/47 جلسة 8/7/2004**

كما استقر قضاء المحكمة الإدارية العليا على انه " المواد 1 و 2 و 13 و 40 و 41 من القانون رقم 203 لسنة 1991 بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام قبل العمل بالقانون رقم 203 لسنة 1991 المشار إليه كانت منازعات شركات القابضة محل هيئات القطاع العام والشركات التابعة حل محل الشركات التي / 7 / 20 1991 حلت الشركات القابضة محل هيئات القطاع العام والشركات التابعة حل محل الشركات التي كانت تشرف عليها الهيئات المذكورة - حل التحكيم الإختياري محل التحكيم الإجباري - مؤدى ذلك: أن المنازعات التي أقيمت أمام هيئات التحكيم الإجباري قبل العمل بالقانون رقم 203 لسنة 1991 تستمر في نظرها إلى أن تفصل فيها - المنازعات الإدارية التي تثور بعد العمل بذلك القانون ينعد الاختصاص بشأنها مجلس الدولة بعد انحسار التحكيم الإجباري عنها - أساس ذلك: أن مجلس الدولة هو صاحب الاختصاص

الأصل بالمنازعات الإدارية وأن دخول بعضها في اختصاص جهات أخرى بناء على قانون هو استثناء لا يجوز التوسيع فيه أو القياس عليه. في هذا المعنى الطعن رقم 3164 لسنة 32 ق.ع - جلسه 22-3-1992

المكتب الفنى 37 الجزء الثاني ص 1142

ومن حيث أن المادة الأولى من قانون قطاع الإعمال العام رقم "203" لسنة 1991 تنص على انه "يصدر بتأسيس الشركة القابضة قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المختص، ويكون رأسمالها مملوكاً بالكامل للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة، وتثبت لها الشخصية الاعتبارية من تاريخ قيدها في السجل التجاري.

وتأخذ الشركة القابضة شكل شركة المساهمة، وتعتبر من أشخاص القانون الخاص ويحدد القرار الصادر بتأسيسها اسمها ومركزها الرئيسي ومدتها والغرض الذي أنشئت من أجله ورأس مالها. وينشر القرار الصادر بتأسيس الشركة مع نظامها الأساسي على نفقتها في الوقائع المصرية وتقييد الشركة في السجل التجاري".

وتنص المادة الثانية من ذات القانون على انه "تتولى الشركة القابضة من خلال الشركات التابعة لها استثمار أموالها، كما يكون لها عند الاقتضاء أن تقوم بالاستثمار بنفسها.  
وتتولى الشركة القابضة في مجال نشاطها ومن خلال الشركات التابعة لها المشاركة في تنمية الاقتصاد القومي في إطار السياسة العامة للدولة....."

ومن حيث إن مفاد ما تقدم ووفقاً للمذكرة الإيضاحية للقانون وتقرير لجنة الخطة والموازنة بمجلس الشعب والذي جاء فيما أن تحرير القطاع العام هو من المطالب الملحة التي طالما نادى بها الكثيرون وأوصت به خلاصة التجارب والبحوث باعتبار ذلك يمثل الركيزة الأساسية في تطوير القطاع العام بهدف تحقيق النتائج الاقتصادية المرجوة ، ويتحقق ذلك بالفصل بين الملكية والإدارة حيث يقتصر دور الدولة بصفتها المالكة للقطاع العام على المحاسبة على النتائج وتمارس الإدارة في ذات الوقت نشاطها في الاستثمار بذات الأسلوب والمنهج الذي تدار به الاستثمارات الخاصة بعيداً عن سيطرة الأجهزة الحكومية والتعقيدات الإدارية.

وانطلاقاً مما تقدم أعد مشروع القانون المرافق في شأن قطاع الأعمال العام متوكلاً تحقيق الأهداف التالية:

- 1- تقليص دور الأجهزة الحكومية التي تمارس حالياً شكلاً من إشكال الأشراف والتدخل والرقابة على الوحدات الاقتصادية ليقتصر الإشراف على جهة واحدة تمثل المالك.
  - 2- أن تتوافق للوحدات الاقتصادية إدارة لا تختلف في نوعيتها وشكلها عن الإدارة المستخدمة في المشروعات الخاصة، وان تمنح هذه الإدارة القدر من الحرية الذي يتتوفر لنظيرها في المشروعات الخاصة سعياً إلى أن تكون العلاقة بين المالك والإدارة شبيهة بالعلاقة التعاقدية والتي يوكل فيها المالك للإدارة مهمة الاستثمار ويعيدها في ذلك صلاحيات وحريات كاملة دون ان يفقد حقه في الرقابة والمحافظة على ماله.
  - 3- أن تصبح شركات القطاع العام قادرة على تجديد طاقاتها وقدرتها على الإنتاج إذ يستحيل تجديد هذه الطاقات في ظل التزايد المستمر في الأسعار العالمية للآلات والمعدات دون أن تتوافر المصادر الآمنة لتمويل هذا التجديد.
  - 4- أن تتمكن شركات القطاع العام من تصحيح هيكلها التمويلي في خلال الاعتماد على الذات بعد أن أصبح الاعتماد على إضافة استثمارات جديدة من الدولة أمراً يكاد يكون صعباً نتيجة ندرة المواد المتاحة وبعد أن بات من المتعذر الالتجاء إلى الجهاز المركزي.
  - 5- تدوير جزء من الاستثمارات الحالية حتى يمكن تعبيء المزيد من الأموال لإنشاء مشروعات جديدة وخلق فرص عمل جديدة.
  - 6- أن تتوافر الرقابة القادرة على منع الخطأ قبل حدوثه والخطر قبل حلوله ، وان تكون لدى هذه الرقابة الخبرة على أن تميز بين الخطأ الملائم للحاجة الماسة والخطأ الذي يخفي وراءه رغبة في التكسب وإصرار على الانحراف.
  - 7- أن يتم الإصلاح من أجل مساعدة الوحدات الاقتصادية في زيادة الإنتاج وزيادة القيمة المضافة وزيادة دخول العمل في إطار الخطة القومية للتنمية الاقتصادية للدولة لزيادة قدرة المجتمع على توفير الرفاهية لأفراده والعاملين في مشروعاته الاقتصادية.

وتحقيقاً للأهداف المتقدمة فقد تضمن المشروع المبادئ الأساسية الآتية:

**أولاً:** إنشاء شركات قابضة تكون مملوكة بالكامل للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة و تتخذ شكل شركات مساهمة و تمثل الجهات المالكة لرأسمالها في ملكية الشركات التابعة لها ، و تتولى من خلال هذه الشركات استثمار أموالها كما يكون لها مباشرة النشاط بنفسها و القيام بكافة الأعمال بما في ذلك تأسيس شركات المساهمة بمفردها أو بالاشتراك مع الغير و شراء و بيع أسهم الشركات المساهمة و تكوين وإدارة محفظة الأوراق المالية

**ثانياً:** إنشاء شركات تابعة تمتلك الشركة القابضة 51% من رأس مالها على الأقل بمفردها أو بالاشتراك مع شركات قابضة وأخرى أو أشخاص اعتبارية عامة أو بنوك القطاع الخاص وأسهمها فيما زاد على النسبة المشار إليها تكون قابلة للتداول وتنوله، هذه الشركات عملية الاستثمار الفعلية بصفة أساسية.

**ثالثاً:** الوزير المختص يكون حلقة الوصل بين كل من الشركات القابضة والتابعة وبين الحكومة ويقدم إلى مجلس الوزراء تقارير دورية عن نشاط هذه الشركات ويكون رئيس الجمعية العامة للشركة القابضة.

ر ابعا.

خامساً

**سادساً:** يتولى الجهاز المركزي للمحاسبات مراقبة حسابات الشركة القابضة والتابعة وتقييم أدائها طبقاً لقانونه. ومن ثم بات من الواضح والمؤكد أن الأموال المملوكة لشركات القطاع العام إنما هي في طبيعتها أموال عامة وإن كان المشرع قد غير في أسلوب إدارتها فإنما كان الأساس هو شخصية الإدارة فقط فهي عملية قصد بها إعطاء الجهات الإدارية ممثلة في الشركات القابضة سلطة أوسع في ممارسة نشاطها المتعلق بإدارة تلك المرافق ولم يسحب ذلك الأثر أو الحكم على الطبيعة القانونية لتلك الأموال وأيّه ذلك تتركز في النقاط التالية:

**أولاً:** نص القانون على حق الجهات الإدارية في إنشاء شركات قابضة تكون مملوكة بالكامل للدولة أو لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة الأخرى.

**ثانياً:** حق الشركة القابضة على إنشاء شركات تابعة لها و معاونة شريطة أن تمتلك هي نسبة 51% من رأس المال لـ إحكام السيطرة على اتخاذ القرار والحفاظ على أموال الدولة.

**ثالثاً:** تكون رئاسة الشركات القابضة والشركات التابعة لها للوزير المختص ويكون حلقة الوصل بين كل من الشركات القابضة والتابعة وبين الحكومة ويقدم إلى مجلس الوزراء تقارير دورية عن نشاط هذه الشركات وليس أدل على ذلك أن الدولة لم تترك أمر الشخصية سُدِّي ، كما لم تترك أمر تحديد المشروعات والشركات التي تطرح للشخصية وتلك التي تبقى تحت سيطرة الدولة ، وتنفيذ خطتها، لتوسيع قاعدة ملكية شركات قطاع الأعمال العام من خلال تنفيذ برنامج الشخصية والتحول إلى القطاع الخاص وتطوير أداء الشركات في إطار السياسة العامة للدولة ، لم تترك ذلك كله لشركات قطاع الأعمال العام ذاتها، سواء كانت من الشركات القابضة أو التابعة لنقر ب شأنها ما تشاء من قرارات ، وإنما حرصت على أن يكون تنفيذ هذه الخطة من اختصاص الدولة وزاراتها ولجانها وأجهزتها الإدارية بموجب قرارات تصدر عنها وتحت رقابتها وإشرافها، وهو أمر ليس بغرير فالمال محل الشخصية هو مال عام وحصيلة بيع المال العام هي من نصيب الخزانة العامة للدولة وليس من نسب خزانة الشركات القابضة أو الشركات التابعة

**رابعاً:** خصوص الأموال المملوكة لتلك الشركات لرقابة الجهاز المركزي للحاسبات باعتبارها من الأموال العامة وفي هذا المعنى ذهبت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة في هذا الاتجاه وأكدهه عندما أقرت " بأن المادة الأولى من قانون الجهاز المركزي للحاسبات الصادر بالقانون رقم 344 لسنة 1988 تنص على انه "الجهاز المركزي للحاسبات هيئة مستقلة ذات شخصية اعتبارية عامة يلحق بمجلس الشعب ، ويهدف أساسا إلى تحقيق الرقابة على أموال الدولة ، وعلى أموال الأشخاص العامة الأخرى وغيرها من الأشخاص المنصوص عليها في هذا القانون....."

وتنص المادة "3" من ذات القانون على انه " يباشر الجهاز اختصاصاته بالنسبة للجهات الآتية ..... 1 - 2- الهيئات العامة والمؤسسات العامة وهيئات القطاع العام وشركته والمنشآت والجمعيات التعاونية التابعة لاي منها في الأنشطة المختلفة بكافة مستوياتها طبقاً للقوانين الخاصة بكل منها.

3- الشركات التي لا تعتبر من شركات القطاع العام التي يساهم فيها شخص عام أو شركة من شركات القطاع العام أو بنك من بنوك القطاع العام بما لا يقل عن 25% من رأسها .....

7- اى جهة أخرى تقوم الدولة بإعانتها او ضمان حد ادنى للربح فيها أو ينص القانون على اعتبار أموالها من الأموال المملوكة للدولة.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع أناط بالجهاز المركزي للمحاسبات سلطة الرقابة على أموال الدولة كما حدد الجهات التي يباشر الجهاز اختصاصاته بالنسبة لها ومن بينها الشركات إلى لا تعتبر من شركات القطاع العام والتي تساهم فيها شركة من شركات القطاع العام بما لا يقل عن 25% من رأسها وإذا كان إفشاء الجمعية العمومية في مجال تحديد الطبيعة القانونية لشركات قطاع الأعمال العام استقر واضطراد على أن قانون قطاع الأعمال العام قد غير في كل ذلك فلا تزال الطبيعة القانونية لشركات القطاع العام بحسبان معيار وصف الشركة بأنها من شركات القطاع العام يتعلق بالملكية العامة لأموالها لا بأسلوب إدارتها وإمكانات نشاطها وبحسبان ما ترتبه الملكية العامة من وجوب التعبير عنها في إطار الإدارة العامة التي تمثل الشخص المعنوي العام المالك للمال وغنى عن البيان أن الجمعية العامة للشركات المساهمة طبقاً للقانون رقم 159 لسنة 1981 تتكون من المالك حملة الأسهم ، بينما الجمعية العامة للشركات المنظمة بالقانون رقم 203 لسنة 1991 فتتكون من ممثلين للشخص العام المالك للمايل العام وعضو هذه الجمعية العامة الأخيرة لا يملك بنفسه وإنما يمثل المالك ويعبر عن إرادته . كما استظهرت الجمعية العمومية أيضاً وما استقر عليه إفتاؤها من كون أوضاع التشريع المصري تكشف عن أن القطاع العام لا يختص به تنظيم وحيد ورد بالقانون رقم 97 لسنة 1983 وما سبق من قوانين حل محلها وان القطاع العام عرف العديد من النظم التي تنوّعت حسب نوع النشاط مثل قطاع البنوك وقطاع البترول او حسب المناسبات التاريخية مثل الشركات القابضة لبعض الهيئات العامة أو بعض شركات المقاولات وان انتقال عدد من الشركات من الخصوص للقانون 97 لسنة 1983 بشان هيئات القطاع العام وشركاتاته و الخصوص لقانون قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم 203 لسنة 991 لا يفيد بذاته انحسار وصف القطاع العام عن هذه الشركات كما أن عدم انتباخ أحكام القانون رقم 97 لسنة 1983 على هذه الشركات لا يفقدها بذاته ذلك الوصف ما بقيت في إطار الملكية العامة بالمعنى الوارد في الدستور.

وترتيباً على ما تقدم فإن شركات قطاع الأعمال العام المنظمة بالقانون المشار إليه تعتبر من حيث الطبيعة القانونية داخله في عموم ما عبر عنه المشرع في الدستور بالقطاع العام ومن ثم فإن ما تساهم فيه تلك الشركات من رأس المال لا تعتبر من شركات القطاع العام بما لا يقل عن 25% من رأس المال إنما ينبع ذلك حكم المادة "3/3" من قانون الجهاز المركزي للمحاسبات وبالتالي تخضع لولاية الجهاز باعتباره مراقباً لحساباتها – ويدعم ذلك ويفيد أن للجهاز اختصاصاً عاماً في الرقابة على أموال جميع الجهات التي ينص القانون على اعتبارها من الأموال المملوكة للدولة – وهو ما يتحقق كأصل عام في شركات قطاع الأعمال العام باستثناء ما يساهم به القطاع الخاص في بعض الشركات التابعة خاصة ان نصوص القانون 144 لسنة 1988 المشار إليه لا تمنع من ممارسة هذه الرقابة بل وتحض عليها مادامت الأموال المستثمرة قد ساهمت فيها الدولة بطريق مباشر او غير مباشر. فتوى الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع رقم 863 بتاريخ 15/12/1994 ملف رقم

1994/1/47 جلسة 238

ومن جماع مما تقدم فإن الأموال المملوكة لشركات القطاع العام والتي انتقلت إلى شركات قطاع الإعمال العام هي أموال عامة باعتبار أن الدولة بأجهزتها المختلفة هي المهيمنة والسيطرة على استثمار تلك الأموال والتصرف فيها وبالتالي فإن الجهات التي تتولى بيع مساهمات المال العام المملوكة للدولة والبنوك وشركات قطاع الأعمال العام والأشخاص الاعتبارية العامة، ومنها الشركة القابضة للتعدين والحراريات إنما تقوم بإجراءات البيع نيابة عن الدولة وأشخاصها الاعتبارية العامة، وبتفويض منها ومن ثم فإن صفة النفع العام لم تنتفي عن تلك الشركات وظل مع نقل تبعيتها خاضعة لإشراف ورقابه الدولة ومالها مال عام.  
أما فيما يتعلق بالطبيعة القانونية للعقد موضوع الطعن.

فإن الثابت فقهاء وقضاء أن العقد الإداري " هو كل اتفاق يعقد بين طرفين أحدهما شخصاً معنوياً عاماً وذلك بهدف إدارة تنظيم أو استغلال مرفق عام ، وتنظر في العقد نية تطبيق أحكام القانون العام وهذا يظهر بجلاء في احتواء مثل هذا الاتفاق شروطاً غير مألوفة في التعاقد الخاص سواء بتمتع الإدارة بامتيازات وسلطات لا يتمتع بها الأفراد أو بمنح المتعاقد سلطات استثنائية في مواجهة الغير لا يتمتع بها لو تعاقد مع غيره من الإفراد كجعله صاحب احتكار فعلى أو حق نزع الملكية لمنفعة العامة إلى غير ذلك من السلطات.

وعرفه قضاء مجلس الدولة الفرنسي بأنها" العقود التي يبرمها شخص معنوي عام ، بقصد تسيير مرفق عام ، وتطهر فيها نيتها في الأخذ بأحكام القانون العام ، ويتجلى ذلك إما بتضمين تلك العقود شروطاً غير مألوفة في القانون الخاص أو بالسماح للمتعاقد مع الإدارة بالاشتراك مباشرة في تسيير المرفق العام " باستمر قضاء المحكمة الإدارية العليا على أن حق استدعاء القضاء الإداري بموضوع النزاعات الناشئة عن العقود الإدارية سائغ لكل من المتعاقد والإدارة على السواء باعتباره مستمدًا من أصل عام مصون في المبادئ الدستورية ، وهذا الخلاف بعكس النزاعات المنصوص عليها في المادة الثامنة من قانون مجلس الدولة لم تقيد ممارسته بأي نص من القانون " .

ومن حيث إن منازعات العقود الإدارية التي تبرمها الدولة بوصفها سلطة عامة مقيدة فيما تجريه من تعاملات تتم طبقاً لأصول وثوابت قانونية قاطعة الدلاله على ضرورة مراعاة الصالح العام فليس من سلطة عامة إلا وهى مقيدة ومحددة بحسب شرعيتها والعقد الإداري ثانى وسيلتين للجهات القوامة على المال العام في التصرف وتسيير المصالح العامة - وإدارة الشئون العامة وأولى الوسيلتين هما القرار الإداري وهمما يتلقان في ضوابط باعتبارهما صادرتين عن ولاية تستند لاختصاص مفوض بإجراء التصرف في شأن يتعدى ذات مصدر القرار إلى مال ومصالح وشئون هو أمين عليها بموجب حكم شرعاً.

ومما لا شك فيه إن هذا الأمر يجد مردوده الطبيعي استناداً إلى أن الدولة كتنظيم شخص للجماعة يستمد من هذا التشخيص مبرر قيامه ويستمد منه شرعية نفاذ القول على الغير بشأن أو ضاء الجماعة حفظاً وضبطاً وتسييرأ وتنمية في كل المجالات هذه الدولة تقوم على مفهوم النيابة عن الجماعة والتمثيل لها وهو تمثيل يخضع لأصول ثلاثة أولها: تعدد التنظيمات الأساسية التي تشكل منها الدولة فلا تكون كياناً تنظيمياً واحداً. وثانيها: اختلاف أساليب التشكيل لهذه التنظيمات. ثالثها: أن وظائف التقرير والتنفيذ لا تستمد أي من الجهات شرعية ممارستها إلا بوصف الجهد ممثلة أو نائبة عن غيرها.

ومن حيث إن أجهزة الدولة المنوط بها إدارة المرافق العامة تكون ملزمة بحزمة من الضوابط القانونية التي تكفل لها تنفيذ تلك السياسات بما يحقق التكافل وتكافؤ الفرص بين أفراد الوطن الواحد وهي كذلك المعنية بالخطاب القانوني بالالتزام بالشرعية والعدالة الاجتماعية فيما تتخذه من إجراءات أو تصرفات وهي بصدق القيام بدورها المنوط بها في إدارة وتسيير المرافق العامة من أراضي الدولة ومتلكاتها العامة والخاصة والتي هي في الأساس مملوكة للدولة والمفوضة والوكيلة من قبل أفراد الشعب على إدارتها واستغلالها بما يحقق الصالح العام. وعلى ذلك فالشركات القابضة لا تملك أي حق في بيع أي قدر من هذا المال إلا وفقاً لقرارات إدارية تصدر من السلطات الإدارية بالدولة ضمن برنامج الشخصية تبدأ بتحديد اللجنة العليا للشخصية المشار إليها وحدها دون غيرها المشروعات والشركات التي يمكن طرحها للشخصية، وما يتعين أن يبقى منها تحت سيطرة الدولة ، ووضع خطة شاملة للشخصية مدعمة ببرنامج زمني في ضوء ما تقدمه الجهات المختصة من بيانات أو تقارير، واقتراح المعايير والضوابط التي تتم على أساسها الشخصية ، وتوجيهه صرف أو استثمار ناتج الشخصية إلى الخزانة العامة، ثم اعتمادها لتوصيات الوزراء المعينين بشأن تقييم الشركات والأصول المطروحة للبيع وتحديد قيمتها والجدول الزمني لطرح هذه الشركات والأصول ، وتنتهي بتولي اللجنة رفع تقاريرها وتوصياتها شهرياً إلى مجلس الوزراء الذي يتعين عليه اعتماد أو رفض اعتماد عملية البيع التي تتم في إطار برنامج الشخصية.

ذلك أن الدولة لم تترك أمر الشخصية سُدى ، كما لم تترك أمر تحديد المشروعات والشركات التي تطرح للشخصية وتلك التي تبقى تحت سيطرة الدولة ، وتنفيذ خطتها، لتوسيع قاعدة ملكية شركات قطاع الأعمال العام من خلال تنفيذ برنامج الشخصية والتحول إلى القطاع الخاص وتطوير أداء الشركات في إطار السياسة العامة للدولة ، لم تترك ذلك كله لشركات قطاع الأعمال العام ذاتها، سواء كانت من الشركات القابضة أو التابعة لتقرر بشأنها ما تشاء من قرارات ، وإنما حرصت على أن يكون تنفيذ هذه الخطة من اختصاص الدولة وزاراتها ولجانها وأجهزتها الإدارية بموجب قرارات تصدر عنها وتحت رقبتها وإشرافها، وهو أمر ليس بغير بـ فالـ مـ محلـ الـ خـصـصـةـ هوـ مـالـ عـامـ وـحـصـيـلـةـ بـيعـ الـ مـالـ عـامـ هيـ مـنـ نـصـيـبـ الـ خـزانـةـ الـ عـامـةـ لـلـ دـوـلـةـ وـلـيـسـ مـنـ نـصـيـبـ خـزانـةـ الـ شـرـكـاتـ الـ قـابـضـةـ أوـ الـ شـرـكـاتـ الـ تـابـعـةـ ، وـمـنـ ثـمـ فـقـدـ أـشـرـكـتـ الـ دـوـلـةـ مـعـهـ الـ شـرـكـاتـ الـ قـابـضـةـ فـيـ بـعـضـ إـجـرـاءـاتـ عـلـمـيـاتـ الـ خـصـصـةـ بـمـنـحـهـاـ قـدـرـ مـنـ اـخـتـصـاصـاتـ الـ جـهـةـ الـ إـدـارـيـةـ بـتـقـرـيـبـهـاـ نـيـابـةـ عـنـ زـارـةـ الـ إـسـتـثـمـارـ فيـ اـتـخـازـ إـجـرـاءـاتـ الـ بـيعـ وـالـ خـصـصـةـ وـإـبـرـامـ عـقـدـ الـ بـيعـ وـفـقـاـ لـقـرـارـاتـ تـنـظـيمـيـةـ صـادـرـةـ عـنـ الـ دـوـلـةـ ، وـلـيـمـ ذـلـكـ تـحـتـ إـشـرـافـ وـمـراـقبـةـ وـمـتـابـعـةـ وـمـوـافـقـةـ وـاعـتـمـادـ الـ جـهـاتـ الـ إـدـارـيـةـ الـ منـوطـ بـهـ تـنـفـيـذـ بـرـنـامـجـ الـ خـصـصـةـ مـمـثـلـةـ فـيـ مـجـلـسـ الـ وزـرـاءـ ، وـمـنـ ثـمـ لـاـ تـكـوـنـ الـ شـرـكـاتـ الـ قـابـضـةـ حـيـنـ تـمـارـسـ وـتـبـاـشـرـ هـذـاـ الـ اـخـتـصـاصـ الـ مـفـوضـةـ

به من قبل الجهات الإدارية ، مباشرة له بصفتها شخص من أشخاص القانون الخاص ، وإنما تباشره بصفتها مفوضة من الدولة في اتخاذ إجراءات محددة ضمن برنامج الشخصية وفقاً لموافقات سابقة وأخرى لاحقة واعتماد من الجهات الإدارية المسئولة عن الشخصية للخطوات التمهيدية والنهائية فضلاً على كل ذلك فان الثابت من الأوراق أن الطريقة التي اتبعتها الشركة القابضة في الترويج لتلك الصفة بداية من الإعلان عنها في مناقصة عامة وطرح كراسة الشروط الخاصة بالبيع وكذلك تحديد موعداً لفتح المظاريف فمثل تلك الإجراءات غير معترف عليها في العقود التي تبرم بين أشخاص القانون الخاص وهو ما يصب في نهايته أن الجهة الإدارية تعاملت منذ البداية مع تلك الصفة على أنها من المال العام ومن ثم فإن العقد يعد من العقود الإدارية كما أن الطرف الآخر تعامل معها على تلك الصفة وإلا لو كان الأمر على عكسه لما اضطررت الجهة الإدارية إلى إتباع تلك الإجراءات واكتفت بطريق الاتفاق المباشر إنما حقيقة الأمر أنها أرادت إلهاس تلك الصفة ثوب المشروعة والشفافية من حيث إتباعها الإجراءات القانونية بيد أنها تعاملت مع المال العام باعتباره صفة خاصة أرادت تحقيق مكاسب شخصية لمن أجراها ونابل في سبيل إخراجها إلى النور دون معرفة السبب الحقيقي لذلك الإصرار على الرغم من بيع تلك الأصول بثمن بخس.

وت Tingible على ما تقدم فإن اختصاص محكمة القضاء الإداري بنظر الدعوى يتحدد بحسب المنازعـة المعروضة على المحكمة وطبيعة القرار الإداري المطعون فيه إن وجد ، والثابت أن القرار المطعون فيه ولئن صدر وفقاً للتكييف السالـف البيان ، تأسياً على الإجراءات التي اتبعتها الشركة القابضة للتعدين والحراريات ، وهي إحدى الشركات القابضة التي تعتبر من أشخاص القانون الخاص بحسبـانها من الشركات المساهمة التي يسرى عليها نصوص قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسمـهم والشركات ذات المسـؤولية المحدودـة الصادر بالقانون رقم 159 لسنة 1981 ، وفقاً لما تقضـى به المادة الأولى من مواد إصدار قانون شركـات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم 203 لسنة 1991 ، فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون وبـما لا يتعارض مع أحـكامـه ، إلا أن صدوره على سند من تلك الإجراءات التي اتبـعتها الشركة القابـضة للتعـدين والحرـارـيات لا يـنـفي عن القرار المـطـعونـ فيهـ صـفـةـ القرـارـ الإـدارـيـ باـعـتـبارـهـ إـفـصـاحـاـ لـلـإـدـارـةـ بـمـاـ لـهـ مـنـ سـلـطةـ عـنـ إـرـادـتهاـ المـلـزـمةـ بـقـصـدـ إـحـدـاثـ مـرـكـزـ قـانـونـيـ مـعـينـ مـتـىـ كـانـ ذـلـكـ جـائزـاـ وـمـمـكـنـاـ اـبـتـغـاءـ تـحـقـيقـ مـصـلـحةـ عـامـةـ ، وـمـنـ ثـمـ لـاـ يـخـرـجـ الدـعـوـىـ المـائـلـةـ عـنـ نـطـاقـ الـاـخـتـصـاصـ الـوـلـائـيـ الـمـقـرـرـ لـمـحاـكمـ مـجـلسـ الـدـولـةـ ، أوـ يـجـعـلـهـ غـيرـ مـقـبـولـةـ لـاـنـتـقـاءـ القرـارـ الإـادـارـيـ ، وـحـيـثـ إـنـ وـمـاـ يـؤـكـدـ مـاـ تـقـدـمـ أـنـ الـأـمـوـالـ الـتـيـ تـتـولـىـ تـلـكـ الـجـهـاتـ بـيـعـهـاـ ، نـيـابـةـ عـنـ الـدـوـلـةـ ، فـهـيـ وـإـنـ كـانـتـ مـنـ الـأـمـوـالـ الـمـمـلـوـكـةـ لـلـدـوـلـةـ مـلـكـيـةـ خـاصـةـ ، وـفـقـاـ لـمـاـ تـقـضـىـ بـهـ المـادـةـ (12)ـ مـنـ قـانـونـ قـطـاعـ الـأـعـمـالـ الـعـامـ

الـتـيـ تـنـصـ عـلـىـ أـنـ "ـتـعـتـبـرـ أـمـوـالـ الشـرـكـةـ مـنـ الـأـمـوـالـ الـمـمـلـوـكـةـ لـلـدـوـلـةـ مـلـكـيـةـ خـاصـةـ.....ـ"ـ ، إـلـاـ أـنـ ذـلـكـ لـاـ يـحـولـ دـوـنـ إـضـفـاءـ صـفـةـ القرـارـ الإـادـارـيـ عـلـىـ الـقـرـاراتـ الـتـيـ تـصـدـرـهـاـ تـلـكـ الـجـهـاتـ لـلـتـصـرـفـ فيـ هـذـهـ الـأـمـوـالـ ، إـذـ يـتـعـيـنـ فـيـ هـذـاـ الشـأـنـ التـمـيـزـ بـيـنـ نـوـعـيـنـ مـنـ الـأـعـمـالـ:

**النـوعـ الـأـوـلـ:** ويـشـمـلـ الـأـعـمـالـ الـتـيـ تـؤـدـيـ إـلـىـ اـكـتسـابـ الـدـوـلـةـ لـمـلـكـيـةـ أـمـوـالـهاـ الـخـاصـةـ أوـ التـصـرـفـ فـيـهـاـ بـأـيـ تـصـرـفـ نـاقـلـ لـلـمـلـكـيـةـ كـالـبـيعـ أوـ الـهـبـةـ ، أوـ مـقـيـدـ لـهـاـ كـتـقـرـيرـ حـقـ منـ الـحـقـوقـ الـعـيـنـيـةـ الـأـصـلـيـةـ عـلـيـهـاـ حـقـ الـانتـفـاعـ

**أـوـ حـقـ الـاـرـتـفـاقـ أـوـ الـحـقـوقـ الـعـيـنـيـةـ الـتـبـعـيـةـ كـالـرـهـنـ الرـسـميـ أوـ حـقـوقـ الـاـمـتـيـازـ:**

وـهـيـ أـعـمـالـ تـصـدـرـ عـنـ الـدـوـلـةـ باـعـتـبارـهـ "ـسـلـطـةـ عـامـةـ"ـ وـفـقـاـ لـلـقـوـانـينـ وـالـلـوـائـحـ الـتـيـ تـنـظـمـ كـيـفـيـةـ قـيـامـهاـ بـهـذـهـ الـأـعـمـالـ ، وـالـإـجـرـاءـاتـ وـالـقـوـاعـدـ الـتـيـ يـتـعـيـنـ عـلـيـهـاـ الـالـتـزـامـ بـهـاـ عـنـدـ إـجـرـائـهـاـ لـهـذـهـ التـصـرـفـاتـ ، كـقـوـانـينـ وـلـوـائـحـ الـمـنـاقـصـاتـ وـالـمـزاـيدـاتـ ، وـذـلـكـ بـقـصـدـ إـحـدـاثـ مـرـكـزـ قـانـونـيـ مـعـينـ فـيـ شـأنـ الـمـالـ الـمـمـلـوـكـ لـهـاـ مـلـكـيـةـ خـاصـةـ ، بـغـيـةـ تـحـقـيقـ مـصـلـحةـ عـامـةـ .ـ وـبـهـذـهـ الـمـثـابـةـ تـعـتـبـرـ هـذـهـ الـأـعـمـالـ قـرـاراتـ إـادـارـيـةـ مـاـ يـخـتـصـ قـضـاءـ مـجـلسـ الـدـوـلـةـ بـالـفـصـلـ

فـيـ الـمـنـازـعـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـوـقـ تـنـفـيـذـهـاـ وـإـغـاءـهـاـ وـالتـعـويـضـ عـنـ الـأـضـرـارـ النـاتـجـةـ عـنـهـاـ .ـ

**النـوعـ الثـانـيـ:** ويـشـمـلـ الـأـعـمـالـ الـتـيـ بـمـوجـبـهـاـ تـمـارـسـ الـدـوـلـةـ حـقـ فيـ إـدـارـةـ وـاسـتـعـمـالـ وـاسـتـغـلـالـ الـأـمـوـالـ الـمـمـلـوـكـةـ

لـهـاـ مـلـكـيـةـ خـاصـةـ وـالـأـنـتـفـاعـ بـهـاـ ، مـثـلـ مـاـ تـمـثـلـ عـمـومـ الـأـفـرـادـ الـعـادـيـينـ مـنـ الـأـشـخـاصـ الـطـبـيـعـيـينـ أـوـ الـأـعـتـبـارـيـينـ:

وـهـيـ أـعـمـالـ لـاـ يـصـدـقـ عـلـيـهـاـ وـصـفـ الـقـرـارـ إـادـارـيـ ، وـتـخـرـجـ الـمـنـازـعـاتـ الـتـيـ تـتـورـ بـشـأنـهـاـ عـنـ الـاـخـتـصـاصـ الـوـلـائـيـ لـمـحاـكمـ مـجـلسـ الـدـوـلـةـ لـتـخـصـ بـهـاـ جـهـةـ الـقـضـاءـ العـادـيـ .ـ

وـحـيـثـ إـنـ قـضـاءـ مـجـلسـ الـدـوـلـةـ الـفـرـنـسـيـ وـقـدـ اـشـتـرـطـ لـعـدـمـ إـضـفـاءـ صـفـةـ الـأـعـمـالـ إـادـارـيـةـ عـلـىـ الـقـرـاراتـ غـيرـ الـلـائـحـيـةـ الـتـيـ تـنـتـعـلـقـ بـإـدـارـةـ الـأـمـوـالـ الـمـمـلـوـكـةـ لـلـدـوـلـةـ وـأـشـخـاصـهـاـ الـأـعـتـبـارـيـةـ الـعـامـةـ مـلـكـيـةـ خـاصـةـ **Les decisions** **non reglementaires relatives a la gestion du domaine prive** "ـعـنـ إـدـارـةـ الـمـالـ الـخـاصـ"ـ أـوـ تـتـعـلـقـ بـتـسـيـيرـ مـرـفـقـ عـامـ "ـse rattache a Detachableـ"

"l'execution d'un service public". ومن ثم قضى مجلس الدولة الفرنسي باعتبار القرارات الصادرة بتقسيم استعمال بعض الأماكن الواقعة بمباني مملوكة للدولة ملكية خاصة بين بعض النقابات قرارات إدارية، كما قضى باعتبار القرار الصادر بالترخيص بقطع الأخشاب بإحدى الغابات المملوكة للدولة ملكية خاصة قراراً إدارياً لارتباطه بمrfق حماية الغابات. (Rene Chapus, Droit Administratif General, tom1,

11edition, p480-482)

ومن حيث إن عقد بيع كامل الأصول المادية والمعنوية قد جرى إبرامه بين كل من الشركة القابضة للتعدين والحراريات وهي من شركات قطاع الأعمال العام كطرف بائع التي فُوضها وزير الاستثمار في اتخاذ إجراءات طرح الشركة للشخصية وإجراءات إبرام عقد البيع نيابة عن الدولة مالكة رأس مال الشركة بالكامل، ومن ثم فإن إبرام الشركة القابضة للتعدين والحراريات للعقد موضوع النزاع جاء باعتبارها نائبة عن الدولة، ممثلة في وزارة الاستثمار، ويتقويض منها وفقاً للقرارات سالفة البيان ، وبذلك يكون أحد أطراف العقد شخصاً من أشخاص القانون العام ممثلاً في وزير الاستثمار الذيفوض الشركة القابضة المشار إليها في إبرام العقد نيابة عن الدولة . وقد تعلق العقد بتسيير مرفق عام يتمثل في مرفق الصناعة والإسهام في تنمية الصناعات المحلية وتحقيق الاكتفاء الذاتي والتصدير لإنتاج وتصنيع صناعات الأسمدة ومشتقاته ، وذلك وفقاً للبرنامج الذي قررته الدولة لإدارة الأصول المملوكة لها. ولا يعد هذا العقد بيعاً مما تنزل به الإدارة منزلة الأفراد باعتبار أنه تضمن شروطاً استثنائية تمثلت في التزام المشتري بالحفاظ على العمل بالمصنع ومزاياهم وحقوقهم واستخدام أغراض الشركة للأغراض الصناعية وكذلك المحافظة على النشاط وتنفيذ برنامج التطوير الذي عرضه المشتري ولما كان ذلك ، فإن القرار المطعون فيه، ولئن تعلق ضمن مراحله بإجراءات خصخصة وبيع شركة اسممتبني سوفيف كمال مملوك للدولة ملكية خاصة والتي تولتها الشركة القابضة للتعدين والحراريات رغم كونها شخص من أشخاص القانون الخاص ، إلا أنه يُعد قراراً إدارياً بامتياز ، باعتبار أنه جاء تعبيراً عن الإرادة الملزمة لجهة الإدارة التي حددت شركة بني سوفيف لاسممت ضمن برنامج الشخصية وقررت معايير وضوابط خصخصتها ، وأنابت وفوّضت الشركة القابضة المذكورة في التعبير عن هذه الإرادة، بل واعتمدت تلك الإجراءات وأقرت بما انتهت إليه بالعرض على كل من المجموعة الوزارية للسياسات الاقتصادية واللجنة الوزارية للشخصية ومجلس الوزراء ، وتضمن تصرفاً ناقلاً للملكية ببيع 100% من أصول شركة بني سوفيف لاسممت ومن ثم لا يكون ثمة شك في الطبيعة القانونية للقرار المطعون فيه ، وبالتالي تختص هذه المحكمة بالفصل في طلب إلغاء ، الأمر الذي يتبع معه رفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى والقضاء باختصاصها ، الامر الذي يتبع معه التقرير برفض الدفع.

ومن حيث انه وعن الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد

وحيث إنه وعن شكل الدعوي الماثلة ومدى مراعاة المواجه المقررة قانوناً لدعوى الإلغاء، وكذا عن الدفع المبدي من الطاعنين في الطعون أرقام 31144 و 31630ح 0 و 31631 لسنة 60ق بعد قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد المقرر بالمادة (24) من قانون مجلس الدولة، فإننا نرجى الفصل في شكل الدعوى والدفع المشار إليها ، لحين الفصل في موضوع طلب الإلغاء.

ومن حيث انه وفيما يتعلق بمشروعية القرار المطعون فيه وما ترتب عليه من آثار أهمها بطلان العقود محل الطعن والتحقق من مدى التزامه بالضوابط والمعايير التي وضعت لتوسيع قاعدة الملكية الخاصة في شركات قطاع الأعمال العام " برنامج الشخصية" وأساليب الشخصية وما قررته الجمعية العمومية غير العادية للشركة القابضة للتعدين والحراريات بجلستها المنعقدة بتاريخ 1997/12/8 فضلاً عن مدى التزام القرار بالقوانين واللوائح المنظمة لعملية المزايدة ومدى التزام المزايدة بقواعد ومعايير شخصية وبيع الشركة محل التعاقد

ومن حيث انه - بداية - فان دساتير جمهورية مصر العربية قد تعاقبت على أن تقسم الملكية إلى ثلاثة أنواع وهى الملكية العامة والملكية التعاونية والملكية الخاصة وعرفت الملكية العامة بأنها ملكية الشعب وتتأكد بالدعم المستمر للقطاع العام ومفاد ذلك أن الدساتير المتعاقبة تنظر إلى القطاع العام ومن بعده قطاع الأعمال العام باعتبار المفهوم القانوني والتنظيمي لملكية الشعب المعرفة بكونها الملكية العامة فيعتبر من القطاع العام وما يعبر عن الإشكال القانونية عن الملكية العامة.

ومن حيث أن قانون قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم 203 لسنة 1991 وان ابعد في مادة إصداره الأولى الشركات الخاضعة له من مجال تطبيق القانون رقم 97 لسنة 1983 فقد قضت مادة إصداره الثانية على

حلول الشركات القابضة التي أنشأها قانون قطاع الأعمال رقم 97 لسنة 1983 وبحلول الشركات التابعة في القانون الملحق محل شركات القانون الأسبق وتنقل إلى الشركات القابضة والشركات التابعة لها كافة ما لهيئات القطاع العام وشركته من حقوق ودل حكم هاتين المادتين على ان القانون الملحق قد استبدل تشكيل بتشكيل وتنظيمها بأخر دون أن يغير ذاته أوضاع الملكية العامة ولا صفة الملكية العامة للأموال التي تقوم عليها هذه التشكيلات ولا نسبتها إلى الشعب طبقاً للمفهوم الدستوري ، وبموجب هذه الطبيعة العامة للملكية العامة نصت المادة الثانية من قانون قطاع الأعمال العام على أن الشركات القابضة تتولى في مجال نشاطها ومن خلال الشركات التابعة لها المشاركة في تنمية الاقتصاد القومي في إطار السياسة العامة للدولة وهو نص يستصحب للشركات القابضة ما كان لهيئات القطاع العام بموجب المادة "1" من القانون 97 لسنة 1983 من مهام المشاركة في تنمية الاقتصاد القومي والعمل على تحقيق أهداف خطة التنمية الاقتصادية طبقاً للسياسة العامة للدولة ، وبالتالي يكون قانون قطاع الأعمال العام وطبقاً للمادة الأولى منه وان كان قد عدل في بناء الهيئة المتبوعة من وحدات الإنتاج عدل من نظام الهيئة العامة إلى نظام الشركة القابضة التي تتخذ شكل شركات المساهمة فقد ابقي رأس المالها جميعاً مملوكاً للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة ، وهو ما يستخلص منه أن واضعي قانون قطاع الأعمال العام قد نظروا إليه بحسبانه قانوناً منظماً فقط لوحدات من القطاع العام دون أن يتطرق ذلك إلى مسألة كيفية التصرف في المال العام المملوک له الأمر الذي يستتبع وبحكم الزروم الرجوع إلى الشريعة العامة التي تنظم تلك العملية.

ومن حيث إن الأصل أن تتم المزايدة إما على أساس القواعد الخاصة للشركة التي يضعها مجلس إدارة الشركة عملاً بحكم المادة (6) من قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم 203 لسنة 1991، أو وفقاً لأحكام القانون العام لتنظيم المناقصات والمزايدات عند عدم وجود لوائح خاصة تنظم إجراءات المناقصات والمزايدات التي تجريها الشركات ، ولما كانت الشركة القابضة لم تقدم ما يفيد خضوع مناقصاتها ومزايداتها لأية لوائح تنظمها بالشركة ، ومن ثم تعين رقابة إجراءات تلك المزايدة وفقاً لأحكام القانون العام المنظم لإجراءات طرح المناقصات والمزايدات الساري في تاريخ الإعلان عن المزايدة.

وحيث انه وبصدور قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (89) لسنة 1998 والعمل به، فقد صار هذا القانون بمثابة الشريعة العامة في شأن جميع التعاقدات التي تجريها وحدات الجهاز الإداري للدولة والأشخاص المعنوية العامة والتعاقدات المتعلقة بالتصرف في المال العام بحسبانه قد تضمن تنظيمياً جاماً مائعاً لكل طرق وأساليب وإجراءات هذه التعاقدات وبالتالي يكون من حيث نطاق سريانه جاماً لكل الوحدات الإدارية التي يتكون منها الجهاز الإداري للدولة من وزارات ومصالح وأجهزة لها موازنات خاصة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة خدمية كانت أو اقتصادية، وجامعاً كذلك لكل أنواع التعاقدات التي تبرمها هذه الجهات، وأيضاً ما تجريه الدولة من تصرفات في المال العام عن طريق الشركات القابضة ، ومامعاً من تطبيق أي أحكام قانونية أخرى على هذه التعاقدات سواء كانت هذه الأحكام عامة أو خاصة، بحسبانه قد نص صراحة على إلغاء بعض القوانين التي كانت تنظم طرق وإجراءات تلك التعاقدات، كما نص على إلغاء شامل لكل ما يخالفه من أحكام أخرى سابقة عليه تنظم التصرفات التي عنها بالتنظيم . (في هذا المعنى حكم المحكمة الإدارية في الطعن رقم 9820 لسنة 48ق.ع جلسة 6/7/2003، وإفتاء الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة رقم 55 بتاريخ 16/5/2001 جلسة 17/2/2001 ملف 58/1/96 ، رقم 224 بتاريخ 22/3/2004 جلسة 14/1/2004 ملف 7/2/227 - وحكم محكمة القضاء الإداري في قضية مدینتي - الدعوى رقم 12622 لسنة 63 القضائية - جلسة 22/6/2010 - وحكم المحكمة الإدارية العليا في ذات القضية تأييداً لحكم محكمة القضاء الإداري - الطعن رقم 30952 و 31314 لسنة 56 القضائية عليا - جلسة

2010/9/14

ومن حيث إن المادة "30" من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات رقم 89 لسنة 1998 تنص على انه "يكون بيع وتأجير العقارات والمنقولات والمشروعات التي ليس لها الشخصية الاعتبارية، والترخيص بالانتفاع أو باستغلال العقارات بما في ذلك المنشآت السياحية والمقاصف، عن طريق مزايدة علنية عامة أو محلية أو بالمخالفات المغلقة".

وتنص المادة "32" من ذات القانون على انه " تتولى الإجراءات في الحالات المنصوص عليها في هذا الباب لجان تشكل على النحو المقرر بالنسبة للجان فتح المظاريف ولجان البت في المناقصات ، وتسري على البيع أو التأجير أو الترخيص بالانتفاع أو باستغلال العقارات بطريق الممارسة المحدودة ذات القواعد والإجراءات المنظمة للشراء بطريق الممارسة المحدودة ، وذلك كله بما لا يتعارض مع طبيعة البيع أو التأجير أو الترخيص وتنص المادة "33" من ذات القانون على انه " تشكل بقرار من السلطة المختصة لجنة تضم الخبراء والتخصصات النوعية اللازمة ، تكون مهمتها تحديد الثمن أو القيمة الأساسية لمحل التعاقد وفقاً للمعايير والضوابط التي تنص عليها اللائحة التنفيذية ، على أن يكون الثمن -أو القيمة الأساسية - سرياً"

وتنص المادة "34" من ذات القانون على انه "يكون إرساء المزايدة على مقدم أعلى سعر مستوف للشروط ، بشرط ألا يقل عن الثمن أو القيمة الأساسية".

وتنص المادة "35" من ذات القانون على انه " تلغى المزايدة قبل البت فيها إذا استغنى عنها نهائياً ، أو اقتضت المصلحة العامة ذلك ، أو لم تصل نتيجتها إلى الثمن أو القيمة الأساسية ، كما يجوز إلغاؤها إذا لم يقدم سوى عرض وحيد مستوفي للشروط .

ويكون الإلغاء في هذه الحالات بقرار من الوزير المختص - ومن له سلطاته - بناء على توصية لجنة البت ويجب أن يشتمل قرار إرساء المزايدة أو إلغائها على الأسباب التي بني عليها. وتنظم اللائحة التنفيذية ما يتبع من إجراءات في حالة الإلغاء".

ومن حيث إن مفاد تلك النصوص التشريعية أن العمل بأحكام القانونين رقم 147 لسنة 1962 ورقم 9 لسنة 1983 سلفى الذكر توقف اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم 89 لسنة 1998 انف الذكر في 1998/6/8 وكذلك اي حكم يخالف أحكام هذا القانون والذي جعل الأصل في التصرفات التي تجريها الدولة لإنفراد سواء بالبيع أو التأجير أو الترخيص بالانتفاع بها او باستغلال العقارات و أملاك الدولة أن يتم عن طريق مزايدة علنية ، عامة أو محلية أو بالمظاريف المغلقة واستثناء أما بطريق الممارسة المحددة في حالات محدودة أو التعاقد بطريق الاتفاق المباشر في حالات عاجلة معينة حسرا على إن تتبع في هذه الحالات محدودة أو التعاقد بطريق الانفاق المباشر في حالات عاجلة معينة حسرا

ومن حيث إن النصوص المشار إليها تعتبر من قبيل النصوص الإمرة ومن ثم لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها أو النزول عنها لتعلقها بالنظام العام وارتباطها بالقواعد الحاكمة للتصرف في أملاك الدولة.

ومن حيث إن مؤدى نص المادة الثانية من القانون المدني أن النص التشريعي الذي يتضمن قاعدة عامة يجوز إلغاؤه بتشريع لاحق ينصل صراحة على هذا الإلغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذي سبق زان قرار قواعده ذلك التشريع ويقصد بالتعارض في هذا الخصوص أن يكون النصان واردين على موضوع واحد يستحيل أحدهما فيه معا.

ومن حيث انه ومن المقرر أن النظام القانوني لا يتجزأ و ان القانون فور صدوره ودخوله حيز التنفيذ يدخل في نسيج الهيكل التشريعي العام القائم في الدولة في إطار سيادتها التشريعية وحيث إن إغراض القانون 89 لسنة 1998 سالف الذكر و مجال تطبيقه كشفت عنه نصوصه صراحة و خاصة المادة الأولى من مواد إصداره المذكورة سلفا والتي وردت عباراتها مطلقة حيث حدّت الجهات المخاطبة بأحكامه وقضت صراحة بسريان جميع أحكامه وبصفة مطلقة وعلى نحو حتمي ووجوبى وبدون استثناء الأحكام التي وردت في نصوص خاصة أو في القوانين أو القرارات المنشئة والمنظمة لتلك الجهات ومقررة إلغاء اي حكم يخالف أحكامه وبذلك تسري أحكامه على جميع وحدات الدولة من وزارات ومصالح وأشخاص اعتبارية وأجهزة لها موازنات خاصة وعلى وحدات الإدارة المحلية وعلى جميع الهيئات العامة الخدمية كانت أو اقتصادية، ويؤكد ذلك المغایرة في الصياغة لنص تلك المادة والمادة الأولى من القانون رقم 9 لسنة 1983 بشان تنظيم المناقصات والمزايدات "الملغى" والتي كانت تنص على انه "تسري أحكام المرافق على جميع الوزارات والمصالح ووحدات الحكم المحلي والهيئات العامة وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القوانين أو القرارات الخاصة بإنشائهما" في حين لم يرد هذا النص في صياغة المادة الأولى من مواد إصدار القانون رقم 89 لسنة 1998 والتي نصت صراحة على إلغاء قانون تنظيم المناقصات والمزايدات رقم 9 لسنة 1983 ، فضلا على ذلك فإنه وطبقا للأعمال التحضيرية للقانون ومنها مذكرته الإيضاحية بشان المادة الأولى من مواد إصداره والتي كشفت عن مقصود الشارع من إصدار هذا القانون أو أسباب إعداده – فإنه يبين أن أحكامه قد نسخت ما قبلها من أحكام وردت في القوانين او

القرارات المتعلقة بإنشاء وتنظيم الجهات المخاطبة بأحكامه لاسيما أحكامه لذك المجال المخصص بحيث صار لا مجال لإعمال قاعدة أن النص الخاص يقيد النص العام .  
ومن حيث إن الثابت فقهاء وقضاء إن مناط تطبيق اى تشريع أو قانون إنما يرتبط في المقام الأول بتحقيق الهدف المنشود من تطبيقه وإخضاع المخاطبين به لأحكامه.

ومن حيث إن قوامة الدولة على الشأن العام تتفرع منه التقارير إلى الجهات والمصالح وسائر الوحدات العامة التي تنقسم نوع نشاط ومكان إقليم ومجال تخصص ومن جهة فإن الشأن العام هو شأن الجماعة مصالح وأوضاعاً ومقاصد منشودة والجماعة تشخصها الدولة وتقوم عليها من الناحية المؤسسية التنظيمية والدولة التي يدرسها القانون الدولي العام بوصفها شعباً على إقليم عليه حكومة هذه الدولة يرسم الدستور كيانها التنظيمي العام وهي لا تتشكل من هيئة واحدة ولكنها تكون من الناحية التنظيمية من هيئات كبرى تتوزع عليها مراحل تشكل العمل العام وذلك بما عرف من سلطات التنفيذ والتشريع والقضاء وهي مع تشكيلها بالتنسيق بين هذه الجهات فهو تنسيق يحفظ قراراً من التوازن لا يمكن أحداًها من استيعاب مكنته القيام وحدتها بالعمل العام فالدولة كتنظيم مشخص للجماعة يستمد من هذا التáchيص مبرر قيامه ويستمد منه شرعية نفاذ القول على الغير بشأن أوضاع الجماعة حفظاً وضبطاً وتسبيراً وتنمية في كل المجالات هذه الدولة تقوم على مفهوم النيابة عن الجماعة والتمثيل لها وهو تمثل يخضع لأصول ثلاثة أولها: تعدد التنظيمات الأساسية التي تتشكل منها الدولة فلا تكون كياناً تنظيمياً واحداً وثانيها: اختلاف أساليب التشكيل لهذه التنظيمات وفقاً لاختلاف المهام الموزعة عليها باعتبار أن سلطة التقرير تكون بالانتخاب وسلطة التنفيذ ذات القوة المادية تكون بالتعيين من أعلى مع خصوصها لقرارات السلطة الأولى وسلطة الرقابة على الشرعية تقوم استقلالاً بمراعاة توازن السلطتين الأوليين وكل ذلك هو الدولة. ثالثها: ان وظائف التقرير والتنفيذ لا تستمد اي من الجهات شرعية ممارستها الا بوصف هذه الجهة ممثلة او نائبة عن غيرها. فلا يوجد من يتصرف في شأن عام إلا وهو مفوض بذلك لا أصلياً عن نفسه ولا صاحب شأن ذاته هيئة كان أو مجلساً أو فرداً إنما هو قوام على شأن عام بموجب وصف تمثيلي وصفة تقويسية أنته من مستند عام دستوراً كان أو قانوناً أو لائحة أو قراراً فردياً وهو ما يعبر عنه بالاختصاص في مجال القانون العام لهيئة أو فرد هو تقويض تستمد منه الجهات المختصة هيئة كانت أو فرداً صلاحيتها في إصدار العمل العام أو التصرف في أي شأن عام.

ومناط ذلك فان جهة الإدارة لا تمثل الإفراد حيث لا تستطيع التصرف في الوقت الذي تشاً على النحو الذي يحلو لها مع الشخص الذي تريده التعاقد معه بل يجب عليها ضرورة التقييد في هذا الشأن بضوابط وقيود وتنظيمها القوانين واللوائح المعنية بهذا الأمر بمعنى انه على الرغم بما تتمتع به جهة الإدارة من سلطات واحتياطات واسعة عند مباشرة وظائفها خاصة فيما يتعلق بإنشاء وتسخير المرافق العامة التي تهدف إلى إشباع الحاجات العامة للمواطنين ، إلا إن مثل هذه القوانين واللوائح تتجه نحو التطبيق من هذه السلطات وتلك الاختصاصات في مجال العقود الإدارية ويتميز هذا التطبيق في إتباع أساليب محددة عند إبرامها وهي في مجال هذا التطبيق عليها إدراك هدفين أساسين:

الأول: تحقيق أكبر وفر مالي للخزانة العامة وهذا يستلزم بذاته التزام الإدارة اختيار المتعاقد الذي يقدم أفضل الشروط والضمانات المالية.

الثاني: مراعاة استهداف المصلحة العامة المراد تحقيقها من هذا التصرف  
وهذا ما ذهبت إليه أحكام المحكمة الإدارية العليا من أن " من الأصول المسلم أن الإدارة لا تستوي مع الإفراد في حرية التعبير عن الإرادة في إبرام عقودها إدارية كانت أو مدنية وذلك بأنها تلتزم في هذا السبيل بإجراءات وقيود رسمها المشرع في القوانين واللوائح لكفالة اختبار أفضل الأشخاص.

ومن حيث إن روابط القانون العام تختلف عن روابط القانون الخاص فالأخيرة يحكمها وينظمها القانون العام، بحسانها روابط تقوم بين أشخاص اعتبارية عامة مثل الوزارات والهيئات وبين الإفراد أو الشركة الخاصة. وبالتالي فإن إرادة الشخص الاعتباري المذكورة مقيدة بإجراءات وضوابط تستهدف ابتداء وانتهاء تحقيق المصلحة العامة وتنفيذ أحكام القانون..

فضلاً على كل ذلك فان الثابت من الأوراق أن الطريقة التي اتبعتها الشركة القابضة في الترويج لتلك الصفقة بداية من الإعلان عنها في مناقصة عامة وطرح كراسة الشروط الخاصة بالبيع وكذلك تحديد موعداً لفتح المطاريف فمثل تلك الإجراءات غير معترف بها في العقود التي تبرم بين أشخاص القانون الخاص وهو ما يصب في نهايته أن الجهة الإدارية تعاملت منذ البداية مع تلك الصفقة على أنها من المال العام ومن ثم فإن العقد

يعد من العقود الإدارية كما أن الطرف الآخر تعامل معها على تلك الصفة وإنما لو كان الأمر على عكسه لما اضطرت الجهة الإدارية إلى إتباع تلك الإجراءات واكتفت بطريق الاتفاق المباشر إنما حقيقة الأمر أنها أرادت الإباس تلك الصفة ثوب المشروعية والشفافية من حيث إتباعها الإجراءات القانونية بيد أنها تعاملت مع المال العام باعتباره صفة خاصة أرادت تحقيق مكاسب شخصية لمن أجراها وناضل في سبيل إخراجها إلى النور دون معرفة السبب الحقيقي لذلك الإصرار على الرغم من بيع تلك الأصول بثمن بخس

ومن حيث أنه وبتطبيق ما تقدم فيما يتعلق ببحث مشروعية قرار اللجنة الوزارية لقطاع الأعمال العام توسيع قاعدة الملكية الصادر بتاريخ 14/1/1999 بالموافقة على بيع 76% من أسهم شركة أسمنتبني سويف إلى شركه فيما نسير لافرج الفرنسية ومفلاوضه الشركة في شراء 24% باقي أسهم شركه أسمنتبني سويف - فان الثابت من الأوراق أنه تم تأسيس شركة أسمنتبني سويف في 19/10/1993 بالقرار الوزاري رقم 76 لسنة 1993 وكانت أسهمها مملوكة بالكامل للشركة القابضة (شركة التعدين والحراريات) وتم تمويل هذا المشروع بقروض يابانية وقروض محلية وبدأ التشغيل في أكتوبر 1994 وقد تم عرض مذكرة رئيس قطاع الدراسات الاقتصادية بالشركة القابضة بخصوص طلب الموافقة على بيع شركة أسمنتبني سويف لمستثمر رئيسي للقيام بإعادة هيكلة الشركة وتمويل الاستثمارات اللازمة لإضافة الطاقات الجديدة وأشار بصلب المذكورة أن الشركة منذ بدأ التشغيل وحتى عام 1997 حققت خسائر تبلغ 137.9 مليون جنية وأنه تمت الموافقة من مجلس إدارة الشركة القابضة على بيع أسهم شركة أسمنتبني سويف وتقرر تشكيل لجنة مهمتها تحديد البدائل لتحسين اقتصاديات الشركة وقد اجتمعت هذه اللجنة في 1/4/1997 حيث قررت تكليف شركة المستشارون المتضامنون بإعداد الدراسات المطلوبة لإجراء هذا التحسين وإقالة الشركة من عثرتها حيث قدم بيت الخبرة المذكور تقريراً بأحد بدبيلين لإضافة الطاقات الإنتاجية الجديدة بالمصنع الأول بيع الشركة لمستثمر رئيسي الثاني زيادة رأس مال الشركة من 330 مليون جنية إلى 700 مليون جنية وطرح الزيادة للاكتتاب العام من خلال البورصة وبتاريخ 10/4/1997 قررت اللجنة الوزارية لتوسيع قاعدة الملكية الأخذ بالبديل الثاني وإضافة خط إنتاج جديد بطاقة 2.4 مليون طن سنوياً إلا أنه بتاريخ 2/6/1997 أوصت اللجنة المشكلة لدراسة بدائل تحسين أداء الشركة ببيعها لمستثمر رئيسي نظراً لصعوبة تفويض البديل الثاني بسبب عدم موافقة جميع البنوك على ضمان تغطية الاكتتاب وعدم موافقتها على تسويق بيع الأسمدة بالسعر المقترن للدراسة ، وبتاريخ 26/11/1997 وافق مجلس إدارة الشركة القابضة على بيع شركه أسمنتبني سويف لمستثمر رئيسي بواسطة مزايدة عالمية وتم إعداد مذكرة من رئيس مجلس الإدارة في ذات التاريخ بعرض الأمر على الجمعية العامة غير العادية بالشركة ، وأشار بصلب المذكورة إلى مجموع الخسائر الناتجة عن ممارسة نشاط الشركة منذ بدأ التشغيل حتى عام 1997 وبتاريخ 8/12/1997 وافقت الجمعية العمومية على بيع الشركة وفقاً لما هو مقترن ، وبتاريخ 31/5/1998 وافقت اللجنة الوزارية لقطاع الأعمال العام توسيع قاعدة الملكية على خصخصة شركة أسمنتبني سويف على أن يتم طرحها لمستثمر رئيسي بأحد عرضين :-

**الأول : عرض بشرائها بدون القروض اليابانية .**

**الثاني: عرض بشرائها بالقرضين الثاني والثالث**

وفي ضوء ذلك بدأت الشركة القابضة في إجراء تقييم للشركة بمعرفه لجانها التي شارك فيها أعضاء قانونيين ومراقب حسابات من الجهاز المركزي للمحاسبات وعضو من الرقابة الإدارية وبعد ذلك أعد مكتب بيت الخبرة (المستشارون المتضامنون) تقريراً بالقيمة الإجمالية للشركة، وتحديد قيمة السهم، تم مراجعته من الجهاز المركزي للمحاسبات وقد جاء تقييم الشركة أعلى سعراً من التقييم المقدم من بيت الخبرة، وقد أسفر التقييم عن أنه في ضوء القيمة الدفترية في 30/6/1997 فإن قيمة الشركة 115.112 مليون جنية ، وقيمة السهم 3.49 وحسب القيمة بالتدفقات النقدية المخصومة فإن قيمة الشركة 586.800 مليون جنية ، وقيمة السهم 17.79 ، وقد وافق مجلس إدارة الشركة القابضة على اعتماد التقييم وفقاً للبدائل الآتية مع مراعاة أي تغيرات تطرأ عليها بعد 30/6/1997 حتى تاريخ البيع ،

**أولاً: القيمة في حالة بيع الشركة بدون القروض هي 1580.971 مليون جنية ،**

**ثانياً: وفي حالة شراء الشركة بالقروض اليابانية الثلاثة فإن قيمتها تساوي 586.8 مليون جنية**

**ثالثاً: وفي حالة شراء الشركة بالقرضين الثاني والثالث فإن القيمة هي 823.875 مليون جنية، وقيمة السهم 17.79 جنيه**

ثم صدر قرار رئيس مجلس الإدارة بتشكيل لجنة لتعديل هذا التقييم على ضوء التغييرات الحاصلة بعد إعداد ميزانية الشركة في 30/6/1997 حتى تاريخ البيع وقد وافقت الجمعية العامة العادلة بالشركة القابضة في 24/11/1998 على اعتماد التقييم وقد سبق للجمعية العامة لشركة بنى سويف أن وافقت على ذلك التقييم وعليه أعلنت الشركة عن بيع شركة بنى سويف حيث تقدمت عدة شركات بعروض تم دراستها بمعرفة اللجنة المشكلة لهذا الغرض حيث قدمت شركة فينا نسيرو لافرج الفرنسية عرضاً بسعر 16.15 جنيه مصرى للسهم ، وانتهت اللجنة من دراسة تلك العروض إلى ما يلى:-

1- أن جميع العروض المقدمة لم تصل إلى السعر الأساسي للتقييم.

2- أن أفضل العروض سعرياً هو سعر لافرج الفرنسية كما سبق أيضاً

3- العرض على الجمعية العامة غير العادلة لشركة القابضة للتعدين والحراريات لعدم التوصل إلى السعر الأساسي للتقييم المعتمد لتقرير متراء مناسبًا في هذا الشأن وذلك وفقاً لأحكام المادة "26" من اللائحة التنفيذية لقانون رقم 203 لسنة 1991

وبناء عليه عرض الأمر على الجمعية العامة غير العادلة لشركة القابضة بجلستها رقم "21" المنعقدة بتاريخ 13/1/1999 برئاسة وزير قطاع الأعمال العام والتي وافقت على اعتماد البيع بالسعر المقدم بعرض شركة لافرج ثم صدر القرار المطعون فيه من اللجنة الوزارية لقطاع الأعمال العام على بيع 76% من رأس مال شركة أسمنت بنى سويف بسعر 16.15 جنيه للسهم على أن تتحمل شركة لافرج قيمة الفرضين الثاني والثالث مع مفاؤضة الشركة في شراء 24% باقي حصة الأسهم وعلى أن يتضمن عقد البيع الشروط الآتية 1- ضمان المشتري سداد أقساط الفرضين والفوائد المستحقة للدائن الياباني . 2- المحافظة على العمالة بالشركة وعلى كافة حقوقها ومزاياها . 3- استخدام أراضي الشركة في الأغراض الصناعية . 4- المحافظة على النشاط وتنفيذ برنامج التطوير الذي عرضه المشتري وتم التعاقد من الشركة القابضة مع الشركة الفرنسية في ضوء ذلك وتتضمن العقد إلزام الشركة الفرنسية بذات ما ورد في القرار الوزاري المطعون فيه .

ومن حيث إن القرار المطعون فيه قد شابتة العديد من المخالفات الجسيمة والتي تنزل به إلى حد الاتّهاد والتي تمثلت في الآتي:-

**أولاً:** عدم اتخاذ إجراءات إلغاء المزايدة العامة لتحقيق أحد الأسباب الوجوبية لاغانها وفقاً لحكم المادة (35) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات المتمثل في عدم وصول قيمة عروض المزايدة إلى الثمن أو القيمة الأساسية ، حيث لم يبلغ أعلى العروض حتى تاريخ فض المظاريف في السعر الأساسي المحدد وفقاً للتقييم المعتمد ، واستمرت العروض دون مستوى السعر الأساسي طيلة مراحل التفاوض والممارسة المحددة وحتى البت والترسية وتوقيع العقد حيث إن الثابت من السعر المقدم من الشركة الفرنسية – المقبول عطائها – يقل عن الثمن والقيمة الأساسية سواء للسهم أو الشركة المحدودين من قبل اللجنة الفنية للتقييم بالاتفاق مع الجهاز المركزي للمحاسبات على النحو الموضح تقسياً فمن ثم كان لزاماً على الجمعية العامة غير العادلة لشركة القابضة للتعدين والحراريات برئاسة وزير قطاع الإعمال العام ومن خلفها اللجنة الوزارية لتوسيع قاعدة الملكية ان يقوما بإلغاء المزايدة نزولاً على القاعدة القانونية الموجبة للإلغاء الواردة بصدر المادة "35" من قانون المناقصات والمزايدات المشار إليها وذلك لتحقيق اعتبارات تتصل بالمصلحة العامة متمثلة في الحفاظ على المال العام هذا فضلاً عن عدم وصول نتيجتها إلى الثمن أو القيمة الأساسية التي حدتها اللجنة المشكلة بمعرفة الوزير لبيع الشركة مما أدى إلى إهدر أكثر من 33 مليون جنيه قيمة الفارق بين سعر السهم المحدد بمعرفة لجنة التقييم وقيمة الشرائية بمعرفة الشركة الفرنسية.

**ثانياً:**-أن قواعد التقييم المشار إليها قد شابتها "تفريط جد خطير" ، بتحويل الجمعيات العامة لشركات قطاع الأعمال العام برئاسة وزير قطاع الأعمال حق الموافقة على ثمن لبيع الشركات (يقل عن القيمة الدفترية) بداعي المصلحة التي تقدرها تلك الجمعيات العامة ، وهو ما يُطلق العنوان لشركة القابضة بجمعياتها العامة لبيع الشركات التابعة - وهي من الأموال المملوكة للدولة - بسعر غير مقيد بحد أدنى ، حتى القيمة الدفترية أيًّا ما كانت نسبة الإهلاك فيها أجازت تلك القواعد النزول عنها إلى قيمة تتنوّع بما لا يسانده أي مبرر من المصلحة العامة، ولا يفسره سوى أن غاية تلك القواعد للتقييم لم تكن سوى التخلص غير المبرر من المال العام المملوك لهذا الشعب المصري إلى أي مستثمر يقبل السعر الذي يدنو سعر القيمة الدفترية لشركة .

**ثالثاً- مخالفة تقييم الشركة لحكم المادة (26) من اللائحة التنفيذية لقانون قطاع الأعمال العام الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1590 لسنة 1991 التي نصت على أنه " لا يجوز للشركة التصرف بالبيع في أصل من خطوط الإنتاج الرئيسية إلا بموافقة الجمعية العامة غير العادية وطبقاً لما يأتي :**

1 - أن تكون الشركة عاجزة عن تشغيل هذه الخطوط تشغيلاً اقتصادياً أو أن يؤدي الاستمرار في تشغيلها إلى تحويل الشركة خسائر مؤكدة.

2 - ألا يقل سعر البيع عن القيمة التي تقدرها اللجنة المنصوص عليها في المادة (19) من القانون " إذ الثابت أن شركة اسمنتبني سويف لم تكن من الشركات العاجزة عن تشغيل خطوط الإنتاج الرئيسية تشغيلاً اقتصادياً ، كما لم يثبت أن الاستمرار في تشغيلها من شأنه أن يؤدي إلى تحويل الشركة خسائر مؤكدة ، وإنما على العكس فقد ثبت أن الشركة من الشركات التي تحقق أرباحاً ، وهو ما ثبت من تقرير مجلس الإدارة المرفوع إلى الجمعية العامة العادية عن السنة المنتهية في 30/6/1998 والذي أثبت تحقيق فائض قدره 48772 مليون جنيه خلال عام 97/98 فضلاً عن ربط ودائع لدى البنوك بمبلغ 84.5 مليون جنيه حققت فوائد قدرها 2.6 مليون جنيهها خلال ذات العام المالي وهو الأمر الذي أكدته تقرير مراقب الحسابات بالجهاز المركزي للمحاسبات في 30/6/1999 من أن الفائض بلغ 50.89 مليون جنيهها على دفاتر ومستندات الشركة.

**رابعاً- بطلان قرار تقييم الشركة حيث إن الثابت من الأوراق ومن مذكرة المكتب الفني لرئيس هيئة النيابة الإدارية في القضية رقم 79 لسنة 2011 رئاسة الهيئة انه وبسؤال الدكتور /سامي عفيفي عفيفي حاتم - أستاذ اقتصاد متفرغ بكلية التجارة جامعة حلوان وعضو مجلس إدارة الشركة القابضة للتعدين والحراريات خلال الفترة من 1992 حتى 2000 وانه كان عضواً بلجنة البت في مزايدة بيع شركة اسمنتبني سويف وان لجنة البت ومجلس إدارة الشركة القابضة للتعدين والحراريات وجمعيتها العامة رفضوا العرض المقدم من شركة لافارج الفرنسية لشراء شركة اسمنتبني سويف بمبلغ 405420 مليون جنيهها لعدم وصوله إلى العرض الأساسي للتقييم إلا أن الرئيس السابق محمد حسني مبارك اتصل هاتفياً من فرنسا بالدكتور / كمال الجنزوري رئيس الوزراء آنذاك وأمر ببيع الشركة المذكورة إلى شركة لافارج الفرنسية بالسعر المقدم منها فتم توقيع عقد البيع الساعة الثانية صباحاً بمكتب رئيس مجلس الوزراء وتلي ذلك استيفاء الإجراءات الشكلية للبيع وأمام إصرار شركة لافارج على الاستحواز على صافي إرباح الشركة عن السنة المنتهية في 30/6/1998 ورفض الشركة القابضة ذلك قرر رئيس مجلس الوزراء وللجنة الوزارية للشخصية بجلسة 14/1/1999 اقتسم الأرباح فيما بينهما فحصلت شركة لافارج على 50% من الأرباح دون وجه حق مما الحق بالشركة القابضة إضراراً مالية وأوضح أن تقييم الشركات قبل خصخصتها من الناحية المحاسبية والاقتصادية يتم بأحد طرق أربعة الأولى القيمة الدفترية وتعتمد على حساب المصروفات بغض النظر عن مدى دقتها والثانية القيمة السوقية أو طريقة أسعار الظل وفقاً لقواعد العرض والطلب والثالثة القيمة الاقتصادية التي تعتمد على المنافع الاقتصادية والاجتماعية للشركة والرابعة الطريقة الاسترشادية او ما يسمى الفرص البديلة بحسب ربحية رأس المال إذا تم توظيفه في مجالات أخرى ، ولم يؤخذ باى من هذه الطرق حال تقييم شركة اسمنتبني سويف المملوكة بثلاثة قروض يابانية كمنحة من الحكومة اليابانية للحكومة المصرية بفائدة بسيطة لدعم التنمية الاقتصادية في مصر وبالسحب على المكشوف من البنوك المصرية لاستكمال المشروع وتمويل رأس المال العامل بمديونية بلغت 300 مليون جنيهها تحملتها الشركة القابضة للتعدين وضخ رأس المال المدفوع من الشركة القابضة للتعدى والحراريات والتي يوجد بها خط إنتاج واحد فقط بقيمة تصميمية مليون طن سنوياً والمستغل منها 90% لتصبح الشركة الوحيدة في مصر التي تتطابق فيها الطاقة التصميمية مع الطاقة المستغلة ويوجد بها تكنولوجيا صديقة للبيئة على أعلى مستويات التكنولوجيا المستخدمة في العالم ويتوافق للشركة أجود أنواع الطفلة المادة الخام المستخدمة في صناعة الاسمنت لذلك كان تقييم الشركة بمعرفة المكتب الاستشاري وللجنة التقييم بمبلغ 1.4 مليار جنيهها وبأقل من قيمتها الحقيقية وقد ترتب على ذلك توقف الحكومة اليابانية عن تقديم المساعدات الاقتصادية لمصر بعد تكرار ما حدث مع شركة حديد الدخيلة وتراجعت الحكومة اليابانية عن موافقتها السابقة بنادي باريس عن تسوية ديون مصر وتخفيضها إلى 50% وإصرارها على تحصيلها كامله بعد انتفاء الغرض من منحها للشركاتين .**

**خامساً:** الترسية على صاحب عرض يقل سعره عن السعر الأساسي المحدد بمعرفة لجنة التحقق من صحة التقييم ، فالعبرة في مدى مناسبة سعر العرض محل الترسية والإسناد إليه إنما تكون بالسعر الأصلي للتقدير الذي تتم على أساسه خخصصة الشركة قبل إدخال أية تعديلات عليه بعد المفاوضة في شأنه، باعتبار أن المفاوضة في شروط وأسعار العروض لا يجب أن تتم إلا مع صاحب العرض المقبول مالياً وفنياً المستوفى لشروط المزايدة العامة غير المقترن عرضه بأي تحفظات أو اشتراطات خاصة لم ترد بكرامة الشروط ، وذلك للحصول على شروط وأسعار أفضل. والثابت من العرض المقدم من شركة لافارج الفرنسية لشراء كامل الأصول المادية والمعنوية لشركة اسمئت بنى سويف أقل من القيمة التقديرية للشركة والتي حدتها لجنة التقييم، وبذلك تظل أسعار عرض شركة لافارج الفرنسية (المشتري) أقل من الأسعار التي قدرتها جهة الإدارية بواسطة لجنة التتحقق من صحة التقييم لبيع الشركة بفارق يصل إلى أكثر من 33 مليون جنيهها ، الأمر الذي كان يستوجب قانوناً وحفاظاً على المال العام وعدم الانسياق خلف تعليمات الإسراع في التخلص من أصول تلك الشركة أن تقوم لجنة البت منذ البداية باستبعاد هذا العرض لعدم توافر شروط قوله، بدلاً من قوله ، وكان من المعين على الشركة القابضة إلا تقر ذلك القبول الفاسد والباطل الذي كان رائده العجلة التي اتسم بها جميع المشاركون في عملية البيع سعيًا لإبرام الصفقة وبأي ثمن كان بما تسبب في إهدار المال العام وتدمير منشأة رائدة ورباحية وتشريد عمالتها ونهب حقوقهم المشروعة .

**سادساً:** إغفاء شركة لافارج الفرنسية من سداد مبلغ 13 مليون جنيهها لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة كفرق سعر مستحق للهيئة المذكورة طبقاً للبند الثامن من عقد البيع المؤرخ 1998/7/26 فالأرض المقام عليها المصنع محل هذا العقد أحد عناصر تقييم الشركة وتم تقييمها على أساس سعر المتر 60 جنيهًا للمتر وبيع السهم يعني بيع كافة الأصول المملوكة للشركة ومنها عنصر الأرض ويتملکها مالكي الأسهم.

**سابعاً:** حصول شركة لافارج الفرنسية على نسبة 50% من صافي أرباح السنة المالية المنتهية في 1998/6/30 بجمالي وقدره 25.45 مليون جنيهها تنفيذاً لقرار اللجنة الوزارية للشخصية على الرغم من ان الثابت أن صفة بيع 76% من أسهم الشركة تمت بتاريخ 1999/7/5 ولم تبدأ الشركة الفرنسية في تشغيل خطوط الإنتاج أو ضخ استثمارات جديدة او المساهمة في تطوير نشاط الشركة حيث كانت في مرحلة المفاوضة وإبرام العقود وبالتالي فإن صرف 50% من أرباح الشركة يعد أهداها للمال العام.

**ثامناً:** التفاوض بشأن بيع 24% من أسهم شركة بنى سويف مع ذات الشركة بطريق الاتفاق المباشر بذات السعر والشروط على ان يتم البيع بعد 6 يناير 2000 وهو ما يضحي مخالفًا لأحكام القانون من ضرورة طرح الأسهم في زيادة علنية تحقيقاً لأفضل الشروط والأسعار لاسيما أن هناك فترة زمنية ما بين الصفة الأولى وهو بيع 76% من أسهم الشركة والصفة الثانية والتي من الممكن أن تزداد فيها قيمة السهم والوصول إلى أفضل الأسعار .

ولما كان ذلك و حيث إن أجهزة الدولة المنوط بها إدارة المرافق العامة تكون ملتزمة بحزمة من الضوابط القانونية التي تكفل لها تنفيذ تلك السياسات بما يحقق التكافل وتكافؤ الفرص بين أفراد الوطن الواحد وهي كذلك المعنية بالخطاب القانوني بالالتزام بالشرعية والعدالة الاجتماعية فيما تتخذه من إجراءات أو تصرفات وهي بقصد القيام بدورها المنوط بها في إدارة وتسخير المرافق العامة من أراضي الدولة ومتلكاتها العامة والخاصة والتي هي في الأساس مملوكة للدولة والمفوضة والوكيلة من قبل أفراد الشعب على إدارتها واستغلالها بما يحقق الصالح العام. الأمر الذي يضحي معه القرار المطعون فيه مخالفًا للقانون ومنطويًا على عيب الانحراف بالسلطة وغضبها وعدم استهداف المصلحة العامة بما يجعل القرار وعدم سواء ويكون الحال جدير التقرير بالإلغاء.

ومن حيث انه وفيما يتعلق بسلامة أو بطلان العقود التي أبرمت بشأن بيع شركة اسمئت بنى سويف.

ومن حيث أن الإدارة العامة يمكنها أن تختر لممارسة نشاطها ولتحقيق المصلحة العامة ، بين طريقتين للتعاقد ، فهي إما أن تلجأ إلى طريقة التعاقد العادي كما تلجا إلى طريقة التعاقد الإداري . لذلك كان من الضروري تكيف أي عقد تبرمه الإدارة وتحديد الوصف القانوني له لما لهذه التفرقة بين العقود الإدارية والعقود العادية من أهمية بالغة حيث إن العقود الإدارية تخضع لقواعد خاصة هي قواعد القانون الإداري ، بينما العقود العادية تخضع

لقواعد القانون المدني ، وتكون الأولى من اختصاص القضاء الإداري والثانية من اختصاص القضاء العادي بالرغم من كون الإدارة طرفاً فيها . وتميز العقود الإدارية عن العقود المدنية بطابع خاص مناطه احتياجات المرفق ويبرز فيها تغليب وجه المصلحة العامة على وجه المصلحة الفردية.

فمن الأمور المسلمة أن الاختصاص الولائي يعتبر من النظام العام، ويكون مطروحاً دائماً على المحكمة كمسألة أولية وأساسية تقضى فيها من تلقاء نفسها دون حاجة إلى دفع بذلك من أحد الخصوم بما يكفل الا تقضي المحكمة في الدعوى أو في شق منها على حين تكون المنازعة برمتها مما يخرج عن اختصاصها ولوليتها.

في هذا المعنى الطعن رقم 382 لسنة 34 ق - جلسة 20/6/1994 والطعن رقم 1597 لسنة 30 ق - جلسة 8/6/1991"

ومن حيث أن العقد الإداري يقوم على الإرادة ، اي تراضي المتعاقدين والإدارة ويجب أن تتجه إلى غاية مشروعة وهذا هو السبب فللعقد إذا ركان التراضي والسبب أما المحل فهو ركن في الالتزام لا في العقد ولكن أهميته لا تظهر إلا في الالتزام الذي ينشأ من العقد ، ومن ثم فإن محل الالتزام غير التعاقدية يتولى القانون تعينه وليس ثمة احتمال أن يكون غير مستوفى للشروط أما محل الالتزام العقدي فان المتعاقدين هما اللذان يقومان بتعيينه فوجباً أن يراعياً استيفائه للشروط الذي يتطلبه القانون ومن ثم فال محل يذكر عادة مقرنا بالعقد وبالتالي فإن الأركان التي يقوم عليها العقد إدارياً كان أو مدنياً تتمثل في الآتي:-

الركن الأول: الرضا

الركن الثاني: المحل

الركن الثالث: السبب

**الركن الرابع:** الشكل في العقود التي يتطلب القانون إفراغ العقد في شكل معين.

ومن حيث ان المادة (142) من القانون المدني تنص على أنه " في حالة إبطال العقد وبطلانه يعد المتعاقدان إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد. فإذا كان هذا مستحيلاً جاز الحكم بتعويض معادل " .

ومن ثم فان البطلان هو الجزء القانوني على عدم استجمام العقد لأركانه كاملة مستوفيه لشروطها فالبطلان هو انعدام اثر العقد بالنسبة إلى المتعاقدين وبالنسبة إلى الغير.

وفي هذا المعنى ذهبت أحكام النقض إلى أن " بطلان العقد وصف يلحق بالتصريف القانوني المعيب بسبب مخالفته لأحكام القانون المنظمة لإنشائه فيجعله غير صالح لأن ينتج أثاره القانونية المقصودة. حكم محكمة النقض في الطعن رقم - 1859 لسنة 72 ق - جلسة 23/11/20094"

ومن ثم فان البطلان هو الجزء القانوني على عدم استجمام عقد لأركانه كامل مستوفيه لشروطها فالبطلان هو انعدام اثر العقد بالنسبة إلى المتعاقدين وبالنسبة إلى الغير.

ويؤخذ من ذلك إن البطلان وصف يلحق بالتصريف القانوني المعيب والذي يتحقق عليه بسبب مخالفته أحكام القانون الذي ينظم إنشائه ويحدد شروطه القانونية وهذا الوصف يعني أن هذا التصرف غير صالح لإنتاج الآثار القانونية المقصودة بها " اي هو نتيجة للبطلان ، تصرف غير نافذ"

فالبطلان لا يترتب إلا نتيجة لمخالفة أوامر القانون المنظمة لإنشاء التصرف القانوني بسبب البطلان يجب أن يكون متحققاً في تخلف شرط من شروط إنشاء التصرف وكل سبب لاحق لإبرام التصرف فيؤدي إلى عدم ترتيب أثاره لا يمكن أن يكون سبباً للبطلان .

ومن ثم يمكن القول أن الذي يوصف بالبطلان هو التصرف القانوني نفسه اي إرادة إنشاء التصرف فالقانون يرتب على الإرادة ما تقصد إليه من أثار وان كانت صحيحة ويعني ذلك أن كانت باطلة ، فالبطلان وصف للإرادة ذاتها أو للتصريف القانوني.

وترتيباً على ذلك يمكن استخلاص أن الحكم على تصرف ما بالبطلان يقتضى توافر الشروط الآتية:

**الشرط الأول:** وجود قاعدة قانونية أمره أو نص قانوني ينظم إنشاء التصرف وان يتم مخالفة هذا النص و لا تقتصر المخالفة في هذه الحالة على مخالفة ظاهر النص بل انه يتعدى مجرد احترام أو تطبيق القاعدة القانونية وما أرته المشرع وأراده وقراره من وضع هذا النص وما أراد أن يجعله موضعاً للحماية القانونية فإذا ما نص المشرع وقصد هدفاً معيناً فإنه ينبغي التقطن إلى مقصود ذلك النص وإعمال أثره والبطلان في هذه الحالة يسمى بطلان عدم المشروعية حيث تبدو مخالفة التصرف القانوني فيه على صورة ما خارجية أو ظاهره بحيث تظهر عناصر البطلان دونما حاجة إلى أن يشارك شخصاً بأفضاله عن حالة نفسية تؤثر على تقدير وجود البطلان أو عدم وجوده ، فالقاضي يستشف بنفسه عدم المشروعية أو المنافاة للنظام العام ويمكن بل يجب

عليه أن يجد عناصرها كاملة ليقضى بالبطلان (حتى دونما حاجة إلى أن ينبعه أحد) فإذا ما عرض على القضاء نزاع حول تصرف غير مشروع يستطيع القاضي أن يكشف بنفسه كل عناصر بطلانه لأنها عناصر خارجية أو موضوعية لا يتوقف القول بتوافر أيها منها على ضرورة تقريرها من شخص بعينه فيقضي به من تلقاء نفسه لأن البطلان في هذه الحالة نتيجة تترتب على مخالفة قواعد قانونية لا يسمح القانون بمخالفتها، ذلك لأن القاضي مكلف بالالتزام القانون وإلزام المتعاملين بأحكامه المقررة للمصلحة العامة." د/ جميل الشرقاوي -

**النظريّة العامّة للالتزام - دار النهضة العربيّة - ط 1993 ص 259 و 260**

**الشرط الثاني:** أن تكون المخالفة القانونية التي تصيب التصرف القانوني بالبطلان وتمنع ترتيب آثاره القانونية المراد تحقّقها في شرط من شروط إنشاء التصرف ذاته وبمعنى أدق أن تهدّم المخالفة ركناً من أركان إنشاء التصرف ، فالشروط التي يؤدي تخلفها إلى بطلان الإرادة " كتصرف قانوني" بعضه يستلزم القانون كوسيلة لضمان سلامة التصرف " الإرادة" باعتبارها جسم التصرف القانوني ولذا يمكن القول بأنها شروط تهدف إلى تحقيق السلامة الداخلية للتصرف وهي الشروط الازمة لسلامة الإرادة اى انتقاء الغلط والإكراه والغبن وعدم فقدان الأهلية وبعضها لازم لضمان اتفاق الإرادة مع أوامر القانون ونواهيه سواء في الصورة التي يعبر عنها أو في مضمون هذه الإرادة ومشروعيتها وغايتها.

**الشرط الثالث:** أن تصاحب المخالفة القانونية إنشاء التصرف ذاته ومعاصره له من وقت الرغبة في أحداث الأثر القانوني للتصرف وليس بعده.

فالبطلان إذا إما أن يرجع إلى اعتبارات شكلية أو إلى اعتبارات موضوعية في الحالة الأولى يكون العقد شكلي الذي لا يتوافر ركن الشكل فيه باطلًا ولكن بالقدر الذي يتطلبه القانون من الشكل ، إما إذا رجع البطلان إلى اعتبارات موضوعية فهنا يجب التأصيل عن طريق تحليل عناصر العقد ، وقبل ذلك نقول أن البطلان قد يرجع إلى نص القانون لحكمه توحّاها المشرع ، ولكن البطلان الذي يرجع أكثر ما يرجع إلى اعتبارات موضوعية ذلك أن للعقد أركاناً ثلاثة وهي الرضا والمحل والسبب ، فإذا انعدم أي ركن منها فإن العقد لا يقوم بطبيعته ويكون باطلًا ومثل انعدام الركن اختلال شرطه فالرضا يشترط فيه التمييز وقابل الإيجاب والقبول مع تطابقهما مع المحل يشترط فيه الإمكان والتعيين والمشروعيّة والسبب تشترط فيه المشروعيّة فشروط التمييز والتقابل والتطابق في الرضا وشرط والإمكان والتعيين في المحل هي شروط طبيعية لا يقوم العقد بدونها وشرط المشروعيّة في المحل فإذا اخلٌ شرط من هذه الشروط كان العقد باطلًا والبطلان هنا تمليه طبيعة الأشياء أو يفرضه القانون حماية لمصلحة عامة والعقد الباطل من عدم طبيعة وشرعاً فلا ينتج أثراً ويجوز لكل ذي مصلحة أن يتمسّك ببطلانه وللمحكمة أن تقضي ببطلانه من تلقاء نفسها .

**انظر د / عبد الرزاق السنّوري الوسيط في شرح القانون المدني — تنقّيح المستشار احمد مدحت المراغي —**

**ص 396 397**

إلا أنه وفيما يتعلق بالعقد الإداري ونظراً لما يتمسّ به من طبيعة خاصة تميّزه عن سائر العقود فإنه لابد أن تتوافر فيه أركان العقود المعروفة وهي الرضا والمحل والسبب إضافة إلى شرط استهداف المصلحة العامة ، فالمصلحة العامة "الصالح العام" ليست فكرة نظرية صعبة التطبيق ولا تعد كذلك وسيلة بل هي غاية في حد ذاتها فالمصلحة العامة هي الأساس الذي تستند إليه وتقوم من أجله السلطة الحاكمة في المجتمع ومن خلال هذه الخصيصة للمصلحة العامة تكتسب أجهزة الدولة الشرعية الازمة لها وبالتالي فالمصلحة العامة ذات طابع اخلاقي لأن المصلحة العامة لا تقتصر على أن تكون مجموعة من الفوائد والمنافع بل تنتهي أساساً على إرساء الحياة السليمة لمجموع الإفراد في المجتمع لذلك كانت العدالة من العناصر الجوهرية لفكرة المصلحة العامة. ذلك إن نشاط السلطة العامة في مجمله تحقيق منفعة عامة أي كانت الوسائل التي تستخدمها الإدارة في ممارستها لهذا الشرط بصرف النظر عن القواعد القانونية التي تحكمها ، وبعبارة أخرى فإن نشاط الإدارة التي تخضع للقانون الخاص يهدف إلى تحقيق منفعة عامة مثله في ذلك مثل نشاطها الخاضع لقواعد القانون الإداري والمنفعة العامة هي التي حتمت إخضاع النشاط في الحالة الأولى لقواعد القانون الخاص وإخضاعه في الحالة الثانية لقواعد القانون الإداري. وليس أدل على أن تلك الغاية وهذا الهدف هو شرط وجود وبقاء واستمرار وتنفيذ تصرفات الجهة الإدارية أنه في حالات كثيرة قد تعمد جهة الإدارة في تسييرها للمرافق الاقتصادية العامة إلى أن تستخدم أساليب القانون الخاص وما كان ذلك إلا لأن استعمال الإدارة لنفس الوسائل التي يستعملها الأفراد

في ممارستهم لنشاطهم التجاري والصناعي يكون أكثر تحقيقاً للمصلحة العامة من حيث أنها تجعل هذه المرافق أغزر أنتاجاً وأكثر تحقيقاً للغرض من إدارتها مما لو استخدم في تسييرها أساليب السلطة العامة في طبيعته جزء من إرادة الجهة الإدارية إن هي إرادات إجراء تصرف.

ففي الشريعة الإسلامية – وهي المصدر الرئيسي للتشريع في القانون المصري – فإن المقاصد الشرعية إنما ترتد إلى المحافظة الضروريات أو الكليات الخمس ، وهي : حفظ الدين والوطن ، وحفظ النفس ( الحق في الحياة وسلامة الأجزاء ) ، وحفظ العقل ، وحفظ العرض ( الشرف ) ، وحفظ المال ، ذلك هو الترتيب التنازلي لهذه الكليات – وما جرت به التطبيقات على الفروع ، فهذا رجل يسأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قائلاً : أرأيت إن جاءني رجل يريد أخذ مالي أفالقتله ؟ قال : نعم ، قال : فإن قلتني ؟ قال : فأنت شهيد ، قال : فإن قلتنه ؟ قال : هو في النار ، وقد استنبط الفقهاء من هذا الحديث قاعدة فقهية تقضي بمشروعية ( دفع الصائل ) وهو المعتمد بلا وجه حق ، وحررياً على ذات النهج فقد أسقط الخليفة الثاني عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – الحد عن السارق في عام الرماد ، ولا شك أن قاعدة ( دفع الصائل ) إنما ترتد إلى قاعدة الموازنة بين المصالح ، فلا شك أن لكل من المعتمد والممعتمد عليه نفسها يتعين حمايتها والحفاظ عليها ، إلا أنه لما كانت قد تعارضت المصلحتان – دون إمكان تحقيقهما معاً – فقد تعينت التضحية بنفس المعتمد تغليباً لنفس المعتمد عليه وترجحها لها على نفس المعتمد التي هونها عدواني ، وأما ما فعله عمر بن الخطاب فيرتد إلى تغليب مصلحة حفظ الأنفس على حفظ المال.

وأما علماء الأصول في الفقه الإسلامي فقد توصلوا إلى استنباط عدة قواعد من هذه التطبيقات فهذا هو الإمام أبو حامد الغزالى – فيلسوف الإسلام وجنته – يقرر أنه ( إنما نيطت الأحكام بالمصالح ، وأينما وجدت المصلحة فشمة وجه الله ) ، وفي مجال الموازنة بين هذه المصالح قرر الأصوليون عدة قواعد منها ( درء المفاسد مقدم على جلب المنافع ) ومنها ( ارتكاب أخف الضررين ) . يراجع في ذلك مؤلف / الأشباه والناظر في قواعد وفروع فقه الشافعية – للإمام / جلال الدين السيوطي – طبعة دار الكتب العلمية بيروت – لبنان – الطبعة الأولى عام 1979 ص 86 – وما بعدها .

أما القضاء الإداري الفرنسي – وهو مصدر تاريخي من مصادر القانون والقضاء الإداري – فقد طبق نظرية الموازنة بين المصالح أول ما طبقها في قضية ( كويتياس ) التي حكم فيها مجلس الدولة بتاريخ 30/11/1923 ، وتتلخص وقائع هذه القضية في حصول ( كويتياس ) على حكم قضائي بالجلسة رقم 283 من محكمة سوسة بدولة تونس ( إبان خضوعها للاستعمار الفرنسي ) على حكم يقضي بملكية لعدة قطع من الأراضي بمنطقة ( طيبة الحبيرة ) تبلغ مساحتها 38000 ثمانية وثلاثين ألف هكتار ، ولما كانت هذه الأرض تقع في حيازة عدد من المواطنين يعتبرون أنفسهم الحائزين الشرعيين لها منذ أزمان بعيدة ، فقد رفضت الحكومة الفرنسية طلب ( كويتياس ) باستعمال القوة العسكرية لطرد الحائزين ، فأقام ضدّها قضية أمام مجلس الدولة الفرنسي لإجبارها على تنفيذ الحكم المدني الصادر لصالحه ، فأقر مجلس الدولة مسلك الحكومة لمبررات تتلخص في أن تنفيذ هذا الحكم من شأنه تكدير الأمان الناشئ عن طرد الحائزين ، بينما أقر بحقه في التعويض عن عدم تنفيذ هذا الحكم . يراجع في ذلك مؤلف ( أحكام المبادئ في القضاء الإداري الفرنسي ) ترجمة الدكتور / أحمد يسري عبده – طبعة عام 1991 ص 223 وما بعدها

ومن ناحية ثالثة فإن هذه النظرية قد أخذت تطبيقها في القوانين المصرية، ومن أبرز تطبيقاتها في القانون المدني فكرة التعسف في استعمال الحق، وفي القانون الجنائي فكرة الدفاع الشرعي.  
والعقد الإداري ثانٍ وسبعين للجهات القوامة على المال العام في التصرف وتسيير المصالح العامة – وإدارة الشؤون العامة وأولى الوسائلين هما القرار الإداري وهو ما يتلقى في ضوابط باعتبارهما صادرتين عن ولاية تستند لاختصاص مفوض بإجراء التصرف في شأن يتعدى ذات مصدر القرار إلى مال ومصالح وشئون هو أمين عليها بموجب حكم شرعي.

ومن ثم أصبح شرط استهداف المصلحة العامة هو شرطاً جوهرياً مكوناً لإرادة الجهة الإدارية فيما تجريه من تصرفات قانونية متعلقة بالمال العام فهو بتلك الصفة يعد شرط بقاء وجود لتلك التصرفات من حيث الصحة وبالبطلان فهو بذلك يعد عماد ما تجريه الإدارية من تصرفات بوصفها مفوضة بإجراء تلك التصرفات .

ومن ثم فإن الهيئات العامة لا تمارس أعمالها لأغراض ذاتية لحسابها؛ وإنما يقصد تحقيق هدف أساسى هو الصالح العام، ومن تم كان من عناصر شرعية الهيئات العامة أن تتجه هذه الأعمال دائمًا إلى تحقيق المصالح العامة ولا تحرف عنها فإذا هي جاوزت هذا الغرض ولم يكن الباعث على تصرفاتها ابتعاد مصلحة عامة، فإنه يشوب تصرفاتها عيب الانحراف بالسلطة مما يجعلها عرضة للإلغاء.

إن مشروعية أعمال الإدارة هي حبيسة السياج الحصين والمتمثل في فكرة المصلحة العامة سواء بصورتها المطلقة أو النسبية، فالقرار الإداري الذي يتخذ لغاية أخرى غير الصالح العام يعتبر قراراً غير مشروع حتى ولو توفرت فيه سائر العناصر الأخرى ويكون لهذا السبب جديراً بالإلغاء. فالمصلحة العامة تشكل مهمة الإدارة الأساسية ولذلك كان على الإدارة عند مزاولة كافة اختصاصاتها أن تستهدف الصالح العام دون غيره، ومشروعية أعمال الإدارة تدور في فلكه وتتنوع بتتواع تقسيماته وما يطرأ عليه من تغيير وهذا ومن خلال ما تناولناه فإن المصلحة العامة هي الركيزة الثانية للدولة بعد السلطة، ولا يمكن للدولة التخلّي عنها لأنها تستمد منها شرعية وجودها، ومهما تراجع أو زاد تدخل الدولة فذلك لا يعني إلغائها أو تدخلها بشكل تام لأن التاريخ أبان عن مدى فشل الدولة في الاعتماد على أحد المفهومين، لهذا فمفهوم المصلحة العامة يأت من قبيل مفهوم الدولة

وبالتالي فإذا ما نص المشرع أو القانون على هدف معين أو شرط معين في التصرف الإداري فإنه ينبغي وبحكم اللزوم التقطن إلى مراد المشرع من تلك الغاية أو هذا الشرط وما يستهدفه من تحقيق هدف معين ومن ثم فإذا ما تطلب القانون شرطاً معيناً أو استهدف تحقيق هدف معيناً في كل ما يصدر من الجهة الإدارية من تصرفات فإنه لابد أن يكون ذلك الهدف هو مناط التصرف وعماده ويرتبط به وجوداً وعندما فإذا ما تختلف هذا الشرط وانتفى يكون مناط التصرف باطلاقاً لعدم تحقق الهدف المرجو من صدوره وهو لا يكون كذلك إلا إذا كان هذا الهدف شرطاً جوهرياً من الشروط التي تلتزم بها جهة الإدارة في تصرفاتها.

وهو ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية فقضت بـ "المشرع قرر التفرقة بين حالة البطلان الذي يقرره القانون بعبارة صريحة وحالة عدم النص عليه فإذا نص القانون على وجوب اتباع شكل معين أو اوجب أن تضمن الورقة بياناً معيناً وقرر البطلان صراحة جزاء على عدم احترامه فان الإجراء يكون باطلاقاً – وليس على من تقرر الشكل لمصلحته من الخصوم إلا أن يثبت تحقيق غاية معينة من الخصومة ، فالقانون عندما يتطلب شكلاً معيناً أو بياناً معيناً يرمي إلى تحقيق غاية تتحققها في توافر هذا الشكل أو البيان ذلك أن الإجراء أو العمل الاجرائي هو عمل قانوني يجب أن تتوافر فيه شروط معينة وترتباً على ما تقدم فإذا اوجب القانون شكل معين أو بياناً في الإجراء فان مناط الحكم بالبطلان هو التقطن إلى مراد المشرع من هذه البيانات يستهدفه من تحقيق غاية معينة. في هذا المعنى حكم محكمة النقض في الطعن رقم 1065 لسنة 49 ق - جلسة

1988/5/10

وحيث إنه وترتباً على ما تقدم ولما كان عقد بيع شركة بنى سويف للاسمント قد ابرم بناء على قرار كل من اللجنة الوزارية ومجلس الوزراء المطعون فيه بالموافقة على بيع شركة بنى سويف للاسمنت إلى شركة لافارج الفرنسية ، قد شابه العديد من العيوب التي تهبط به إلى مدارج الانعدام فوقع باطلاقاً بطلاناً مطلقاً ، لانطواه على مخالفة الضوابط والقواعد التي قررتها اللجنة الوزارية للشخصية لتقييم شركة بنى سويف للاسمنت التي قررتها اللجنة الوزارية للمشترين ترغيباً لهم في شراء الشركة مع أحكام قانون قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم 203 لسنة 1991 ، ولعدم اتساق تلك الضوابط والقواعد مع قواعد التقييم المستقرة والمعمول بها بما أدى إلى تدني قيمة الشركة محل البيع ، ولما عاصر عملية البيع من ظاهر التغريف والفساد في تقييم المال العام للتخلص منه وفقاً لسياسات الشخصية سالفه البيان ، ولبطلان تقييم شركة بنى سويف للاسمنت وعدم الالتزام بضوابط وقواعد التقييم سواء المقررة بقانون قطاع الأعمال العام أو القواعد والضوابط الباطلة التي قررتها اللجنة الوزارية للشخصية، وإهدر التقييم للمال العام ، ولمخالفة التقييم للفقرة الأخيرة من المادة (10) من قانون قطاع الأعمال الصادر بالقانون رقم 203 لسنة 1991 التي حظرت التصرف بالبيع في أي أصل من خطوط الإنتاج الرئيسية إلا بعد موافقة الجمعية العامة وطبقاً للقواعد التي تحدها اللائحة التنفيذية دون غيرها من القواعد ، ولحكم المادة (26) من اللائحة التنفيذية لقانون قطاع الأعمال العام الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1590 لسنة 1991 ، والإجراء تقييم شركة بنى سويف للاسمنت على نحو لا يعبر عن حقيقة الوضع المالي للأصول محل التقييم بما يفسد التقييم ويبيطله ، ولجنوح التقييم إلى إففاء الشركة الفرنسية من مبلغ 13 مليون جنيه واقتسامها إرباح لم تشارك فيها تعدد 25 مليون وكذلك تدني القيمة التقديرية لتلك الأصول في التقرير الذي قام البيع على أساسه ، فضلاً عن عدم مشروعية إجراءات طرح شركة بنى سويف للاسمنت للبيع بالمزيد العامة بالمظاريف المغلقة وإجراءات المفاوضات والبت والتوصية على المشتري لمخالفة كراسة الشروط وأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم 89 لسنة 1998 ، بما يجعل العقد المبرم استناداً إلى تلك القرارات باطلاقاً بطلاناً مطلقاً يصل إلى حد الدعم.

وحيث إنه وترتباً على ثبوت انعدام القرار المطعون فيه للأسباب سالفة البيان، فإن أثر ذلك ينعكس بالضرورة بالبطلان على العقد الذي تم خضوعه عن هذا القرار، فينسحب هذا البطلان بحكم اللزوم على كامل الالتزامات التي ترتب على العقد، وذلك وفقاً لحكم الفقرة الأولى من المادة (142) من القانون المدني التي تتصل على أنه "في حالة إبطال العقد وبطلاه يعاد المتعاقدان إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد. فإذا كان هذا مستحيلًا جاز الحكم بتعويض معاذل". ذلك أن بطلان إجراءات البيع على النحو السالف بيانه يجعل جميع ما يترتب على هذه الإجراءات وعدم سواه فيقضي العقد المبرم بين الشركة القابضة للتعدين والحراريات بصفتها مفوضة عن الدولة مالكة الأموال محل البيع وبين شركة لافارج الفرنسية هو الآخر وعدم سواه ولا ينتهي ثمة أثر قانوني، بما يستوجب إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد، فتسترد الدولة جميع أصول ومصانع الشركة وكافة ممتلكاتها المسلمة للمشتري مطهراً من أي رهون أو التزامات يكون قد أجرأها المشتري، وإعادة العاملين إلى أوضاعهم السابقة مع منحهم كامل مستحقاتهم وحقوقهم عن الفترة من إبرام العقد وحتى تاريخ التنفيذ بكامل أجزائه، ويتحمل المشتري وحده كامل الديون والالتزامات التي رتبها خلال فترة نفاذ العقد، وكذلك جميع الخسائر التي عساها تكون قد نجمت خلال مدة إدارته للشركة وسداد جميع المستحقات الضريبية شاملة الضرائب الناشئة خلال فترة نفاذ العقد، وسداد جميع الفروض التي حصل عليها من البنك بضمان العقد، وبطلان بيع المستثمر لأي نسبة من رأس مال الشركة إلى أي جهة كانت وما يترتب على ذلك من آثار، وبطلان جميع ما عسى أن يكون قد أبى منه المستثمر مع الغير من عقود أو اتفاقات بشأن أي من الحقوق أو الالتزامات الناشئة عن العقد خلال فترة نفاذ العقد شاملة أية اتفاقات تتعلق ببيع أو بالوعد ببيع شركة اسمنته بنى سويف أو أي جزء منها للغير في الماضي أو في الحال أو المستقبل، وبطلان أية قيود أو تسجيلات بالسجل العيني أو بالشهر العقاري لأية أراضي تتعلق بهذا العقد، وتحمل المستثمر لجميع أعباء وتكليفات فترة نفاذ العقد وسداد قيمة حقوق الإيجار أو الانتفاع بالعقارات أو الأصول أو المعدات والآلات وغيرها التي سُلمت له ، وفي المقابل إجراء المقاصة بين ما أداه المستثمر للدولة من مقابل للصفقة وبين ما حصل عليه وما استحق عليه من أموال أو ديون، وحصول كل من طرف في التعاقد على حقوقه الناتجة عن المقاصة.

ولما كان ذلك وحيث إن العقد الباطل ليس عملاً قانونياً إذ هو كعقد لا وجود له ولكن عمل مادي أو واقعة قانونية وهو بهذه المثابة قد ينتج أثراً قانونياً ليس هو الآخر الأصلي الذي يترتب على العمل القانوني باعتباره عقداً بل أثراً عرضي يترتب على العمل المادي باعتباره واقعة مادية ، وحيث انه وقد ثبت من الأوراق بطلان قرار بيع شركة بنى سويف للاسمتن و من بعده عقد البيع بطلاناً مطلقاً

وحيث إنه وعن شكل الدعوى وميادن قبولها الذي تم إرجائه لحين الفصل في موضوع الدعوى لتبيان طبيعة القرار المطعون فيه ومدى ما عسى أن يكون قد لحقه من بطلان ودرجة هذا البطلان إن وجد ، فإن القرارات التي تولد حقاً أو مركزاً شخصياً للأفراد لا يجوز سحبها في أي وقت متى صدرت سليمة وذلك استجابة لدعاوى المصلحة العامة التي تقتضى استقرار تلك الأوامر، أما بالنسبة للقرارات الفردية غير المشروعة فالقاعدة عكس ذلك إذ يجب على جهة الإدارة أن تسحبها التزاماً منها بحكم القانون وتصحياً للأوضاع المخالفة له. إلا أن دعاوى المصلحة العامة أيضاً تقتضي أنه إذا صدر قرار إداري فردي معيّن من شأنه أن يولد حقاً فإن هذا القرار يجب أن يستقر عقب فترة من الزمن بحيث يسرى عليه ما يسرى على القرار الصحيح الذي يصدر في الموضوع ذاته. وقد استقر الرأي على تحديد هذه الفترة بستين يوماً من تاريخ نشر هذا القرار أو إعلانه قياساً على مدة الطعن القضائي ، بحيث إذا انقضت هذه الفترة اكتسب القرار حصانة تعصمه من أي إلغاء أو تعديل ويصبح عنده لصاحب الشأن حق مكتسب فيما تضمنه القرار، إلا أن هناك ثمة استثناءات من موعد الستين يوماً تتمثل أولاً فيما إذا كان القرار معدوماً أي لحقت به مخالفة جسيمة للقانون تجرده من صفتة كتصرف قانوني لتنزل به إلى حد غصب السلطة وتحدر به إلى مجرد الفعل المادي المنعدم الأثر قانوناً ولا تلحقه أي حسانه، وثانياً فيما لو حصل أحد الأفراد على قرار إداري نتيجة غش أو تدليس من جانبه، إذ أن الغش يعيّب الرضاء ويشوب الإرادة، والقرار الذي يصدر من جهة الإدارة نتيجة الغش والتدليس يكون غير جدير بالحماية. وفي هذه الأحوال الاستثنائية التي توجب سحب القرار دون التقيد بموعد الستين يوماً، ويكون لجهة الإدارة سحب قرارها في أي وقت حتى بعد فوات هذا الموعد ، كما تكون دعوى إزالة الفعل والأثر المادي للقرار مقبولة دون تقيد بمواعيد دعوى الإلغاء.

وحيث إنه في ضوء ما تقدم فإنه يكون من الثابت أن القرار المطعون فيه قد خالف أحكام القانون والقرارات المنظمة لبيع مساهمات المال العام المملوكة للدولة والبنوك وشركات قطاع الأعمال العام والأشخاص الاعتبارية العامة، وقد بلغت هذه المخالفات على نحو ما سلف بيانها حداً من الجسامنة أدى إلى إهدار المال

العام والتغريط فيه ببيع الأصول المادية والمعنوية لشركة اسمنت بني سويف بثمن لا يتناسب مطلقاً وقيمة الأصول والحقوق والامتيازات التي حصل عليها المشتري ، وتمكينه من اقتسام الأرباح دون وجه حق وإعفاءه من سداد مبلغ 13 مليون جنيه مستحقة لهيئة المجتمعات العمرانية ، وغيرها من المخالفات السالفة بيانها ، وهي مخالفات من شأنها أن تهوى بالقرار المطعون فيه إلى درك الانعدام، ليصبح هو والعمل المادي سواء، فلا تلتحقه أي حصانة، ولا يتقدى من ثم بالمواعيد المقررة لسحب وإلغاء القرارات الإدارية، الأمر الذي يتعين معه رفض الدفع المبدىء من الطاعنين - الذي سبق أن تم إرجائه لحين الفصل في موضوع طلب الإلغاء وحيث أنه وعن الدفع بعدم قبول الدعويين لانتفاء القرار الإداري ، فإنه دفع مردود بما سلف بيانه من توافر القرار الإداري الجائز الطعن عليه وفقاً للتكييف القانوني لطلبات المطعون ضدهم ، بما يكون معه هذا الدفع خليقاً بالرفض.

ومن حيث انه وعن الدفع بعدم اختصاص المحكمة بنظر دعاوى إعادة العمال باعتبار أنها دعاوى عمالية مما تختص بها المحكمة الابتدائية.

ومن حيث إن البيان من الأسباب التي استند إليها الطاعنين من عدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى باعتبار أن تلك الدعاوى هي من الدعاوى العمالية أنها تقوم على تكييف العلاقة بين العمال الذين انتهت خدمتهم نتيجة خروجهم للمعاش المبكر على أنها علاقة ذات طبيعة خاصة تحكمها قواعد قانون العمل وكذلك قانون شركات المساهمة رقم 159 لسنة 1981 - في حين إن الثابت من الحكم المطعون فيه انه حينما قضى بإعادة العاملين والذين كانوا مقيدين بكشوف المرتبات في 30/6/1999 إنما مرده إلى إخلال الطرف الآخر من التعاقد " الشركة الفرنسية " بتنفيذ العقد المبرم معها وإن إعادة العمال إنما استند إلى بنود التعاقد وليس استناداً إلى اختلال في العلاقة الوظيفية.

ومن حيث أن المادة 147 من القانون المدني المصري الصادر بالقانون رقم 131 لسنة 1948 تنص على " العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه او تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون "

ومن حيث إن المادة 148 من القانون المدني تنص على " يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقه تتفق مع ما يجبه حسن النية "

ومن حيث إن البيان من هذين النصين أن المشرع المدني ا Rossi قواعد أساسيه في إبرام العقود حيث قرر في المادة 147 أن العقد لا يمكن تعديله إلا بالاتفاق بين أطرافه أما غير ذلك فغير جائز سواء كان هذا التعديل بالنقص أو بالزيادة فضلاً عن أن المشرع اوجب في المادة 148 سابقه البيان أن التنفيذ يجب أن يكون متყى ومبدأ حسن النية فبهذا النص أضحى حسن النية مبدأً أصيل في تنفيذ العقود .

ولقد ذهبت الجمعية العمومية إلى أن " المادتان 147 ، 148 من القانون المدني – العقد شريعة المتعاقدين – هو شريعة اتفاقية يلزم عاقليه بما يرد الاتفاق عليه متى وقع صحيحاً بالأصل انه لا يجوز لأحد طرف في العقد أن يستقل بنقضه أو تعديله ولا يجوز ذلك للقاضي لأنه لا يتولى إنهاء العقود وإنما يقتصر عمله على تقسيم مضمونها بالرجوع إلى نية هؤلاء العاديين فلا يجوز نقض العقد ولا تعديله إلا لسبب من الأسباب المقررة في القانون أو بتراسبي عاديه . " راجع في ذلك فتوى الجمعية العمومية لفتوى التشريع رقم 1057 بتاريخ 20

1421 / 2/32 / 1987 / 10 / جلسه 1421

ومن حيث انه وفقاً لما جرى عليه قضاء هذه المحكمة من أن حقوق المتعاقدين مع جهة الإداره والتزاماته إنما تتحدد طبقاً لنصوص العقد وليس على أساس مكاتب أو مراسلات تصدر عن جهة الإداره . " في هذا المعنى الطعن رقم 800 لسنة 34 ق جلسه 1992/5/19 – الموسوعة الإدارية الحديثة ج 35 ص 348 وما بعدها

ومن حيث إن من المبادئ المستقرة في تقسيم العقود انه إذا كانت عبارات الاتفاق صريحة وواضحة فهي لا تحتمل تأويلاً ولا يسمح بالانحراف عن مدلولها الظاهر و عبارات العقد بكلافة أجزائه تقسر بعضها البعض والعبارة المطلقة التي ترد في أحد أجزاءه يحددها خصوص العبارة التي ترد في موضوع آخر من العقد إذ الخاص يقيد العام فذلك أصول في تقسيم العقود اتفق عليها الشارع وأجمعـتـ عـلـيـهـ المحـاكـمـ . " فـتـوىـ الجـمـعـيـةـ

العمومية لقسمي الفتوى والتشريع ملف رقم 159/1/47" - جلسه 1993/1/31

ومن حيث إن من المسلم به أن العقود الإدارية هي إحدى الوسائل التي تلجم إلـيـهـ جـهـةـ الإـادـارـةـ وهـىـ بـصـدـدـ مـبـاشـرـةـ نـشـاطـاتـهـ الـمـخـلـقـةـ مـنـهـاـ وـالـطـبـيعـيـةـ وـهـوـ يـنـشـأـ نـتـيـجـةـ تـلـاقـيـ اـرـادـتـيـ الجـهـةـ الإـادـارـيـةـ وـالـمـتـعـاقـدـ مـعـهـ وـتـخـالـفـ فيـ ذـلـكـ مـعـ الـقـرـارـ الإـادـارـيـ وـالـذـيـ يـصـدـرـ بـالـإـرـادـةـ الـمـنـفـرـدـةـ لـجـهـةـ الإـادـارـةـ وـمـنـ ثـمـ فـانـ شـانـهـ شـانـ العـقـودـ الـمـدـنـيـةـ يـخـضـعـ إـلـيـ قـانـونـ الـعـقـدـ وـالـذـيـ يـجـدـ مـرـدـودـهـ الـطـبـيعـيـ فـيـ مـبـداـ سـلـطـانـ الـإـرـادـةـ لـكـونـ أـنـ الـالـتـزـامـ الـعـقـديـ يـسـتـنـدـ إـلـيـ إـرـادـةـ الـطـرـفـيـنـ الـمـتـعـاقـدـيـنـ وـمـنـ ثـمـ فـطـالـمـاـ أـنـ الـعـقـدـ أـصـبـحـ بـتـالـ الصـورـةـ هـوـ قـانـونـ الـطـرـفـيـنـ تـمـتـ صـيـاغـتـهـ بـالـإـرـادـةـ

الحرة للطرفين فهو دائمًا قانون عادل ، وهو ما يعبر عنه بمبدأ القوة الملزمة للعقد ويترتب على اعتبار العقد قانون الطرفين إنهم يلتزمان بتنفيذه ولا يجوز لأحدهما أن يستقل بنقضه أو تعديله وان يحترم كل طرف الثقة التي وضعها المتعاقد الآخر كما يتربط عليه أيضًا أن القاضي يجب عليه أن يحترم هذا القانون الخاص بالطرفين فيقوم بتنفيذه وفق ما انصرفت إليه إرادتهما المشتركة كما يتربط عليه انه يجب على المشرع أن يحترم هذا القانون الخاص فلا يعدل من أثاره بقانون جديد يصدره ، ومن ناحية أخرى فإذا كانت عبارات العقد واضحة اى تثير في الذهن معنى واحد لإرادة المتعاقدين يستخلص منها فور مطالعتها فلا يجوز للقاضي الانحراف عن هذا المعنى للبحث عن إرادة أخرى للمتعاقدين وهذه الإرادة قد عبر عنها كلاً من طرف العقد فلا يجوز لأحد من الطرفين أن يدعى أن هذه الإرادة الظاهرة تختلف إرادته الباطنة و لا يجوز للقاضي هنا أن يغلب الإرادة الباطنة على الإرادة الظاهرة أمام القاعدة العامة والأصل العام في العقود بصفة عامة .

ومن حيث انه وبتطبيق ما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق وبالاطلاع على العقد موضوع الطعن انه قد تضمن الشروط الآتية:-

- 1- ضمان المشترى سداد أقساط القرضين والفوائد المستحقة للدائن الياباني
- 2- المحافظة على العمالة بالشركة وعلى كافة حقوقهم ومزاياهم .
- 3- استخدام أراضي الشركة في الأغراض الصناعية
- 4- المحافظة على النشاط وتنفيذ برنامج التطوير الذي عرضه المشترى.

إلا أن الشركة الفرنسية وبعد قيامها بالاستحواذ الكامل على أسهم شركةبني سويف للاسمتن عمدت إلى تصفيية أوضاع العمال والذين كانوا مدرجين في كشوف مرتبات 30/6/1999 وقامت بتسريع العديد من العاملين بالشركة باستخدام وسائل الترغيب والتهديد والإكراه وذلك وفقا لما هو ثابت من تقارير الخبراء التي أشار إليها الحكم رقم 181 لسنة 42 ق عمال بني سويف والذي أثبت "أن المستائف اجبر على الأجازة التي حصل عليها في 12/11/2002 وأنه بسؤال رئيس اللجنة الثلاثية قرر أن الشركة رهنت المستحقات المالية للمستائف بتقاديمه استقالته من العمل وان الاستقالة لم تكن نتيجة تحقيق اجري معه " .

ومن حيث إن البين من ذلك أن الشركة الفرنسية قد مارست ضغوطا وإكراه معنويا لإجبار العاملين بالشركة على تقديم استقالتهم وإنها خدمتهم على نحو خالف القانون فيما اقره من عدم جواز استخدام وسائل الإكراه المادي والمعنوي على العامل من أجل إجباره على تقديم استقالته أو التنازل عن حقوقه المالية او المعنوية كذلك فإن هذا المسلك قد خالف ما يقوم عليه مبدأ تنفيذ العقود من ضرورة أن تكون طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية .

ولما كان ذلك وحيث أن من المسلم به أن العقد هو "توافق إرادتين على إحداث اثر قانوني معين أيا كان الأثر القانوني سواء أكان إنشاء أو تعديل أو نقل أو إنهاء الالتزام" ويتحدد نطاق العقد باتفاق الطرفين وهو ما يعرف بمبدأ القوة الملزمة للعقد والتي تعد بمثابة قانون خاص بالمتعاقدين فيما يدخل في نطاق العقد ويكون ملزما لإطراف العقد كما لو كان القانون هو الذي نص عليه فيما تولد من حقوق والتزامات تلزم أطرافه وكأن المشرع هو الذي أنشأها ومن ثم فلا يملك اي من إطراف العقد أن يتصل مما التزم به ولا أن يغير فيه بإرادته المنفردة .

وحيث انه وبالإحاله الى ما تقدم و كان العقد موضوع الطعن قد نص صراحة على التزام الشركة الفرنسية بالمحافظة على العمال فان إعمال هذا الشرط يقتضى بحكم الضرورة واللزوم الالتزام بتنفيذ بنود العقد وفقا لما جرى عليه ، فضلا على ذلك فإنه وطبقا لما انتهينا عليه من انعدام قرار طرح أسهم شركةبني سويف للبيع فإنه يتربط على ذلك بطلان العقد الذي تمغض عن هذا القرار وينسحب حكم البطلان على كامل الالتزامات التي ترتب على العقد وذلك وفقا لحكم المادة "142" من القانون المدني والتي تتصل على انه "في حالتي إبطال العقد وبطلانه يعاد المتعاقدان إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد ..... ذلك أن بطلان إجراءات البيع على النحو السالف بيانه يجعل جميع ما يتربط على هذه الإجراءات و العدم سواء فيضحي العقد المبرم بين الشركة القابضة للتعدين والحراريات بصفتها مفوضة عن وزير قطاع الأعمال العام الممثل للدولة مالكة الأموال محل البيع وبين شركة لافارج الفرنسية هو الآخر و العدم سواء لا ينتج ثمة اثر قانوني بما يستوجب معه إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد بما فيها إعادة العاملين إلى أوضاعهم التي كانوا عليها .

ومن حيث انه وعن الدفع بمخالفة الحكم المطعون فيه حينما نظر الدعوى على الرغم من وجود شرط التحكيم ومن حيث إن التحكيم هو "أسلوب لفض المنازعات وينبني على اختيار الخصوم بإراداتهم أفرادا عاديين للفصل فيما يثور بينهم أو يحتمل أن يثور بينهم من نزاع ، وعلى ذلك فان نظام التحكيم أساسه إرادة الإطراف فهم الذين يفضلونه على قضاء الدولة .

على انه إذا كانت إرادة الإطراف هي التي تنشئ اتفاق التحكيم وتحدد القواعد التي تحكمه فان الأمر يتطلب تدخل المشرع للنص بدأءة على جواز التحكيم ذلك أن إرادة الأطراف وحدها ليست كافية لخالقه إلا انه ينبغي وبحكم اللزوم أن يقوم اتفاق التحكيم على الأسس القانونية والضوابط التشريعية التي أرساها القانون وتكفل ببيانها بحيث انه إذا انعدمت تلك الأسس أو زالت زال معها بالتبعية كل اثر ترتب على اتفاق التحكيم .

وهو ما ذهبت إليه المحكمة الدستورية العليا قضت بأن " التحكيم هو عرض لنزاع معين بين طرفين على محكم من الأغيار يعين باختيارهما أو بتفويض منهما على ضوء شروط يحددانها ليفصل هذا المحكم في ذلك النزاع بقرار يكون نائياً من شبهة الممالة مجرداً من التحامل وقطعاً لدابر الخصومة في جوانبها التي أحالها الطرفان إليه بعد أن يدل كل منهما بوجهة نظره تقصيلاً من خلال ضمانات التقاضي الرئيسية ... في هذا

**المعنى حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى الدستورية رقم 13 لسنة 15 في جلسة 17 / 12 / 1994**  
كما قضت محكمة النقض بأن " حكمة تشريع التحكيم تتحصر في أن طرفي الخصومة يريدان أن يمحض إرادتهما واتفاقهما تفويض أشخاص ليست لهم ولاية القضاء في أن يقضوا بينهما أو يحسموا النزاع بحكم أو بصلح يقبلان شروطه فرضاء طرف في الخصومة هو أساس التحكيم وكما يجوز لهما الصلح دون وساطة أحد فإنه يجوز لهما تفويض غيرهما في إجراء هذا الصلح أو في الحكم في النزاع **الطعون رقم 369 لسنة 22 القضائية جلسة 2 / 4 / 1956** و**رقم 908 لسنة 49 القضائية جلسة 14 / 4 / 1983** و**رقم 1965 لسنة 50 القضائية جلسة 12 / 2 / 1985** ورقم 573 لسنة 51 القضائية جلسة 3 / 12 / 1986

وفي المقابل فإذا كان هذا هو تعريف التحكيم بصفة عامة فإن تعريف التحكيم الإداري لا يختلف كثيراً عن التعريف العام وإن كانت له بعض الخصوصية نظراً لأن أحد طرفيه من أشخاص القانون العام مما جعل الكثير من شراح القانون والفقهاء يمتنعون عن تناوله لعدم اعترافهم بمبدأ جواز التحكيم في العقود الإدارية أو ما يعرف بعقود الدولة ، فقد ظل مجلس الدولة الفرنسي رافضاً لمبدأ التحكيم في العقود الإدارية لما فيه مساس بسيادة الدولة والانتهاك منها والعدوان على سلطة القضاء الوطني إلا أن هذا لم يمنع جانب من الفقه الفرنسي تعريفه " انه نظام استثنائي للقضاء يجوز بموجبه للدولة وسائر أشخاص القانون العام الأخرى إخراج بعض المنازعات الإدارية عقدية كانت أو غير عقدية – وطنية أم أجنبية عن ولاية مجلس الدولة وعرضها على محكمين يتولون الفصل فيها بناء على نص قانوني يجيز ذلك"

وقد عرفه الفقه المصري بأنه " الوسيلة القانونية التي تلجأ إليها الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة لتسوية كل أو بعض المنازعات الحالية والمستقبلية الناشئة عن علاقات قانونية ذات طابع إداري ، عقدية كانت أم غير عقدية فيما بينها أو بين إداتها أو أحد وأشخاص القانون الخاص الوطنية أو الأجنبية "

**د/ نجلاء حسن سيد – التحكيم في المنازعات الإدارية – ط 2002 – ص 22 ، وذات المعنى د/ شمس مرغنى**  
**– التحكيم في منازعات المشروع العام – 1973 ص 557**

ويؤخذ من هذا التعريف أن التحكيم في العقود الإدارية يتميز بمجموعة من الخصائص على النحو التالي:-  
أولاً:- طبيعة التحكيم في المنازعات الإدارية يتعلق بمنازعات الإدارة أو الأشخاص المعنوية العامة فيما بينها أو مع غيرها.

ثانياً: التحكيم يشمل أعمال الإدارة سواء العقدية منها أو غير العقدية وسواء كانت هذه المنازعات داخلية أو تتميز بالنظام الدولي.

ثالثاً: أن إرادة طرفي عقد التحكيم ليست مطلقة في اللجوء إلى التحكيم بل لابد أن يكون هناك نص قانوني يجيز ذلك.

ومن حيث إن المادة " 23" من قانون التحكيم رقم 27 لسنة 1994 تنص على انه " يعتبر شرط التحكيم اتفاقاً مستقلاً عن شروط العقد الآخر ولا يترتب على بطلان العقد أو فسخه أو إنهائه أي أثر على شرط التحكيم الذي يتضمنه إذا كان هذا الشرط صحيحاً في ذاته".

ومن حيث إن مفاد ما تقدم أن شرط التحكيم الوارد في العقد هو بمثابة اتفاق مستقل بذاته وتقوم صحته في ذاته ولو كان في عقد باطل أو فسخ أو إنهاء بما يعني إن شروط صحته تتميز عن شروط صحة العقد وما يلحقه من أوضاع قد تستوجب فسخه أو إنهائه أو بطلانه.

ومن حيث أنه يجب الوقوف على عباره "إذا كان هذا الشرط صحيحاً في ذاته" تستجل معاناها وتحفص مفادها وما إذا كانت قد وردت مكمله للنص أم أنها شرط بقاء لاتفاق التحكيم ذاته.

فمن المستقر عليه أن صلاحية الإدارية لبرام العقد الإداري وفق شروط الإبرام واجراءاته التي ترد بالقانون واللوائح هذه الصلاحية لا تغدو بذاتها صلاحية الإدارية عينها في إبرام شرط التحكيم لتميز موضوع العقد عن شرط التحكيم في شروط الصحة وأوضاع النفاذ والاستمرار – مناط ذلك أن العقد الإداري يتضمن بطبيعته شروطاً استثنائية تقيم لجهة الإدارية المتعاقدة وجه سطوه ونفوذه في العلاقة العقدية القائمة مع الطرف الآخر وبما يتلاءم مع موضوع عقد يتعلق بتسيير مرفق عام وإنما يتعارض مع هذه الطبيعة أن يرد شرط التحكيم في المنازعات التي تقوم بين أطراف العقد وما تفترضه من مشاركة طرف في العقد في تشكيل هيئة التحكيم تشكلاً اتفاقياً وإذا كان المشرع لم ينشأ أن يخضع المنازعات الناشئة عن العقود الإدارية لختصاص جهة القضاء المدني وحصر منازعاتها في القضاء الإداري بحسبانه اختصاص حاصل المنازعات من هذا النوع من العقود لما تتميز به من أوضاع تتصل بسلطات الهيئات العامة وبشأن المراقب العام وتسيرها وإذا كان هذا هكذا فإن منازعات العقود الإدارية تكون أكثر نائياً عن طبيعة نظام التحكيم، وأياً كان الأمر وإذا كان المشرع قد أجاز التحكيم في العقود الإدارية فإنه لا ينبغي التوسع في هذا الأمر بما يمثل افتئات على اختصاص القضاء الإداري ولما كان الاتفاق على التحكيم وإن كان عقداً مستقلاً عن العقد الأصلي فإنه بذاته لا ينزع الاختصاص من المحكمة وإنما يمنعها من سماع الدعوى طالما بقي شرط التحكيم قائماً وصحيحاً وهو ما يعني بمفهوم المخالفة أن هذا الشرط إن شابه أي نوع من أنواع البطلان أو شابه عوار قانوني يرد الشيء إلى أصله أي ينعد الاختصاص للمحكمة المختصة أصلاً

**في هذا المعنى فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة فتوى رقم 160 بتاريخ 239/1/54 - جلسة 18/12/1997 رقم 22/2/1997**

وقد تبنت محكمة النقض الفرنسية هذا الاتجاه في حكم لها بتاريخ 27/7/1937 معتبرة أن لحكم التحكيم صفة اتفاقية بحسبانه يجد سنته وأساسه في اتفاق التحكيم بحيث يشكل معها كلاً لا يتجزأ ويشاركها في طبيعتها الاتفاقية<sup>"C. Case, 27 Juillt- 1937 Req - Dalloz , 1938 P 20"</sup>

بيد أنه وإن كان التسليم بالطبيعة العقدية لعقد التحكيم "شرط أو مشارطه" وأنه شرطاً مستقلاً بذاته إلا أنه ليس معنى ذلك أنه عقداً مدنياً بصفة عامة تحكمه قواعد القانون الخاص وهو ما لم يقصد المشرع أو ينص عليه صراحة إنما كانت الغاية منه إعطاء هذا الشرط استقلالية خاصة عن باقي بنود العقد وتحصينه من أي بطلان يلحق بالعقد الأصلي فلا يؤثر عليه أما تحديد الطبيعة القانونية لهذا الاتفاق فلم يتطرق إليها المشرع ولو كان المشرع أراد النص على اعتبار اتفاق التحكيم عقد مدني لفعل ونص صراحة عليه أما القول بغير ذلك فمن شأنه تحويل النص أكثر مما أوريد منه لما فيه من تزيد غير مقبول فضلاً على أن إعمال هذا المبدأ الافتراضي من شأنه سلب الاختصاص القضائي التي تخصل أصلاً بنظر العقد الأصلي المتضمن شرط التحكيم إضافة إلى ذلك فليس من المقبول أو المتصور عملياً أن يخضع شرط التحكيم إلى محكمة بينما يخضع العقد الأصلي لمحكمة أخرى على الرغم من اتحاد طرفيه وموضوعه.

ويؤخذ من هذا الأمر أنه وإن كان شرط التحكيم هو شرط مستقل بذاته إلا أن طبيعته القانونية ترتبط وجوداً وعدهما بالعقد الأصلي الذي تضمن هذا الشرط وينسحب حكم العقد الأصلي على شرط التحكيم وما يدل على ذلك ويثبته:-

**أولاً:-** أن المشرع بمقتضى المادة الأولى من القانون 9 لسنة 1997 – بتعديل قانون التحكيم رقم 27 لسنة 1994 نص على شرطين لجواز التحكيم في العقود الإدارية حيث تمثل الشرط الأول في ضرورة موافقة الوزير المختص أو من يقوم مقامه بالنسبة للأشخاص الاعتبارية العامة بينما تمثل الشرط الثاني في عدم جواز التقويض في ذلك.

ووفقاً لذلك فإنه لا يجوز لاي جهة حكومية أن تضمن العقد شرط أو مشارطه التحكيم إلا بموافقة الوزير المختص وقد بررت المذكرة الإيضاحية للقانون اشتراط موافقة الوزير المختص على تضمين العقد شرط التحكيم بقولها "..... رؤى إدخال تعديل بالإضافة إلى المادة "1" من قانون التحكيم سالف الذكر يقرر صراحة جواز الاتفاق على التحكيم في منازعات العقود الإدارية ويحدد السلطة الإدارية التي يرخص لها بإجازة مثل هذا الاتفاق واعتماده طبقاً لاستعمالها وضماناً لوفاء اتفاق التحكيم عندئذ باعتبارات الصالح العام وبحيث يكون المرد في هذا الشأن للوزير المختص أو من يمارس اختصاصه في الأشخاص الاعتبارية العامة"

**مضبط مجلس الشعب – الفصل التشريعي السابع – دور الانعقاد العادي الثاني – الجلسة الستين 23 ابريل**

**"1997 ملحق رقم 2 – ص82"**

كما أن القانون قد حظر على الوزير أو من يتولى اختصاصه بالنسبة للأشخاص الاعتبارية العامة أن يفوض غيره في ممارسة اختصاصه بالموافقة على التحكيم في العقود الإدارية سواء تمثل هذا في شرط أو مشارطه التحكيم ومن الواضح أن اشتراط عدم التقويض يجد أساسه في أهمية العقود الإدارية وخطورة شرط التحكيم في العقد وضمانه لعدم إساءة استعمال التحكيم في العقود الإدارية نظراً لما يستتبعه ذلك من استبعاد تطبيق القانون الوطني والالتجاء إلى هيئة التحكيم عوضاً عن اللجوء إلى قضاء الدولة المختصة إذ لو كان التحكيم عقداً مدنياً لاما استلزم المشرع ضرورة موافقة الوزير المختص على إدراج هذا الشرط في العقود الإدارية. "د/ جابر نصار -

**التحكيم في العقود الإدارية - دار النهضة العربية - ص 109"**

ثانياً: أن الاعتراف باتفاق التحكيم وترتيب أثاره القانونية يتوقف بدأءة على وجود هذا الاتفاق وصحته وهذا الاتفاق يعد عقداً ككل العقود ومن ثم فإذا أبرم اتفاق التحكيم بشأن عقد إداري تبين فيما بعد عدم اكتمال أحد أركانه أو تخلف شرط من شروط صحته فإن هذا الاتفاق يكون باطلًا أو قابلاً للإبطال بحيث لا تترتب عليه أثاره القانونية وهو ما أكدته الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع بمجلس الدولة حينما أفت "ولما كان شرط التحكيم يعتبر اتفاقاً مستقلاً عن شروط العقد الأخرى فإنه يلزم لنفاذ توافق الأركان والشروط المطلوبة قانوناً من رضا صحيح غير مشوب بعيوب، ومحل قابل للتعامل فيه وسبب مشروع فإذا ثبت أن قبول جهة الإدارة لشرط التحكيم كانت نتيجة لغلط في القانون وكان المتعاقد الآخر على صله بهذا الغلط كان يكون مشتركاً فيه أو كان عالماً به أو كان من السهل عليه أن يتبيّنه فإن هذا الشرط يكون قابلاً للإبطال بعد ثبوت الغلط على الوجه الذي تسفر عنه الحقيقة القضائية للنزاع "

**فتوى الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع رقم 28 - جلسة 18/1/1998 - ملف رقم 54/1/343-**

**حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 886 لسنة 30 - جلسة 18/1/1994"**

ومن حيث إن المستفاد من الفتوى ومن الحكم السابقين أن مجلس الدولة المصري والفرنسي على السواء يتعاملان مع شرط التحكيم كاتفاق مستقل عن العقد الأصلي ومن حيث إن استقلال كلاً منهما عن الآخر في شروط وإجراءات إبرامه فقط بما معناه أن بطلان أي منها لا يؤدي إلى بطلان العقد الآخر دون أن يكون هذا الاستقلال مبعثاً لاختلاف الطبيعة القانونية لأحددهما عن الآخر أو يشكل تميزاً فيما بينهما – ذلك أن مجلس الدولة عندما يمارس دوره الرقابي على هذا الشرط إذا ما أدرج في عقد عام إنما يمارسه استناداً إلى الطبيعة العقدية الإدارية لاتفاق التحكيم والتي تنعكس عليه كنتيجة طبيعية للعقد الأصلي وهو أمر منطقي تسند له الاعتبارات القانونية فشرط التحكيم يقصد من ورائه حسم نزاعات تنشأ مستقبلاً بعد دخول العقد حيز التنفيذ سواء كانت تلك النزاعات متعلقة بتنفيذ العقد أو تفسير نصوصه – يضاف إلى ذلك أن التحكيم هو طريق استثنائي لفض المنازعات ومن ثم فإن نطاق إعمال شرط التحكيم إنما يتقييد بما يتقييد به أعمال كل استثناء من أنه لا يجوز التوسيع في تفسيره وتلك قاعدة أصولية في التفسير لا يجوز تجااهلها.

ومن حيث أنه وفقاً لما هو مستقر عليه إن المشرع منزه عن السهو والخطأ فإنه ينبغي تفسير المادة "23" من قانون التحكيم بما لا يهدى خصائص العقد الإداري ولا بما يزيل اختصاص مجلس الدولة بنظر المنازعات المتعلقة بهذا العقد إذ أن اختصاص مجلس الدولة ورد في قانون موضوعي اي كقاعدة عامة.

ولما كان ذلك وحيث إن العقد مثار النزاع ثبت يقيناً أنه عقداً إدارياً بالمعنى الاصطلاحي والقانوني المتعارف عليه الأمر الذي ينسحب معه وفي ظله هذا الوصف على اتفاق التحكيم وهو ما ينعد به الاختصاص لمحاكم مجلس الدولة

أما وعن التمسك بالمادة "13" من قانون التحكيم المشار إليه للدفع بعدم اختصاص المحكمة ولأنها بنظر النزاع فإنه وفي معرض بحث هذا الدفع فإنه ينبغي التفرقة بين أمرين **الأمر الأول** هو الدفع بعدم الاختصاص أما **الأمر الثاني** فهو الدفع بعدم القبول.

أما وعن الأمر الأول وهو الدفع بعدم الاختصاص فهو ذلك الدفع الذي يتمسك به الخصم لمنع المحكمة من سماع الدعوى لأنها تخرج عن حدود ولايتها بينما الدفع بعدم القبول يتمسك به الخصم لمنع المحكمة من سماع الدعوى مع تسليمه باختصاصها بنظرها.

وبعبارة أخرى لا يحصل التمسك بعدم الاختصاص إلا إذا تم رفع الدعوى بالمخالفة لقواعد الاختصاص المقررة في التشريع بينما لا يتمسك بعدم القبول إلا إذا انكر الخصم سلطة خصمه في الالتجاء إلى القضاء مع تسليمه باختصاص المحكمة بنظر الدعوى المرفوعة إليها – ويؤخذ من ذلك أن مخالفة القواعد التي توزع الاختصاص

على المحاكم المختلفة هي وحدها التي تنشئ دفعاً بعدم الاختصاص بينما إنكار سلطة الخصم في الالتجاء إلى القضاء أياً ما كانت المحكمة المرفوع إليها النزاع هو وحده الذي ينشئ دفعاً بعدم القبول فالمحكمة تختص أصلاً بنظر النزاع المتفق فيه على التحكيم وإنما تفقد سلطتها في الفصل فيه لقيام هذا الاتفاق. "د/ احمد أبو ألفا -

### التحكيم الاختياري والاجباري - ط 3- 1978- ص 116"

من كل ما تقدم يتضح أن الدفع بعدم الاختصاص مجاله عندما ترتكب مخالفة لقواعد الاختصاص الشكلية المقررة في التشريع فترفع الدعوى إلى محكمة لا تختص بها وإنما تدخل في اختصاص محكمة أخرى أو جهة قضائية أخرى أو لا تختص بها أية محاكم أو تختص بها فقط لجان إدارية ذات اختصاص قضائي أو لجان قضائية أما الدفع بعدم القبول فمحاله عندما تكون المحكمة مختصة بنظر الدعوى وفقاً لقواعد الشكلية المقررة في التشريع وإنما سلطتها في نظرها منافية لخلف شرط عام من شروط القبول أو لخلف شرط خاص من الشروط المقررة لقبول تلك الدعوى بالذات وسائر هذه الشروط العامة والخاصة متصلة بعنصر من عناصر الحق لأن الحق هو مصلحة يحميها القانون ومن الطبيعي أنه إذا قيد المشرع هذه الحماية فإن هذا القيد يرد على سلطة الخصم في الالتجاء إلى القضاء ولا شأن له على وجه الإطلاق بأمر اختصاص المحكمة بنظر الدعوى أو عدم اختصاصها ، وهكذا فإن العناصر المحددة لاختصاص المحكمة هي في الغالب عناصر ثابتة بينما العناصر المكونة لشروط قبول الدعوى قابلة للتغيير فمتى رفعت الدعوى إلى محكمة مختصة قلماً ينزع عنها الاختصاص بنظرها بينما تصبح الدعوى غير مقبولة – بعد ان كانت مقبولة او قد تصبح مقوولة بعد ان كانت غير مقبولة. د/ احمد أبو ألفا - التحكيم الاختياري والاجباري - ط 3- 1978- ص 118 - 119"

وبالإضافة إلى ما تقدم وحيث إن تضمين العقد لاتفاق التحكيم "شرط أو مشارطه" يترتب عليه نزول الخصم عن حقه في الالتجاء إلى القضاء أى الالتجاء إلى المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع ومتى نزل الخصوم بإرادتهم عن سلطة الالتجاء إلى القضاء تكون الدعوى قد فقدت شرطاً من شروط قبولها مما يمتنع على المحكمة قبولها إذا فشلت التحكيم لا ينزع الاختصاص من المحكمة إنما يمنعها فقط من سماع الدعوى مادام الشرط مازال قائماً صحيحاً منتجاً لأثاره فالخصم باتفاقه على التحكيم يتنازل عن حقه في الالتجاء إلى القضاء لحماية حقه وبالتالي يضحي الدفع بالاعتراض بشرط التحكيم من الدفع بعدم قبول الدعوى لأنه لا ينكر سلطة خصمه في الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي للذود عن حقه." د/ أبو هيف - التنفيذ - ص 933 الحاشية رقم 4 و ص 922 الحاشية رقم 2"

وبالتالي فإنه يمكن القول إن شرط التحكيم يمثل عائقاً مؤقتاً يمنع المحكمة من سماع الدعوى ومن ثم فإن عدم وجود هذا الشرط أو بطلانه أو الرجوع فيه باتفاق طرفيه يوجب رد الشئ إلى أصله أى الالتجاء إلى المحكمة المختصة وذلك لزوال أسباب المنع من قبولها وهو ما أكدته حكم محكمة استئناف القاهرة حينما قضى "أن اتفاق التحكيم هو دستوره وأساس مشروعيته ومنه يستمد المحكم سلطته في الفصل في النزاع كما انه يعد الأساس القانوني المباشر لإخراج النزاع من اختصاص المحكمة صاحبة الولاية وبالتالي فإن عدم وجود شرط التحكيم او اتفاق التحكيم صحيحاً يفضي إلى انعدام حكم التحكيم لانتفاء ولاية المحكم في إصداره ولافتتاح الحكم على السلطة القضائية في الدولة وغضبه ولائيتها بما يشكله ذلك من اعتداء على النظام العام. " حكم محكمة

### استئناف القاهرة - دعوى رقم 118 - 121 لسنة 121 تحكيم - جلسه 2005/9/25"

ومن هذا المنطلق فإنه لابد أن نقر أنه حتى مع وجود اتفاق التحكيم والذي يمنع المحكمة من نظرها فإن الدفع بعدم القبول حينئذ لا يمنع قاضي الموضوع من تحقيق هذا الدفع ورفضه إذا ما تبين له بطلان اتفاق التحكيم لאי سبباً كان – ذلك أن مناط الحكم بعدم قبول الدعوى هو وجود اتفاق تحكيم صحيح وليس الوجود المادي لمحرر يتضمن مثل هذا الاتفاق ، فالقاضي لا يتخلى عن حقه في التصدي لموضوع نزاع طرح عليه إلا إذا تبين أن اتفاق التحكيم الذي يتمسك به أحد الإطراف هو اتفاق منتجاً لأثاره وصالح لعقد هيئة تحكيم تنظر النزاع أما إذا تبين أنه اتفاق باطل فإن له رفض الدفع بعدم القبول والتصدي لموضوع النزاع ، ولا يعوقه عن ذلك الارتكان إلى نص المادة "22" من قانون التحكيم فتلاك المادة ترسى مبدأ الاختصاص بالاختصاص أى تخييل هيئة التحكيم سلطة الفصل في الدفع المتعلقة بعدم اختصاصها بما في ذلك الدفع المبنية على عدم وجود اتفاق التحكيم او بطلانه او سقوطه .

فالواقع أن هذا النص يعطى لهيئة التحكيم سلطة الفصل في هذه الدفع – ولكنه لا يسلب ولا يستطيع أن يسلب اختصاص القاضي بالفصل في هذه الدفع إذا طرحت عليه بمناسبة تمسك طرف باتفاق التحكيم ودفع الطرف الآخر ببطلان شرط التحكيم فقاضي الدعوى هو قاضي الدفع ، ولا يتصور إزام القاضي بالحكم بعدم القبول استناداً إلى تمسك أحد الإطراف باتفاق تحكيم اكتفى القاضي بطلانه فضلاً عن ذلك فإن صدور حكم تحكيم بناء

على اتفاق باطل سيجعل هذا الحكم ملائماً لطلب بطلانه وفقاً لنص المادة "أ/53/1" التي تورد بين أسباب بطلان حكم التحكيم ، استناده إلى اتفاق باطل ، فثبتت البطلان أمام القاضي يجب أن يفتح الباب أمامه لطرح آفاق التحكيم واستعادة اختصاصه الذي لا يصح أن يفقد إلا بوجود اتفاق صحيح"د/ مختار بريـرى – التحكيم التجاري الدولي – ط 1995 - ص 47 48"

ومن حيث وان كان المشرع قد خول هيئة التحكيم سلطة الفصل في الدفوع المتعلقة بعدم اختصاصها بما في ذلك الدفوع المبنية على عدم وجود اتفاق تحكيم أو سقوطه أو بطلانه ، إلا أنه لا يقوى على سلب اختصاص "المحكمة المختصة أصلاً بالنزاع المحدد بالمادة 9 من القانون" ، إذ أن القاضي الطبيعي لمنازعات العقود الإدارية هو قضاء مجلس الدولة ، والاتفاق على التحكيم إنما يعني أن إرادة المحكم تقتصر على إحلال المحكم أو هيئة التحكيم محل المحكمة في نظر النزاع ، ومن ثم فإن الاتفاق على التحكيم لا ينزع الاختصاص من المحكمة المختصة في جميع الأحوال ، وإنما متى كان الاتفاق صحيحًا كان مانعاً من سماع الدعوى طالما بقي شرط التحكيم صحيحًا وقائماً ، ولا يجوز القول بأسناد التحقق من صحة شرط التحكيم الذي حال بين القاضي الطبيعي وسماع الدعوى ورقابة هذا الشرط لجهة قضائية أو تحكيميه سواء ، تقرر بنفسها نيابة عنه نزع الاختصاص عنه أو عودته إليه ، فليس من شك في أنه مما يقضى أركان الدولة القانونية إلزام القاضي الطبيعي بالحكم بعدم قبول الدعوى على سند من تمسك طرف باتفاق التحكيم في الوقت الذي تبين فيه للقاضي فساد أو بطلان شرط التحكيم ، خاصة وأن المشرع أقر في المادة (13) من القانون باستمرار المحكمة المختصة في نظر الدعوى إذا لم يبد الدفع من أحد الأطراف أو إذا أبداه متاخرًا بعد إبدائه لأي دفع آخر أو طلب أو دفاع في الدعوى ، كما أوجب في المادة (46) منه على هيئة التحكيم وقف إجراءات التحكيم حتى يصدر حكم نهائي متى عرضت خلال إجراءات التحكيم مسألة من المسائل المبنية بتلك المادة ، ومن ثم فإن نص المادة (22) من قانون التحكيم وقد خلا من تقرير الفصل في الدفع ببطلان شرط التحكيم "لهيئة التحكيم وحدها دون غيرها" ، فإنه لا يجوز إهدران اختصاص المحكمة وفقاً للمادة (9) من القانون ذاته في رقابة شرط التحكيم المانع من سماع المحكمة لدعوى تتعلق بمنازعات العقود الإدارية فالاتفاق على التحكيم متى كان باطلًا تعين على المحكمة المختصة أن تباشر ولايتها واحتياطها ، ومتنى كان صحيحًا مبرءاً من العيوب لم ينزع كذلك الاختصاص عن المحكمة وإنما كان مانعاً من سماع ما نصه الفصل فيه من مطالبات ومنازعات تختص بنظرها هيئة التحكيم ، ومتى كان ما تقدم فإن الدفع بعدم قبول الدعوى على أساس المادة (22) من قانون التحكيم يغدو فاقداً سنه خليقاً بالرفض.

اما القول بأن هيئة التحكيم بعد اتصالها بالنزاع تحتكر النظر في صحة او بطلان اتفاق التحكيم ذلك أن مبدأ تقرير الاختصاص بالاختصاص مقصود به عدم تعويق سير عملية التحكيم فالهيئة لا توقف الإجراءات لحين عرض الأمر على القضاء – بل لها أن تستمر إذا قدرت أن الدفوع مقصود بها المماطلة وإطالة أمد النزاع وهذه المبررات لا شأن لها ولا يصح أن تؤدى إلى القول بمنع القاضي من التتحقق من صحة او بطلان اتفاق التحكيم بل على العكس تبرر تأكيد سلطته لأن رفع الأمر إليه لن يكون سبباً في وقف او منع سير إجراءات التحكيم إلا إذا تبين للقاضي بطلان اتفاق التحكيم فيتصدى للموضوع وإصدار حكمًا فيه إذ يتحتم على هيئة التحكيم في هذه الحالة إنهاء الإجراءات لأن استمرارها سيفيغ غير ذي موضوع.

ومما يؤكد هذا الاتجاه ويدعمه أن القانون النموذجي واتفاقية نيويورك للتحكيم يسمحان للقاضي الوطني طرح اتفاق الحكيم إذا كان باطلًا وهو ما نصت عليه المادة 3/2 من الاتفاقية على إلزام المحاكم بالإحالة " ما لم يتبيّن للمحكمة إن هذا الاتفاق باطلًا أو لا اثر له أو غير قابل للتطبيق "

وعلى نفس النهج وسار القضاء الفرنسي حيث انه يخول للقاضي إمكانية عدم الحكم بعدم الاختصاص والتتصدي للموضوع إذا تبين له البطلان الظاهر لاتفاق التحكيم كحال خلو الاتفاق من شرط التحكيم او تسمية المحكم او بيان أسلوب اختيارهم او خلو المشارطة من تحديد موضوع النزاع.

ولما كان ذلك وحيث انه وفي معرض بحث شرط التحكيم الوارد في العقد موضوع الطعن فإن هذا الشرط وان كان يعد في حد ذاته عقداً مستقلاً عن العقد موضوع النزاع فإن وجود هذا الشرط لا يؤثر على اختصاص مجلس الدولة في إسباغ ولايتها العامة على نظر العقود الإدارية والتتحقق في مدى سلامته أو بطلانه كما انه في ذات الوقت لا يعد شرطاً مانعاً من قبول الدعوى باعتبار أن المنازعات الماثلة لا تنصب على إقراره أو صحته أو بطلانه ، حيث ان مناط إعمال هذا الشرط يفترض بداية أن يكون العقد المدرج به شرط التحكيم هو عقداً سليماً مستوفياً لأركانه وشروط صحته فإذا ما شابته أية مظاهر من مظاهر البطلان المقررة بصفة عامة في العقود الإدارية فإن هذا البطلان ينسحب تبعاً على شرط التحكيم باعتباره قد ورد على محل باطل ، ويشترط

ثانية ان تكون المنازعة منصبة على تنفيذ العقد في حد ذاته وما يتعلق به من حقوق مالية تتحدد بعدها لشروط العقد ففي تلك الحالة يفعل هذا الشرط ويكون مانعاً للمحكمة من نظر الدعوى ، ومن حيث انه وقد انتهينا من التقرير ببطلان العقد موضوع النزاع فضلاً على أن الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه تنصب على الطعن في القرار الاداري الصادر بالبيع في ضوء الضوابط والقواعد الواردة بالقرار وقد جاء البيع تاليًا للقرار والمنفصل بذلك عن عملية البيع ومن ثم فإنه لا يحول دون نظر هذا القرار وجود شرط التحكيم بعده البيع ، ويغدو هذا الدفع في ضوء تحديد نطاق ومعالم المنازعة حقيق بالالتفات عنه .

**ومن حيث انه عن القول بان بطلان القرارات الإدارية المنفصلة لا تؤثر على صحة العقد:**

ومن حيث انه بداية فان القانون الإداري – بمعناه الفني القانوني الدقيق – قد نشأت مبادئه في كنف القضاء الإداري، لذلك نعته الفقهاء بأنه قانون حديث النشأة، وبالنظر إلى أن هذا القانون هو الحكم للعقود الإدارية التي تبرمها الدولة أو أحد أجهزتها، لذا أبرزت الأحكام القضائية بوضوح تام أول المبادئ الحاكمة لهذه العقود والمبنية لأوجه الفرق بينها وبين العقود الخاصة، إذ ذهبت المحكمة الإدارية العليا منذ بوادرها وأحكامها وعلى وجه الخصوص في حكمها الصادر في صيغة 1956/6/2 إلى: "أن روابط القانون الخاص تختلف في طبيعتها عن روابط القانون العام، وأن قواعد القانون المدني قد وضعت لتحكم روابط القانون الخاص، ولا تطبق وجوباً على روابط القانون العام إلا إذا وجد نص يقضى بذلك. فإن لم يوجد فلا يتلزم القضاء الإداري بتطبيق القواعد المدنية حتماً وكما هي، وإنما تكون له حرية واستقلاله في ابتداع الحلول المناسبة للروابط القانونية التي تنشأ في مجال القانون العام بين الإدارة في قيامها على المرافق العامة وبين الأفراد، فله أن يطبق من القواعد المدنية ما يتلاءم معها، وله أن يطرحها إن كانت غير ملائمة معها، وله أن يطورها بما يحقق هذا التلاقي".

ومما يؤكد هذا المعنى حكم المحكمة الإدارية العليا حكمها الصادر في 2 يونيو سنة 1956 حيث يقول "إن روابط القانون الخاص تختلف في طبيعتها عن روابط القانون العام ، وإن قواعد القانون المدني قد وضعت لتحكم روابط القانون الخاص ، ولا تطبق وجوباً على روابط القانون العام إلا إذا وجد نص يقضى بذلك . فإن لم يوجد فلا يتلزم القضاء الإداري بتطبيق القواعد المدنية حتماً وكما هي ، وإنما تكون له حرية واستقلاله في ابتداع الحلول المناسبة للروابط القانونية التي تنشأ في مجال القانون العام بين الإدارة في قيامها على المرافق العامة وبين الأفراد ، فله أن يطبق من القواعد المدنية ما يتلاءم معها . ومن هنا يفترق القانون الإداري عن القانون المدني في أنه ليس مجرد قضاء تطبيقي مهمته تطبيق نصوص مقتنة مقدماً ، بل هو على الأغلب قضاء إنساني لا مندوحة له من خلق الحل المناسب ، وبهذا أرسى القواعد لنظام قائم بذلك ، ينبعق من طبيعة روابط القانون العام ، واحتياجات المرافق ومقتضيات حسن سيرها ، وإيجاد مركز التوازن والموازنة بين ذلك وبين المصالح الفردية ، فابتداع نظرياته التي استقل بها في هذا الشأن أو سبق بها القانون الخاص ، سواء في علاقة الحكومة بالموظفي ، او في المرافق العامة وضرورتها استدامتها وحسن سيرها او في العقود الإدارية ، او في المسئولية ، او في غير ذلك من مجالات القانون العام

### **الطعن رقم 157 لسنة 2 ق. ع وفي ذات المعنى الطعن رقم 1289 لسنة 8 ق. ع بجلسة 1 / 2 / 1965**

"ومما تقدم يتضح لنا أن القانون الإداري يفترق عن القانون المدني في معالجة العقد الإداري، وفي ذات الوقت يتضح لنا أيضاً أن القضاء الإداري يتميز عن القضاء المدني في أنه ليس مجرد قضاء تطبيقي مهمته تطبيق نصوص مقتنة مقدماً، بل هو على الأغلب قضاء إنساني لا مندوحة له من خلق الحل المناسب، وبهذا أرسى القواعد لنظام قائم بذلك ينبعق من طبيعة روابط القانون العام واحتياجات المرافق ومقتضيات سيرها، وإيجاد مركز التوازن والموازنة بين ذلك وبين المصالح الفردية، لذلك نجد هذا القضاء قد ابتداع النظريات القانونية التي استقل بها في هذا الشأن وسبق بها القانون الخاص، مثل نظرية فعل الأمير ونظرية الظروف الطارئة والظروف الاستثنائية التي لا نجد لها مثيل في قواعد القانون المدني .

والادارة وهي في سبيلها للتعاقد ، قد تتخذ قرارات إدارية تمهدية من أجل إبرام العقد أو السماح بإبرامه أو تحول دون إبرامه ... الخ . وهذه القرارات ليست بغية في ذاتها ، ولكنها وسيلة لإتمام أو عدم إتمام عملية

التعاقد . فهل تعد جزءاً من التعاقد، وتندرج وبالتالي في قضاء العقود أي القضاء الكامل ؟ أم تعامل على أساس كيانها الذاتي، ومن ثم يجوز الطعن فيها استقلالاً عن عملية التعاقد ؟

وهذا النوع من القرارات يعرف بالقرارات المركبة وهي تلك القرارات التي تدخل في عملية قانونية مركبة تتم من عدة مراحل ومن هذه القرارات قرار نزع الملكية للمنفعة العامة وقرار إرساء المزاد أو إجراء المناقصة في العقود الإدارية فالقرار الإداري الصادر بنزع الملكية للمنفعة العامة تصاحبه أعمال إدارية أخرى قد تكون سابقة أو معاصرة أو لاحقة له وتنتم على مراحل متعددة تبدأ بتقدير المنفعة العامة للعقار موضوع نزع الملكية ثم أعداد كشوف الحصر لها وأخيراً صدور قرار تقرير المنفعة العامة تظهر أهمية هذا التقسيم في أن القرارات البسيطة يمكن الطعن فيها بالإلغاء باعتبارها قرارات إدارية نهائية أما في حالة القرارات المركبة فلا يجوز الطعن بالقرارات التمهيدية أو التحضيرية التي تتطلب تصديق جهات إدارية أخرى ولا يمكن الطعن بالإلغاء إلا بالقرار الإداري النهائي نتاج العملية المركبة و مع ذلك فقد سمح القضاء الإداري بفصل القرار الإداري الذي يساهم في عملية مركبة وفق ما يسمى بالأعمال القابلة للانفصال وقبل الطعن فيها بصفة مستقلة وبشروط معينة فقد استقر القضاء الإداري في فرنسا على أن القرارات الإدارية السابقة على أبرام العقد أو الممهدة لانعقاده مثل قرارات لجان فحص العطاءات ولجان البيث في العطاءات وقرار استبعاد أحد المتقدمين وقرار إرساء المزايدة أو إلغائها هي قرارات إدارية مستقلة عن العقد يجوز الطعن بها بدعوى الإلغاء وسمحت نظرية الأعمال الإدارية المنفصلة لمن له مصلحة من الغير أن يطعن بالإلغاء في هذه القرارات أما المتعاقدون فليس لهم أن يطعنوا في هذه القرارات إلا أمام قاضي العقد وعلى أساس دعوى القضاء الكامل .

ويبدو إن مجلس الدولة الفرنسي بعد تكييفه لقابلية الانفصال الذاتية و الموضوعية عن العملية الإدارية أقر بدعوى الإلغاء في القرارات الإدارية غير المشروعة، المنفصلة أو القابلة للانفصال عن العملية الإدارية ذاتياً أو موضوعياً. و حسب المعيار الذاتي، فإنه يجوز الطعن في القرارات المنفصلة، إذا ما طعن فيها الغير بعدم الشرعية و دعوى الإلغاء أمام الجهات القضائية المختصة بها لأن الطرف الأجنبي أو الغير عن العمليات الإدارية المركبة لا يملك حق استعمال دعاوى القضاء

الكامل ضد العملية الإدارية المركبة و غير المشروعة . كما يحق لصاحب الصفة و المصلحة الذي لا يجد دعوى من دعاوى القضاء الكامل للدفاع عن حقوقه و مصالحه أن يطعن في هذه القرارات المركبة، كذلك الدعاوى التي يرفعها ممول الضرائب ضد القرارات الإدارية المركبة المتعلقة بالعملية.

و حسب المعيار الموضوعي، فإن تطبيقات القضاء الإداري، قد أجازت فصل القرارات الإدارية المركبة عن العمليات الإدارية المركبة، و الطعن فيها بعدم الشرعية، و دعوى الإلغاء بصورة منفصلة و مستقلة عن دعاوى القضاء الكامل المقررة لحل منازعات العمليات الإدارية المركبة . و خير مثال هو الدعاوى الانتخابية و الدعاوى الضريبية و دعاوى نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة – في النهاية، إن فصل القرارات الإدارية القابلة للانفصال، عن العمليات المركبة تعد مسألة موضوعية، لأن بذلك يمكن رفع دعاوى الإلغاء أمام القضاء الإداري، على أساس أن جهات القضاء الإداري هي المختصة بالنظر و الفصل في دعوى الإلغاء .

و هو ما جرى عليه قضاء مجلس الدولة " أن العقد الذي تكون الإدارة أحد أطرافه – سواء كان عقداً إدارياً أو مدنياً إنما يمر حتى يكتمل تكوينه بمراحل متعددة ويسلك إجراءات شتى وفقاً للأحكام والنظم السارية وينبغي التمييز بين العقد الذي تبرمه الإدارة وبين الإجراءات التي تمهد بها للإبرام هذا العقد أو تهيئ لموارده ذلك أنه بقطع النظر عن كون العقد مدنياً أو إدارياً فإن من هذه الإجراءات ما يتم بقرار من السلطة المختصة له خصائص القرار الإداري و مقوماته من حيث كونه إفصاحاً عن إرادتها الملزمة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث اثر قانوني تحقيقاً لمصلحة عامة يتغيرها القانون . ومثل هذه القرارات وان كانت تسهم في تكوين العقد وتستهدف إتمامه فإنها تنفرد عن العقد وتنفصل عنه ومن ثم يجوز لذى الشأن الطعن فيها بالإلغاء استقلالاً . وهذه النظرية التي ابتدعها مجلس الدولة في فرنسا ومصر التي تقوم على جواز الطعن بدعوى الإلغاء في القرارات الإدارية المنفصلة هي نظرية أوسع مدى فلا يقتصر تطبيقها على العقود بل تطبق في كل عملية مركبة فهي

تطبق بالنسبة للانتخابات الإقليمية حيث يجوز المرشح في هذه الانتخابات أن يطعن بالإلغاء في أي قرار إداري يتعلق بالعملية الانتخابية طبقاً لنظرية الأعمال المنفصلة وهي تطبق في النشاط الدبلوماسي إذ أنه ولنـ كـانـتـ المعاهـدـاتـ الـدولـيـةـ منـ أـعـمـالـ السـيـادـةـ التـيـ لاـ تـخـضـعـ لـرـقـابـةـ القـضـاءـ إـلـاـ أـنـ الـقـرـارـاتـ التـيـ تـصـدـرـهـ الـدـوـلـةـ تـتـفـيـذـاـ لـهـذـهـ الـمـعـاهـدـاتـ وـتـمـ رـعـاـيـاـ هـذـهـ الـدـوـلـةـ تـخـضـعـ لـرـقـابـةـ القـضـائـيـةـ وـإـذـ قـضـىـ بـأـنـهـ يـعـتـبـرـ مـنـ الـأـعـمـالـ المـنـفـصـلـةـ الـقـرـارـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـتـوزـيـعـ تـعـويـضـ جـزـافـيـ دـفـعـتـهـ إـحـدـىـ الـحـكـومـاتـ الـأـجـنبـيـةـ إـلـىـ رـعـاـيـاـ الـدـوـلـةـ الـمـضـرـورـةـ كـمـاـ تـطـبـقـ أـيـضـاـ فـيـ إـجـرـاءـاتـ نـزـعـ الـمـلـكـيـةـ وـبعـضـ صـورـ التـعـيـينـ فـيـ الـوـظـائـفـ الـعـامـةـ

**يراجع مؤلف الأسس العامة للعقود الإدارية للدكتور سليمان الطماوى الطبعة الثالثة عام 1975 - ص 183.**

ومن حيث أن أحكام مجلس الدولة قد دأبت منذ وقت ليس بالقصير على الفصل بين القرارات الإدارية التمهيدية السابقة على إبرام العقد والمعروفة باسم "القرارات الإدارية المنفصلة" عن باقية أجزاء العقد ذاته فجعلت لكل منها كينونته الطبيعية الخاصة فلا يؤدى بطلان تلك القرارات إلى بطلان العقد باعتبار أن كل منها جزء مستقل ذاته فيكون الطعن عن طريق الإلغاء في تلك القرارات استقلالاً هو السبيل للنيل من تلك القرارات في حالة صدورها مشوبة بالبطلان وتكون من الغير بالنسبة للعقد بينما نجد أن الطعن في العقد ذاته لا يكون مجاله إلا دعوى القضاء الكامل وهي لا تقبل إلا بالطعن على العقد من أحد طرفـيـ العـقـدـ

ومن حيث انه وان كان البحث في البواعث والأهداف لاي قاعدة قانونية ليس أمراً مهما إلا أن هذا الأمر لا يحمل على أطلاقه بالنسبة لقواعد القانون الإداري – فمن المعروف أن القانون الإداري هو قانون انساني غير مقنن بنصوص قانونية ثابتة إنما ساهمت أحكام محاكم مجلس الدولة في إنشائه بدرجة كبيرة وأرسـتـ العـدـيدـ مـنـ الـقـوـاـدـ الـقـانـوـنـيـةـ وـالـمـبـادـيـةـ الـقـضـائـيـةـ وـالـتـيـ أـصـبـحـتـ فـيـماـ بـعـدـ جـزـءـ مـنـ الـأـحـكـامـ الـعـامـةـ لـهـ تـقـوـمـ مـقـامـ الـقـوـاـدـ الـقـانـوـنـيـةـ الـحـاكـمـةـ لـهـ وـتـطـبـقـ عـلـىـ الـمـخـاطـبـيـنـ بـأـحـكـامـهـ .

ومما لا شك فيه أن تلك النظرية التي ابتدعها مجلس الدولة الفرنسي ومن بعده مجلس الدولة المصري إنما هي في حقيقتها حلاً قانونياً وشكلياً لإمكانية قبول طعن الغير على العقد الإداري ليس عن طريق دعوى القضاء الكامل إنما عن طريق الطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية المنفصلة عن العقد المطعون فيه والحقيقة أن تلك الدعوى ليس المقصود بها مخاصمة القرارات السابقة على إبرام العقد وإنما المقصود بها مخاصمة العقد الإداري المطعون فيه والسباق القضائية في ذلك كثيرة في أن نطق رقابة القضاء الإداري لا يقتصر فقط على مراقبة مشروعية القرارات المنفصلة عن العقد وإنما يمتد أيضاً لتحليل اثر ذلك البطلان على العقد الإداري محل الدعوى ، أما القول بغير ذلك كثيرة في تغيير تساولاً عن الوضع القانوني في حالة ما إذا حكم المحكمة ببطلان وإلغاء قرار الإعلان عن المناقصة أو ترسـيـهـ الـمـنـاقـصـةـ أوـ المـزاـيـدةـ وـبـقـاءـ باـقـيـ أـجـزـاءـ الـعـقـدـ سـلـيمـةـ؟ـ وكـيفـ يمكن تنفيذ ذلك الحكم في حالة بقاء العقد مستمراً ونافذاً بين طرفيـهـ؟ـ

فضلاً على ذلك فإنه وبالرغم إلى تلك النظرية يصبح قرار إبرام العقد ذاته محلاً للإلغاء بدعوى القرارات الإدارية المنفصلة !

ومن حيث إن تلك النظرية وان كانت مقبولة شكلياً إلا أنها غير قابلة للتطبيق العملي ، فمن المعروف والثابت أن العقد الإداري هو عقد مركب يمر بمجموعة من المراحل التي تتلزم بها الجهة الإدارية وهي في ذلك ملتزمة بحزمة من القواعد القانونية والإجرائية والتي تسير فيها وفقاً للتنظيم المقرر لها ، ومن ثم فإنه ليس من المتصور والمقبول بحكم المنطق والقانون أن بطلان أحد أجزاء العقد لا يؤدى إلى بطلان باقي الأجزاء كيف يكون هناك تشوّهات ثم يأتي المولود سليماً؟

والحقيقة أن تلك النظرية وان كانت قد لاقت قبولاً لدى كثير من الشرائح وفقهاء القانون الإداري باعتبارها حلاً قانونياً ومخرجاً سليماً لمخاصمة العقد الإداري على الرغم أنهم من الأغيار فإننا نرى أن مبرر ذلك هو محاربة سطوة الجهات الإدارية إن هي أبرمت أحد العقود بالمخالفة للقانون ولم تلتزم بالضوابط والإجراءات التنظيمية المحددة لها خشية المسالة القانونية أو المحاسبة السياسية لاسيما إذا تعافت تلك العقود بمرافق اقتصادية هامة لذلك نجد أن القضاء الفرنسي ومن بعده قضاء مجلس الدولة المصري قد رحب بتلك النظرية وسارع إلى إخراجها إلى حيز النور باعتبارها وسيلة من وسائل إحكام الرقابة القضائية على أعمال السلطة الإدارية إذ هي

ارتكتب أخطاء وامتنعت عن التمسك بالبطلان والدليل على ذلك توسيع القضاء الإداري في فكرة المصلحة بالنسبة لدعوى الإلغاء حتى بات للبعض أنها من دعاوى الحسبة.

بيد أنه وإن كانت تلك النظرية التي ابتدعها كلا من مجلس الدولة الفرنسي ومن بعده مجلس الدولة مسيراً إياها في هذا الاتجاه تعد مقبولة من الناحية النظرية إلا أن إعمال قواعد المنطق والقانون يتضح أنه من الصعب تطبيقها عملياً إذن المنطق الحقوقي يقضي بأن إلغاء القرارات الإدارية المنفصلة يؤدي إلى بطلان ما يترتب عليها من نتائج ، لأن ما بيني على الباطل باطل ، وحيث إن تلك القرارات وإن كانت تتفرد عن باقي مكونات العقد الإداري في خصائصه إلا أنها لا تتفاوت عن العقد وتعد جزء من كل لأن ميلاد العقد ووجوده إنما يكون رهن بصحة تلك القرارات ونفاذها قانوناً ومن ثم بات من الواضح أن حكم القرارات الإدارية من حيث الصحة والبطلان ينسحب بدوره على العقد ويدور معه وجوداً وعدماً .

وقد أكد هذا المعنى الحكم الرئيسي لمجلس الدولة الفرنسي في هذا الصدد هو حكمه الصادر في 4 / 8 / 1905 في قضية Clartin وقد بين مفوض الحكومة روميو تلك الحالة في مذكرته حيث يقول مخاطباً مستشاري المجلس:

"إننا لا ننكر أن قيمة الإلغاء في هذه الحالة نظرية "Platonique " فالإدارة تستطيع أن تصحح الوضع بإجراء لاحق ، وقد يبقى العقد برغم الإلغاء إذا لم يتقدم أحد المتعاقدين إلى قاضي الموضوع بطلب فسخ العقد . ولكن هذه النتيجة يجب أن لا تذهبكم أو تبعث التردد في نفوسكم، فأنتم تعلمون تماماً أن دعوى الإلغاء في بعض الحالات لا تؤدي إلى الا نتائج نظرية ، فليس على قاضي الإلغاء أن يبحث فيما إذا كان القرار المطعون فيه يجب أن يلغى أو يجب أن لا يلغى ، دون أن يهتم بما يترتب على هذا الإلغاء من نتائج سلبية أو إيجابية . فإذا صحت الإدارة الوضع القانوني بإجراء لاحق فإن هذا يحمل في طياته أسمى آيات الاحترام لحكمكم . أما إذا صمم الطرفان على الاحتفاظ بالعقد رغم حكم الإلغاء ، فسيكون لهذا الحكم دائماً أثر هام يتركز في أنه من حكم القانون ، ولم يغلق أبواب المحكمة في وجه مواطن يستعمل رخصة قد خوله إليها القانون لكي يراقب قرارات الإدارة ، وأنه قد نور الرأي العام بحيث يمتنع في المستقبل عن العودة إلى هذه التصرفات الخاطئة . وهذا يتوقف بصفة قاطعة مع تقاليد قضائكم المستثير ، ومستلزمات الديمقراطية المنظمة ... " .

ولكن يبدو أن الفقهاء الحديثين ينتقدون موقف القضاء الإداري الفرنسي لأنه يتضمن تناقضًا واضحًا ، حيث أن القرار المنفصل ، والذي يحكم بالغائه ، هو مرحلة من مراحل العملية المركبة ، ويترتب على سلامته سلامنة العملية كلها ، وعلى إبطاله إبطال العملية بكاملها .

وهذا فإن الفقيه بيكونو يرى في رسالته عن "النظرية العامة للعقد الإداري " ، أن القضاء السابق غير منطقي: لأن عدم مشروعية القرار يسري إلى العقد المبني عليه . وقد اقترح ، إذا لم يقبل القضاء هذا الحل الأصيل ، أن يسلك في هذا الصدد المسلك الذي كثيراً ما يلجأ إليه في مجال الوظيفة العامة ، فيحيل الأمر إلى الإدارة لتعمل حكم القانون ، أي تعمل على إلغاء العقد .

أما الفقيه P.Weil " فإنه في رسالته الهامة بعنوان: "نتائج إلغاء القرار الإداري لغير تجاوز السلطة يرى أن فصل القرارات الإدارية التي تساهم في تكوين العملية المركبة إنما يقصد به مجرد قبول دعواي الإلغاء . أما عند النظر إلى شرعية العملية برمتها ، فيجب أن ينظر إلى العملية ككل لا يتجزأ فيبطل العقد إذا بطل أي قرار إداري كان أساساً لإنسائه .

ويبدو أن مجلس الدولة الفرنسي قد بدأ يسير في هذا الاتجاه. ولا أدل على ذلك من حكمه الصادر في 1 / 3 / 1954 ، وفي هذا الحكم قضى المجلس بأن إلغاء القرار الصادر بالتصديق على عقد امتياز ، يجعل طلب التفسير المقدم إلى المجلس بعد ذلك غير ذي موضوع ، لأن الشروط الواردة في العقد لا يمكن تنفيذها ، بالرغم من أن الإدارة والمتعاقد معها لم يطلبوا أمام قاضي العقد ترتيب الآثار التي تتولد عن الحكم الصادر بالإلغاء .

ومن حيث أنه وإن كانت القرارات الإدارية المنفصلة تؤثر في وجود وبقاء العقد الإداري في باقي أجزائه إن هي صدرت بالمخالفة للقانون و أصبحت مشوبة بالبطلان بيد أنه ليس أى بطلان يلحق بتلك القرارات يؤثر بالتبعية على باقي أجزاء العقد فهناك بعض المخالفات والأخطاء المادية المسموح بها قانوناً والتي لا يؤدي ارتكابها إلى بطلان العقد فتلك الأخطاء أجازها المشرع والقانون باعتبارها قد تنتج من ممارسة الجهة الإدارية لاختصاصاتها بطريقة خاطئة فضلاً على أنها غير مؤثرة على بقاء وصحة وجود العقد إنما المقصود بالبطلان الذي يصيب القرارات الإدارية المنفصلة عن العقد هو البطلان والذي يؤثر على صحة العقد ووجوده وبقائه ويعود مؤثراً في شروطه الجوهرية وهو لا يكون كذلك إلا إذا نال البطلان أحد أركان العقد ، ولما كان شرط

المصلحة العامة يمثل أحد الأركان الأساسية للعقد الإداري فان اى إهدار له يمثل بطلانا للعقد الإداري متى كانت القرارات الإدارية التي مهدت لمولد العقد أصابها البطلان المطلق وأضحت هي والعدم سواء أعملا للقاعدة الأصولية ان ما بني على باطل فهو باطل .

- وأخيرا وان كانت الإرادة السياسية فى الماضى ابتعت من وراء ذلك إلى أن توارى سوء ما فعلت و تستظل بمظلة قانونية متعلقة بان معظم دول العالم التي أخذت بنظام الاقتصاد الحر و تحرير السوق اتجهت إلى تطبيق نظام الخصخصة لمعظم مرافقها الاقتصادية رغبة منها إلى رفع الأمر عن كاهل الموازنة العامة في تلك الدول ونحن من جانبنا نتفق تماما مع تطبيق نظام الخصخصة ولكن تطبيقه وفق أساليب علمية وبحثية يعتمد عليها المعنيون بهذا الأمر .

ومن هذا المنطلق فإننا نهيب بالسلطة العامة في الدولة انه يتوجب عليها عند إدارة عملية الخصخصة أن يكون أسلوب البيع هو آخر ما يمكن أن تلجأ إليه وخاصة بالنسبة للمشروعات العامة أو الاحتكارات الطبيعية فيمكنها استخدام طرق أخرى للشخصية وفي ذات الوقت تستطيع عن طريق هذه الأساليب إحكام سيطرتها و مراقبتها للمشروعات الخاصة وكذلك تدعيم المنافسة.

ونحن من جانبنا لن نألو جهدا أو نخترل مجهودا مهما كانت صعوبته في التصدي لكل محاولة لتخريب الاقتصاد المصري وتجريفيه تحت مسمى الاستثمار أو الشخصية إذا ما صدر بالمخالفة للقانون ولن يضيرنا أن نلتفت إلى اى محاولة ترددنا عن مقاصدنا وأهدافنا.

- ولما كان الحكم المطعون فيه قد استوى على سوقه غير اخذ بذلك فإنه يكون قد أخطأ حكم القانون جدير التقرير بالإلغاء.

ومن حيث إن من يخسر الطعن يلزم المصاروفات عملا بحكم المادة 184 من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

### فلهذه الأسباب

#### نرى الحكم :

أولا: بوقف الطعن ، وبإحالة أوراقه إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في مدى دستورية ما تضمنته المادة الأولى والثانية من القرار بقانون رقم 32 لسنة 2014 بتنظيم الطعن على عقود الدولة، وذلك على الوجه المبين بالأسباب مع إرجاء الفصل في المصاروفات.

احتياطيآ:- بقبول الطعون شكلا وفي الموضوع:

أولا: بالنسبة للطعن رقم 31145 لسنة 60ق بالغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا بإلغاء قرار اللجنة الوزارية للشخصية ببيع شركة اسمنتبني سويف مع ما يترتب على ذلك من أثار اخضها بطلان عقد بيع 76% من أسهم الشركة إلى شركة فينا نسيير لافارج الفرنسية والمؤرخ في 12/7/1999 وبطلان عقد بيع 19% من أسهم الشركة بالعقد المؤرخ في 1/6/2000 وبيع 5% من أسهم الشركة لذات المشتري في العقد المؤرخ في 14/4/2004 وإعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد وإعادة العاملين إلى سابق أوضاعهم وصرف كافة مستحقاتهم و مع إزام المطعون ضدهم في هذا الطعن المصاروفات و مقابل إتعاب المحاماة.

ثانيا : بالنسبة للطعون أرقام 31144 و 31630 و 31631 لسنة 60ق

- 1- برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولايتا بنظر الدعوى وباختصاصها
- 2- برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لانتقاء القرار الإداري
- 3- برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد ، وقبولها شكلا
- 4- برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم
- 5- بقبول الطعون شكلا ورفضها موضوعا وإزام الطاعنين المصاروفات.

مفوض الدولة

المستشار / سراج عبد الحافظ

نائب رئيس مجلس الدولة

المقرر:

مستشار.د./ عمر حماد

يونيو 2014